وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بوروبة كنزة
- معمرية سمية

إشراف الدكتور:
د. مزيتي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
مزوز كريمة	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

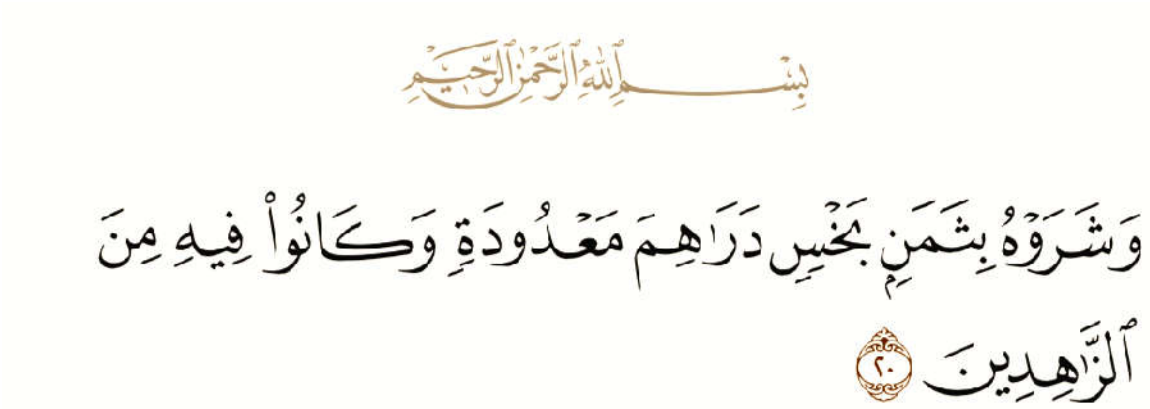

يوسف- الآية - {20}

شكر و عرفان

الحمد لله الواحد جل جلاله وعلا على نعمه الكثيرة وعلى منه علينا أن جعلنا نخطو هذه الخطوات في طريق العلم.

لكل أصل استثناء وأصل الكوادر القانونية أنهم عبارة عن قواعد مكملة للطالب أولا وللجامعة ثانيا أما الاستثناء فهو أستاذنا " فاتح مزيتي" فهو قاعدة آمرة لا يجوز مخالفة أقواله ونصائحه وتوجيهاته.

وإنه لمن الواجب أن نتقدم بجزيل الشكر وكثير العرفان لأستاذنا الفاضل " فاتح مزيتي " الذي لم يبخل علينا من توجيه ونصح وإرشاد وإعانة على إخراج هذا البحث بهذه الحلة.

كنزة – سمية

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى نفسي.

بوروبة كنزة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى أولادي وزوجي وأهله الذين باتوا أهلي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

معمرية سمية

"إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيِّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زِيدَ ذاك لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاك لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقصِ على جُملَةِ البَشر"

العماد الأصفهاني.

وهو ما ينطبق على خطتنا حيث في كل مراجعة نقرر تغير هذا وزيادة ذاك وتقديم هذا وحذف ذاك وما زلنا على هذه الحالة إلى غاية يوم التسليم وكذا المناقشة بقولنا يا ربنا زدنا هذا وذاك.

مقدمة

مقدمة

جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم المستحدثة التي أفرزها واقع الجرائم المنظمة والتي بات المجتمع الدولي يتقاسم نتائجها وتداعياتها باعتبارها جريمة عابة للحدود الوطنية حيث تمارس هذه الأخيرة من أشخاص ومنظمات وجماعات محترفة جدا في مجالها وفي نطاق أكثر من دولة وإقليم واحد، فتشكل مساسا واضحا و انتهاكا صارخا لسياسة وسيادة وأمن الدولة ولحقوق وحريات وكرامة الإنسان ، لاسيما إن تعلق الفعل المجرم بالأطفال والنساء، نظرا لحساسية وخصوصية هذه الفئة التي نعدها مستضعفة ولخطورة هذه الجريمة المتنامية و المتسارعة وإيمانا من المجتمع الدولي بضرورة الوقاية منها والتصدي لها ومكافحتها تم المصادقة على بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في **15 نوفمبر 2000**، والذي جاء من أجل وضع سياسة دولية لمكافحة هذه الجريمة ، مقدما تعريفا لها و محددا صورها والطرق المستخدمة للإطاحة بالضحية وكذا الأهداف التي يوجه لها كل ضحية باختلاف الجنس والسن وغيرها، أيضا قدم سبل الوقاية والتصدي ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال وضع سياسة تجريمية وعقابية ملزما بها دول العالم بالمصادقة عليها وإلزامية تبني أحكامه في قوانينها الداخلية من أجل السعي نحو إقامة تعاون دولي مع جل الدولي وهيئاتها الحكومية وغير الحكومية وكذا أفراد المجتمع المدني لتحقيق سياسة واضحة المعالم والأسس في مكافحة جل صور المتاجرة بالبشر .

وما الجزائر إلا إحدى هذه الدول التي استنكرت وبشدة جريمة الاتجار بالبشر حيث نجد المشرع الجزائري تطرق إلى تجريم وعقاب مجموع الأفعال المكونة لهذه الجريمة والعقاب المقرر لها من خلال نصوص المواد **303 مكرر4** إلى **303 مكرر 15** من القانون رقم **01/09** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب القانون **04/23**

المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها المؤرخ في **19 شوال 1444**، الموافق لـ **09 ماي 2023**.

فالمشرع الجزائري طالما جرم ولم يغفل عن الإقرار بعدم مشروعية أي فعل يرمي إلى هذه الظاهرة ، غير أنه ومن خلال القانون **04/23** يسعى ويهدف إلى بناء وتأسيس وإيجاد ترسانة قانونية ذات إنجاد ومدد قانوني متفرد وجامع ومحين وكذا معدل ومستدرك لما غفل عنه في نصوصه القانونية السابقة وكذا متكيف والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومناسب ومتناسب والتطورات التقنية والرقمية والتكنولوجية وكذا المعلوماتية الراهنة ،خاصة وأن الجزائر تمشي بخطى ثابتة لحماية أرضها وشعبها ولا تسمح بالتآمر عليهما ، فقد انتهجت طريق التغيير في إطار خطة شاملة و موثوقة نحو بناء الجزائر الآمنة بأرضها وشعبها.

فقد جاء القانون **04/23** ملم لكل جوانب الجريمة سواء بشقها الموضوعي كتقديم تعريف للجريمة وبيان الأفعال المكونة لها وكذا الفئات المستهدفة وشقها الإجرائي من خلال بيان كل من طرق الوقاية والعقاب والمكافحة حيث ركز على الجانب الموضوعي للجريمة ولم يغفل عن الجانب الردعي والوقائي لجريمة الاتجار بالبشر.

*** أهمية الموضوع:**

لكل بحث علمي أهمية ، وتكمن أهمية دراستنا لموضوع الاتجار بالبشر كونه :

– أخذ المواضيع الهامة والمؤرقة للمجتمع الدولي حاليا لمساسها كما سبق وأشرنا بأمن وسلامة واستقرار الدول وحرية وحقوق وكرامة الأفراد ، حيث عصفت هذه الجريمة بأمن واقتصاد وبنية المجتمع الدولي ، وهتكت احترام وحرية وسوية الآدمية.

– أيضا لتسارع وانتشارها مؤخرا بصورة مروعة ومرعبة بفعل التطورات الحاصلة وكذا الأرباح المتحصل عليها في ظل هذه الجريمة إذ تحتل المرتبة الثالثة بعد جريمة الاتجار

بالأسلحة والمخدات والتي بلغت "حوالي **150 مليار** دولار سنة **2015**"[1] و هي في تزايد مستمر ، حيث أثارت وأحدثت فوضى وإخلال أمني واقتصادي مهيب.

– ونظرا لآثارها السلبية على الضحية والمجتمع المدني على حد السواء ، التي ألزمت الدول على إقامة صكوك دولية لمواجهتها من خلال اتفاقيات وآليات مؤسساتية مستحدثة .

– أيضا محاولة منا للإلمام بكل الجوانب العلمية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر أما من ناحية الأهمية العملية فكان لزاما علينا تسليط الضوء على القانون 04/23 و ما جاء به من آليات وإستراتيجية عملية لمكافحة هذه الجريمة والوقوف على كل نقص وثغرة وقع فيها المشرع في تجريمه لفعل الاتجار بالبشر في القانون العقوبات ، وتداركه له من خلال إلغاء المواد المتعلقة بالجريمة ، وتشريع قانون خاص ومتفرد.

*** أهداف الدراسة:**

أما فيما يخص أهداف الدراسة لهذا الموضوع فتتمثل في النقاط التالية التي زاوجت بين أهداف علمية وأخرى عملية والمتمثلة في التالي :

– الإلمام بجريمة الاتجار بالبشر كمفهوم مخاطر وأبعاد إجرائية وأحكام عقابية من كافة جوانبها على ضوء القانون**04/23**.

– تسليط الضوء على الاستراتيجيات والآليات الوطنية والدولية المستحدثة للكشف و متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من أجل منع انتشار هذه الجريمة التي يصعب الكشف عنها ، ذلك لأنها تمارس تحت ستار المشروعية والاحترافية في بعض الحالات ، وكذا صعوبة حصر نطاقها وصورها المختلفة

[1]– تقرير الخارجية الأمريكية لجرائم الاتجار بالأشخاص لعام 2015 على الموقع:
http://www.state.gove/documents/organizatio. pdf 24365/ ،تم الولوج بتاريخ 2024/05/19 على الساعة 14:30.

والمتعددة مثل الاتجار بالأطفال، الاتجار بالأعضاء، الاستغلال الجنسي، العمالة والسخرة، التبني والتسول وغيرها . وهذا ما جعل لها حائل وسور صلبا وعاليا يقف في وجه أجهزة العدالة الجنائية والدولية في ظل تواطئ بعض الجهات ...

– حداثة الموضوع بالنسبة للمشرع الجزائري إذا ما قارناه بغيره من التشريعات العربية والأجنبية .

– محاولة وضع قراءة قانونية للسياسة التجريمية والعقابية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل **04/23**.

– تقديم عرض وفكرة حول القصور التشريعي والثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري في ظل القانون **01/09** وكيفية تداركه وتعزيز فعالية المكافحة والتصدي لهذه الجريمة في ظل القانون **04/23**.

كانت هذه أهم الأهداف العلمية والعملية التي دفعتنا لاختيار ودراسة موضوع الاتجار بالبشر في ظل القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته.

*** الإشكالية :**

من هنا انطلق بحثنا بالسعي للولوج غلى استقراء القانون **04/23** عن طريق دراسة وتحليل نصوصه القانونية ودراسة الجهود التي تقوم بها الجزائر نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة عابرة للحدود وذلك في إطار محاربة ومكافحة هذه الجريمة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه الموضوعي والإجرائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون **04/23**؟.

*** منهج الدراسة :**

وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي البحث والضرورة المنهجية الاعتماد على عدة مناهج علمية منها: المنهج الوصفي الذي تقتضيه الدراسة للإحاطة بالجريمة مصطلحا ومفهوما ، أسبابا وآثارا سلبية ، وعلى المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم المشابهة لها وكيفية تناول بعض التشريعات المقارنة لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي اقتضته الدراسة أيضا من خلال تحليلنا لمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع محل الدراسة أيضا من خلال تحليلنا لمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع الاتجار بالبشر بطابع استقرائي من خلال استقرائنا للقانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر متخللا ببعض الآراء التي تصنف ضمن الأحكام القيمية في إطارها التعليلي والتفسير لما تطرقنا إليه.

*** أسباب إختيار الموضوع :**

وقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في ارتباطنا النفسي والاجتماعي وكذا الفكري والإديولوجي بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره يستهدف الفئة المستضعفة من المجتمع (النساء والأطفال) ، والذي الكل معرض له ، وتسليط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة والمخيفة التي أخذت أبعاد رهيبة ، أرهبت المجتمع المدني والدولي على حد السواء.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في مجال البحث من حيث القانون **04/23** المتضمن لجريمة الاتجار بالبشر حيث أنه لم يبحث فيه بالقدر الكافي ولا زال يحتاج لمزيد من التقصي و البحث والتنقيب لغرض توضيحه وبيان أهميته ، وما جاء به من استراتيجيات جديدة للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر ، ومعاقبة المجرم وحماية الضحية والالتزام بالاتفاقيات الدولية .

*** الدراسات السابقة :**

وحتى يكون بحثنا أكاديميا وموثوقا ومنطقيا ، استعنا ببعض المراجع والدراسات القبلية لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في القوانين والتشريعات لاسيما القانون رقم **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر المؤرخ في **09 ماي 2023**، والقانون رقم **01/09** المؤرخ في **25 فيفري 2009** المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والقانون رقم **249/16** المؤرخ في **26 أوت 2016** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحتها وتنظمها وسيرها، قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم **22/66** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** .

كما اعتمدنا على جملة من الكتب التي تناولت ظاهرة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية وكذا الاجتماعية نذكر منها:

– كتاب الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – ل وجدان سليمان أرتيمه : الذي تميز بكونه دراسة شاملة ومتكاملة للجريمة فقد تناولت فيه الإطار العام للجريمة بما فيه التأصيل التاريخي لها ، وتعريف مختلف المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ، والإطار العملي للجريمة من حيث أسبابها دوافعها ومخلفاتها في جل الميادين على كل من الضحايا المجتمع والدولة لتختمه بالآليات التي اتخذتها بعض التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية في سبيل مكافحتها لجريمة الاتجار بالبشر.

– كتاب عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ل الدكتور هاني السبكي : أين تطرق للجانب النظري والإجرائي للجريمة على ضوء الشريعة الإسلامية التي تعد أول من ناهضة وحاربة هذه الجريمة التي تستهدف ما كرمه القرآن من تعزيز وترسيخ لحقوق وحريات الإنسان ، كما بين لنا كيفية الترابط بين النصوص التشريعية والدستورية والقانونية وكذا القواعد الدولية لمواجهة الجريمة.

أيضا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر حتى وإن كانت في جزئيات بسيطة نذكر منها:

– يحياوي أمال : الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، عن جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون، **2013/2012**، بحيث تم التطرق في هذه المذكرة إلى الأسباب المؤدية للإجرام المنظم في صورة الاتجار بالبشر، الآثار وكذا إلزامية وكيفية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتفعيل الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني.

– لعجال نهال : جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة عباس لغرور خنشلة **2020/2019** ، وفيها تم التطرق إلى كيفية تحويل الإنسان إلى سلعة متحركة ومتجددة قابلة للبيع والشراء وتجريم الظاهرة من طرف المشرع الجزائري وآليات المواجهة والمكافحة لهذه الجريمة.

بإضافة إلى جملة من المقالات التي ساعدتنا ليكون بحثنا مهما وثري المعرفة نذكر منها :
مقال لعامر جوهر بعنوان : الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون **04/23**.

*** صعوبات الدراسة:**

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة، فلا ننكر أننا صادفنا بعض العراقيل التي تواجه أي باحث وأي عمل منها:

– اتساع وتشعب الموضوع وتنوع أجزائه المكونة لموضوع واحد(الاتجار بالأطفال ، الاتجار النساء، الاتجار بالأعضاء، العمالة والسخرة، الاستغلال الجنسي ، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ، وغيرها من المواضيع التي تصب في موضوع واحد وهو الاتجار بالبشر .

– صعوبة تحميل المراجع والقوانين من شبكة الانترنت والتي تستوجب بعض الاشتراكات لتحميلها والاطلاع عليها.

– كثرة المراجع والمقالات والدراسات التي تناولت الموضوع شكلا وتفصيلا وقلة المراجع والمقالات والدراسات التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية خاصة في ظل القانون **04/23** .

ولكن بحمد الله وعونه وكذلك إشراف الأستاذ الكريم مزيتي فاتح و متابعته لهذا البحث خطوة بخطوة، تجاوزنا هذه العراقيل والصعوبات والإشكالات وأتممنا بحثنا بفضل الله وعون الأستاذ في جميع مراحل وخطوات البحثنا العلمي.

*** خطة الدراسة :**

أما فيما يخص هيكل البحث فقد اعتمدنا الخطة التالية لدراسة جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون **04/23**:

الفصل الأول يتضمن الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر ،بما فيها التكييف العام والقانوني للجريمة كمبحث أول و إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة كمبحث ثاني وبهذا يكون الفصل الأولمزاوج بين شقي البحث العلمي النظري والتطبيقي، ونفسه مانطبق على الفصل الثاني الفصل الثاني حيث تطرقنا فيه إلى: المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر حيث تطرقنا فيه إلى الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكذا السياسة العقابية.

كانت هذه الخطة التي اعتمدنا عليها في البحث والتنقيب عن جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون **04/23** وسرنا وفقها حتى نضمن دقة ونظام العمل وعمق ووضوح النتائج المتوصل إليها، مبتدئين البحث بمقدمة أحاطت وكشفت عنوان وخطة وكيفية البحث وأنهيناه بخاتمة عرضنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج خلال مسار هذا البحث مشتملة على بعض التوصيات التي نتمنى أن يكون لها صدى.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية

لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ أخذتأشكالا وأساليب متنوعة ومتعددة مورست لغايات متباينة, فكانت التجارة بالبشر سابقا تمارس لأغراض العبودية والإسترقاقلتتطو هذه الأخيرة كغيرها من الجرائم مع تطور المجتمعات و ووسائل التكنولوجيا ووسائل الإعلاموالإتصال, لتصبح تمارس لأغراض الدعارة والإستغلال الجنسي والتجارب الطبية وأخربعسكرية ,بيع الأعضاء البشريةوأعمالالسخرة ولأغراض التبني بالنسبة للأطفال, وغيرها من الأغراض التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان رجالاونساءا وأطفالا على حد السواء ممن يقعون فريسة في أيادي الذئاب البشرية , وبهذا يمكن إعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العالمية والمنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تستوجب تعاون وتكاتف وتكافل دولي من أجل محاربتها والقضاء عليها حيث أن جل الدول باتت تعاني منها ولم تعد بمأمن منها (الدولة منشأ الجريمة ، الدولة منطقة العبور، الدولة المقصد ، ثم الدولة نقطة المتاجرة أو الاستغلال).

فجريمة الاتجار بالبشرأضحت بمثابة خزي وعار عالمي فهي إنتهاك دون أي رحمة ولا شفقة للحقوق والحريات الأساسيةللإنسان التي تكفلها جل الشرائع السماوية والوضعية , فالمتاجرة بالبشر تمس شرف وكرامة وحرية الانسان التي يُنظر إليها على أنها مجرد سلعة قابلة للبيع والمبادلة والمقايضة.حيث تعتبر المتاجرة بالبشر من أخطر الظواهر الإجرامية التي إكتسحت العالم ودقت ناقوس الخطر وباتت تهدد وتأرقكيأنه وتبت الرعب في أوساطه فهي أزمة عصفت بالمجتمع الدولي جملة وأخلتبمعاييره ومنظومته القيمة والقائمة على إحترام وتقدير النفس البشرية وآدميته،حياته وحرياته وكرمته, ولكي نكون أمام فكرة وصورة واضحة وشاملة لهذه الجريمة كما سبق وأشرناأنها في تطور مستمر ومتسارع سواء كفعل أو وسيلة أو شكل وغاية بناءا على هذا وذاك إرتأيناإلى جعل الفصل الأول مزاوج بين الجانب النظري والإجرائي للموضوع يقسم هذا الأخير إلى مبحثين كتالي:

المبحث الأول: التكييف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني :الجهود الوطنية والدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول:التكييف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

من بين أخطر التحديات التي تواجه البشرية في العصر الحالي جعل البشر مجرد سلعة قابلة للتداول والبيع المقايضةوالعرض وكذا الطلب, فهذه الظاهرة ماهي إلا إمتدادلظاهرة الإسترقاق قديما لتتحول وتتطور إلى المتاجرة بالبشر بأسلوب إحترافي فقد إعتبرها البعض وجه حديث ومعاصر للعبودية... تمتهنها مجموعة من العصابات والشبكات الإجرامية التي إحترفت هذا المجال وجعلته مصدرا لتنامي ثروتها حيث تعتبر عائدات هذه الجريمة ثالث أكبر العائدات في مجال الإجرام بعد عائدات جريمة المتاجرة بالأسلحة والمخذرات.

فتمتد خطورة هذا الجرم إلىأكثر من دولة كما سبق وأشرنا,وهو الأمر الذي وسع رقعتها وضحاياها وما أحدثنقلة نوعية في الفكر القانوني في قضية الرق والإستعباد التقليدي إلى قضية الاتجار بالبشر الذي أخرج هذا الفعل إلى مفهوم أوسع وأعم وأدق من ماهية الملكية والتمليك (الإستعبادوالإسترقاق) إلى ماهية الإستغلالوالإستفادة القصوى والقسرية من البشر وجعله مورد متجدد و متاح للتجارة فيهومصدر أرباح خيالية,وفي سبيل بيان مفهوم الاتجار بالبشر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

باتت جرائم الاتجار بالبشر تؤرق وتستقطب الضمير العالمي في الآونةالأخيرة ذلك لأنها تعتبر شكلا من أشكال الرق والإستعباد المعاصر حيث ينصرف تعريف هذا الأخيرإلى تمليك إنسان لآخر وممارسة حق الملكية والتمليك من أجلأي فعل شأنه حيازة الشخص أو التنازل عنه للغير قصد أعمالوإستغلالات قسرية دون مقابل بإفقادهم حرياتهم وكرامتهم الإنسانية ، حيث يتحول الإنسان من كائن حر الإختيار وصاحب إرادة منفردة إلى ملكية خاصة يمارس عليها سلطة التحكم الكاملة وكأنه ملك للغير له حق التصرف فيه كما يشاء حتى وإن كان هذا التصرف ببيعه.

توسعت وتطورت هذه الفكرة تدريجيا منذ العصور القديمة وصولا إلى العصر الحالي, فأخذتوتخذت عدة مفاهيم تنقلت من مفهوم العبودية والرق إلى مفهوم البيع الشراء والمتاجرة والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة حربتها الشرائع السماوية قبل الشرائع الوضعية والتي بينت وعرضت كيفية محاربتها ضدها والقضاء عليها ، والشريعة الإسلامية أبرزها حيث نأدت

بعتق الرق والعبيد وفتح وتوسيع مجالاته بالعتق بأمر الله, كفارة الحلف باليمين ، كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان والعتق مقابل مال.... وغيرها من الآليات الإجرائية لمكافحة الإستعباد وهذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الأولى التي جاءت بأحكامواستراتيجيات وآليات لمكافحة ومواجهة هذه الجريمة وصولا إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بإلغاء الرق نذكر منها: " **معاهدة فيينا 1815,معاهدة اكس لاشابل 1818 ، إعلان فيرون 1822,مؤتمر برلين 1885 ، معاهدة بروكسل 1889,إتفاقية مكافحة استعباد الرقيق الأبيض 1910، إتفاقية سان جرمان أن لاي، إتفاقية 1921 الأوروبية ، إتفاقية جنيف 1926، إتفاقيةالأمم المتحدة الثالثة جاميكا 1982,الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948,إتفاقية حقوق الطفل 1998، إتفاقية كرامة المرأة 1999**"[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

في هذا الفرع سنقوم بالتعريف بجريمة الاتجار بالبشر لغويا وإصطلاحيا

أولا :التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر:

لتعريف هذه الجريمة لغويا وجب بيان المصطلحات الواردة فيها والمدرجة كالتالي : جريمة,الاتجار, بالبشر.

1- الجريمة :

الجُرمُ يعني الذنب والخطيئة نقول منه (جَرَمَ) و (أَجْرَمَ) و (اجتَرَم) و (الجِرمُ) بكسر الجيم و(جَرَمَ) أيضا كسب، وقوله تعالى :" ولا يجرمنكم شنئان قوم" المائدة –الآية02- أي يحملنكم ويقال يكسبنكم وتجرم عليه ذنب لم يفعله [2].

كما جاء في لسان العرب لإبن منظور أن فعل جُرم بمعنى الذنب والمعصية المأثم والمخالفة والوزر، والجريمة وإشتقت من إجرام وأجرموا كما وردت في عدة مواطن في القرآن الكريم

---

[1]-**أنظر: وجدان سليمان أرتيمه** : الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة- , دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان ، الاردن ، 2014,, ص 65-79

[2]-**معجممحمد بن ابي الرازي**:مختار الصحاح,دار الكتاب العربي,دط ، لبنان,بيروت ,2004, ص 60.

نذكر منها قوله تعال :" إن الذين أجرموا كانوا من الذين أمنوا يضحكون"[1], وقوله تعالى:" كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون"[2]فأصل الكلمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم مصدر الجارم الذي يُجرم نفسه وقومه شرا كما تعني تعدي وجنى وجَرُم عظم ذنبه [3].

أما في اللغة الإنجليزيةإشتقت من **crime** وأصلها **crimen** وهي كلمة لاتينية مشتقة من لفظ **cernene** من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك المفترض والعادي [4].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الجريمة في اللغة جاءت بعدة ألفاظ تصب في معنى وأحد ألا وهو كل فعل مبني على المخالفة واللامشروعية.

2- الاتجار :

من الجذر (ج ر ى) الذي يدل على الجريان والتدفق، من الفعل تَجَرَ و تَجْرَ, يَتْجُرُ, تَجْرا وتجارة معناها باع و شرى وأتَّجر أفتعل [5].

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتجارة ممارسة البيع والشراء و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف والاتجار: هو مزاولةأعمال التجارة بتقديم السلع للغير بمقابل مادي, قصد الحصول على الربح [6].

ويرى إبنخلدون أن التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال والاتجار وهو شراء وأخذ السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[7].

وعليه فالتجارة والاتجار لغويا يعني البيع والتصرف والترويج وعرض وتبادل السلع بمقابل مالي من أجل تحريك المال والربح ،والجدير بالذكر أن هذا الربح قد يكون حلال بإعتبار أن السلعة المتاجر بها مباحة البيع وقد يكون حرام بإعتبار أن السلع المتاجر بها حرام وبهذا تتحول التجارة من فعل مباح إلى فعل مجرم يعاقب عليه.

---

[1]- المطففين –الآية 29-

[2]- المرسلات–الآية 46-

[3]-**ابن منظور** : لسان العرب, المجلد الثاني عشر ، دار اصدار للطباعة,لبنان, بيروت, 1990, ص 90.

[4]- **معجممحمد بن ابي الرازي مختار الصحاح:**المرجع السابق , ص 61.

[5] - **ابن منظور:** لسان العرب,المرجع السابق , ص 89.

[6]- **وجدان سليمان أرتيمه**, الأحكام العامة لجرائم الاتجار، المرجع السابق ، ص 93.

[7]- **عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون:** مقدمة ابن خلدون، مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر، دط, مصر ،2001 ، ، ص320.

3- البشر:

من الجذع (ب ش ر) ويعني الخلْقُ والشخص إبن آدم ويقع على الأنثى والذكر الواحد والإثنين ولا يجمع ويقال هي بشر وهما بشر وهم بشر فالجمع والمذكر والمؤنث على حد السواء في ذلك وقد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز:" فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون" [1]

والبشر: ظاهر جلد الإنسان والبشر أيضا بشر الأديم وهو الخلق الذي صنعه الله من تراب ونفخ فيه من روحه وهو الإنسان "[2]

بشكل عام البشر في اللغة العربية هو الجنس البشري يشير إلى الشخص الذي له جسم وروح وعقل يصدق على الذكر والأنثى على حد السواء .

وجمع المصطلحات الثلاث لغة:(جريمة,الاتجار, البشر) تصب في مجموعة من الصور والأفعال غير المشروعة والتي من شأنها جعل البشر محل بيع وشراء بغرض الربح باعتباره مادة صالحة للتجارة والتداول وهذا منافي للطبيعة والكرامة الإنسانية وهذا ماأشرنا له في موضع مصطلح التجارة وعليه فهو فعل غير مشروع.

ثانيا : التعريف الإصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر:

يقتضي تعريف جريمة الاتجار بالبشر إصطلاحيا التطرق إلى تعريفها فقهيا وتعريفها على المستوى الدولي (الإتفاقيات) ووكذا تعريفها في بعض التشريعات المقارنة وهذا ما إعتمدناه في هذا الجزء.

1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر فقهيا:

وردت عدة تعاريف فقهية لجريمة الاتجار بالبشر إتفقت كلها في المعنى والهدف والغاية من الفعل نذكر منها :

جريمة الاتجار بالبشر تعني" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول البشر إلىمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية

---

[1]-المؤمنون- الآية 47-

[2]- **أنظر: ابن منظور**: لسان العرب, المرجع السابق, ص 59.

بقصد الإستغلالوالإستعباد وإقحامه دون وجه إرادة وحرية في أعمال ذات أجر متدني أوأعمال جنسية أوماشابه ذلك بتصرف فيه وجعله مجرد ضحية لأفعال العبودية والإسترقاقوالإستغلالالقسري[1].

عرفها محمد علي العريان في كتابه " عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها" بقوله :"هي تجنيد الأشخاصأطفالا ونساءا ورجالا على حد السواء قسرا ونقلهم بالقوة أوالإكراه,الخداعأوالإحتيال لغرض الإستغلال بشتى الصور ومن ذلك الإستغلال الجنسي, العمل الجبري,والخدمة القسرية في أعمال غير مشروعة كالتسول والوضع للتبني , قتلهم أو تعذيبهم منأجلأخذأعضائهم البشرية من أجل تجارب ومصالح طبية ... وغير ذلك".[2]

كما عرفها الدكتور دهام عمر على أنها :" كل إستخدام ونقل وإخفاء وتسليم وإستغلال للبشر من خلال التحايل والخداع , التهديد والخطف وإستخدام القوة والإجبار,أوأخذ دفعات مالية غير شرعية أو فوائد لإكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على آخر بهدف إستغلاله من باب الإكراه والقوة للقيام بأي عمل أو لغرض يتنافى وحريته وكرامته وشرفه[3].

نخلص مما عرضناه من تعاريف فقهية لجريمة الاتجار بالبشر أنها في مجملها ترمي إلى التعامل بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما كذلك العرض وطلب والمقايضة...وغيرها من الطرق الغير مشروعة والتي تهدف إلى سلب إرادة وحرية الفرد بقصد الإستغلالأيا كانت صورته .

2- التعريفالدولي لجريمة الاتجار بالبشر (الإتفاقياتالدولية)

على الصعيد الدولي نجد عدة إتفاقيات تبنت تعريف جريمة الاتجار بالبشر وسن قوانين لمكافحتها ومعاقبة القائمين عليها بإعتبارها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية وعليه

---

[1]- **أنظر: سوزي عدلي ناشد** : الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمي ،دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ,ط1 ،الاسكندرية ، ، 2005 ، ص 17.

[2]- **محمد علي العريان** : عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط1 ,الاسكندرية, 2011 ،ص 30.

[3]- **دهام عمر** : جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ,ط1, 2011, ص31.

سنقوم بعرض بعض التعاريف التي وردت في البروتوكولات والإتفاقيات الدولية على النحو التالي تاركين التعريف الذي جاء به برتوكول باليرمو للعنصر الموالي .

أ- الاتفاقيةالأروبية لمكافحة الاتجار بالبشرو مكافحة استعباد الرق الأبيض :

جاء في بنود هذه الاتفاقية تعريف لجريمة الاتجار بالبشر حيث عرفتهابقولها :"هي تجنيد أشخاصأو نقلهم أو تنقيلهم أوإيوائهمأو استقبالهم أو تسليمهم أو تهجيرهم بواسطة التهديد بالقوة أوإستعمالهاأو غير ذلك من أشكال القسر والإختطافأوالإحتيالأو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة إستضعاف,أو بإعطاءأو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة من له سلطة على شخص لغرض الإستغلال.

ويشمل الإستغلال كحد أدنى,إستغلال الدعارة والأعمال الجنسية الغير مشروعة , السخرة أو العمل قسرا ,الإسترقاقأو الأعمال الشبيهة بالرق والإستعباد ، التجارب الطبية أو العسكرية ,وكذلك نزع الأعضاءلأغراض طبية شرط عدم موافقة ضحية الإتجار بالبشر على الإستغلال المقصود خاصة تجنيد طفل أو نقله أوإيواءه أوإستقباله لغرض الإستغلال المبين في الفقرة السابقة [1].

ب- إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنعقدة في 2005 :

المتصفح للتعريف الوارد في هذه الإتفاقية يجد تطابق شبه حرفي لما ورد في الاتفاقية السابقةسواء من حيث الفعل أو الوسيلة أو الهدف .

ج- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

عرفتها ضمن نص المادة **11** منها والموسومة بجرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بقولها : تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من إجراء و عقوبة وتدبير في إطارقانونها الداخلي بتجريم إرتكابأوالمشاركةأوالمساهمة في الأفعال التالية: التهديد بالقوة أوإستعمالهاأو غيرها من أشكال القسر ,الإختطاف، أوالإحتيالأو الخداع والمكر أوإساءةإستعمال السلطة أوإستغلال حالة الضعف وذلك من أجل نقل أو

[1]-للاطلاع على هذه التعاريف أنظر: الرابط :http//www.un.05g/docs/asp/ws/jspm=a/res/55/25, تاريخ الولوج 2024/04/15 على الساعة 17:58.

تنقيلأوإيواءأوإستقبالأشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسات الدعارة والبغاء أوأي شكل من أشكالالإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أوالإسترقاقأو الممارسات الشبيهة لذلك ولا يقيد برضا الشخص الضحية سواء كانت الإستغلالات التي إستخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة برضا أو دون رضا الضحية [1].

من خلال إستقرائنا لتعاريف الواردة في بنود الاتفاقيات الثلاثة السابقة نجد أنها,إتفقت على الفعل المكون للجريمة (التجنيد, النقل و التنقيل ,الإستقبال,الإيواء, التهجير..) بالإضافةإلى الوسيلة المستخدمة لإتمام الفعل ألا وهي : التهديد بإستعمال القوة أو التهديد أو كلاهما,الإختطاف,الإحتيال، الخداع....., كما يوجدإتفاق تام حول العرض الذي يشمل الإستغلال الجنسي بكامل صوره , السخرة,الإسترقاق, نزع الأعضاء .... و المختلف بين الإتفاقياتالأجنبية والعربية عنصر الرضا فقط ، حيث جعلت الإتفاقياتالأجنبية عنصر عدم الرضا شرطا أساسي لقيام الجريمة عكس الإتفاقية العربية التي جعلت حضور هذا العنصر من غيابه لا ينفي قيام الجريمة .

3- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات المقارنة:

تعاريف جريمةالاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية كثيرة ومتعددة حاولنا عرض بعضها لكن قبل الولوج في ذلك وجب أن نعرج على التعريف التشريعي لجريمةالاتجار بالبشر وفقا **لبروتوكول باليرمو** باعتبار هذا الأخيرأول تعريف دولي متفق عليه لجريمة الاتجار بالبشر الذي جعل محطةأساسية لتشريعات الوطنية لوضع الأحكام المتعلقة بخطر ومكافحة وحمايةضحاياها, وبموجب هذا البروتوكول تم بناء وصياغة التعاريف الوطنية متخذينهأساسا في ذلك.

حيث جاء في نص **المادة 03 من بروتوكول باليرمولمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000:**

[1]- **رامي متولي القاضي:** جريمة الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي في ضوء أحدث التعديلات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم البشرية والقانونية ,ط1, كلية الشرطة،مصر، 2015 ، ص10.

الاتجاربالبشر :(أ)كل تجنيد للأشخاصأو نقلهم أوإيوائهمأو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أوإستعمالهاأو غير ذلك من أشكال القسر أوالإختطافأوالإحتيالأوالخداع أوإستغلال السلطة أوإستغلال حالة إستضعافأوبإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرضالإستغلال.

ويشمل الإستغلالكحدأدنى: إستغلال دعارة الغير أو سائر أنواع وأشكالالإستغلال الجنسي أو السخرةأو الخدمة قسرا أوالإسترقاقأو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعبادأو نزع الأعضاء.

(ب) بشرط لا تكون موافقة ضحية الاتجار على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال _الاتجار بالبشر_ حتى إذا لم ينطوي على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)من هذه المادة.

(د)يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرمن العمر.[1]

يعتبر بروتوكول باليرموأولبرتكول دولي يضع تعريف تشريعي لهذه الجريمة حيث تطرق في تعريفه إلى ذكر كل فعل قد يؤول إلى جرائم الإتجار بالبشر، الوسائل المستخدمة والهدف من الفعل مع إشتراط مبدأ إنعدام رضا الضحية بالإستغلال المستهدف والموجه والواقع عليه في الفقرة الفرعية الأولى والثانية منه. بينما خصص الفقرة الثالثة بالاتجار الموجه لطفل موضحا المقصود من مصطلح طفل حيث عرفه على أنه كل شخص دون سن 18عامولم يأخذ بمبدأ الرضا إذا كانت الضحية طفلا وكأنه يعتبر الاتجار بالأطفالأخطرأنواع وصور هذه الجريمة.

[1]– **شاكر ابراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة– الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط1 عمان ، الأردن ، 2016, ص 41.

أما فيما يخص التعاريف التشريعية سنعرض تعريف المشرع المصري والفرنسي والجزائري والتي في مجملها إعتمدت على تعريف برتكولباليرمو كما سبق وأشرنا بإعتبار هذا الأخير أول تعريف تشريعي لجريمة الاتجار بالبشر.

أ- التشريع المصري:

نصت **المادة 02** من قانون مكافحة الإتجار بالبشر **رقم 64** لسنة **2010** المصري على أن الاتجار بالبشر:" كل فعل يتعامل بأية صورة مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ,أو النقل التنقيل أو التسليم أوالإيواءأو الاستقبال سواء داخل أو خارج البلاد أو عبر الحدود الوطنية كحد أدنى,إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أوالإحتيالأو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاءأو تلقي مبالغ مالية أومزايا مقابل الحصول على موافقة الشخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلالأيا كانت صورته بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكالالإستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعبادأو التسول أو استئصال الأعضاءأوالأنسجة البشرية أوأي جزء منها.[1]

كما عرفته المادة 291 من قانون العقوبات المصري بقولها:"الاتجاربالأطفال هو بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو استخدامه في العمل القسري أو في الأبحاث العلمية والطبية أو في غير ذلك من الأعمال غير المشروعة ولو وقعت في الخارج"[2].

يلاحظ من التعريف الأول والثاني أن المشرع المصري تبنى تعريف دقيق وشامل لجرائم الاتجار بالبشر وهذا مايمنع الخلط بينها وبين ما يشبهها من الجرائم,حيث توسع في تحديد وذكر الأفعال التي من شأنها أن تدخل في نطاق الإتجار بالبشر ومع هذا فتح باب سلطة

[1]- **شاكر ابراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق, ص 43, 44

[2]- **شاكر ابراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر , المرجع السابق, ص 44

القاضي في تكييف ذلك بقوله كحد أدنى,أيا كانت صورة الإستغلال, ممارسات شبيهة ,أي جزء منها,بالإضافة أنه ركز على ذكر هذه الأفعال ، بيع ، شراء،إيواء ، استقبال، تسليم...إلخ.

كما أنه ذكر الأسلوب المستخدم في ذلك : خداع,عنف,قسر,إحتيال.... كما لم يغفل المشرع المصري على ذكر الغرض والهدف من جرائم الإتجار بالبشر هو الإستغلال المادي والمعنوي للضحية, وما يجدر الإشارةإليه أن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ عدم رضا الضحية حيث يعاقب الفاعل عن فعله حتى لو كان الضحية على علم ورضا كونه يرى أن هذه الأخيرة جرائم تمس الفرد والمجتمع المصري على حد السواء وهذا ما جعله يشدد العقاب لخطرها وتنوعها خاصة أن البيئة المصرية تسهل مثل هذه الجرائم خاصة في المناطق النائية منها وكذا لصعوبة ظروف المعيشة فيها .

ب- التشريع الفرنسي:

جاء في **المادة 01/04/225** من قانون العقوبات الفرنسي أن الإتجار بالبشر هو: "كل فعل يرمي إلى تجنيد شخص أو نقله أوإيواؤه أو استقباله في مقابل مكافأة أوأي ميزة أو وعد بمكافأة أو مقابل مالي بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولم يكن معروفا سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو الفحش أوأفعال العنف أوالإعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعه في ظروف عمل أوإيواءتتعأرض مع كرامته أوإكراه هذا الشخص على إرتكابأيجنايةأوجنحة [1].

يتضح من التعريف السابق أن المشرع الفرنسي حصر جرائم الإتجار بالبشر في ظل قسمين من الجرائم ألا وهي الإستغلالوالإسترقاق حيث يدخل في نطاق الأولى الإستغلالات الجنسية أوأي فعل من شأنه التقليل من كرامة الإنسانواستعبادهواستغلاله في أي عمل يدخل ضمن مصطلح الإسترقاق،أما القسم الثاني فهو إكراهأي شخص على إرتكاب جريمة (جناية,جنحة) حيث يدخل ضمن هذا التعريف أي إكراه وضغط مادي أو معنوي على الضحية لإرتكاب فعل غير مشروع دون رضاه.

[1]- **شاكر ابراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق, ص 45.

ج- التشريع الجزائري:

تعد الجزائر من الدول التي تولي إهتماماشديدلمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر وكذا حمايةضحاياها والشهود والمبلغين عنها حيث قدمت الجزائر عدة خطوات تثبت ذلك سواء بإنضمامهاللإتفاقيات الدولية أو في التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لمواكبة تطورات هذه الجريمة بهدف تعزيز الوقاية منها وكذا معاقبة المجرمين ومن أبرز هذه الخطوات والتعديلات والتتميمات القانونية – القانون **رقم 01/09** والقانون رقم **04/23**.

حيثعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في **المادة 303 مكرر 4** من القانون **رقم 01/09** المؤرخ في **25 فيفري 2009** الملغى والمعدل بنص القانون **04/23**بقوله:"يعد إتجاربالأشخاص كل تجنيد أو نقل أو تنقل أوإيواءأوإستقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أوإستعمالهاأو غير ذلك من أشكالالإكراه والاختطاف أوالإحتيالأو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أوبإعطاءأو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص آخر بقصد استغلال الغير ويشمل الإستغلال,إستغلال دعارة الغير وسائر أشكالالإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعبادأو نزع الأعضاء"[1].

باعتبار أن هذا النص ملغى ومعدل بقانون آخر فهذا إن دل فيدل على عدم مواكبة النص للتحديات الجديدة التي طرحتها هذه الجريمةبالإضافةإلى قصوره التشريعي رغم أنه جاء متفقا مع **بروتوكول باليرمو** لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر غير أن ما يعاب على نص المادة أنها جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهذا لعدم شمولها على لفظ الإستغلال كحد أدنى المذكورة في البروتوكول والتشريعات الأخرىأوأي عبارة يفهم من خلالها أن الإستغلال في المادة على سبيل المثال لا الحصر,فخلو المادة من هذا التعبير جعلها تضيق نطاق الجرائم

[1]- **الأمر رقم 156/66** المؤرخ في 18 صفر 1386هـ, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية , عدد 49 صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ , الموافق ل 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009.

التي تدخل ضمن الاتجار بالبشر وكذا تشل سلطة القاضي في تفسير وقياس والتوسع في ذلك .

وهذا ما تم تداركه في المادة الثانية من القانون **04/23** التي تنص على:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- الإتجار بالبشر:تجنيد أو نقل أو تنقيل أوإيواءأو استقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكالالإكراهأو الاختطاف أوالإحتيالأو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أوبإعطاءأو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال. ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكالالإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعبادأو نزع الأعضاء.

كما يعد الإتجار بالبشر،إعطاءأو تلقي مبالغ مالية أومزايا من أجل بيع أوتسليم أوالحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

ولا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقيق قصد الاستغلال.

2- ضحية الاتجار بالبشر: كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحدأشكالالإتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرقأو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أوالأصل القومي أو الإنثيأوالإعاقة وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أوإدانته.

3- حالة الاستضعاف:أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للإستغلال بسبب سنه أو جنسه أوإعاقتهأو عجزه الجنسي أو العقلي أو النفسي أو وضعيةإحتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية .

4- الإستغلال الجنسي:الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أوأي نوع من الخدمات الجنسية ولا سيما استغلاله في مشاهد إباحيةمن خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية .

5- السخرةأو الخدمة كرها: تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه ، من خلال استخدام القوة أو التهديد أو باستخدامهما أوأي شكل آخر من أشكالالإكراه, سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر .

6- الاسترقاق:أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

7- الممارسات الشبيهة بالرق: استغلال شخص لشخص آخراقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسيةأوأي شكل آخر من الإستغلالالإقتصادي وتشمل لاسيما :

* **إسارالدين:**الوضع الناشئ عنإجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لدين عليه دون أجر ,إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أوإذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة الخدمات .

* **القنانة:** حالة أو وضع أي شخص ملزم, طبقا للقانون أو عرف أوإتفاق،بأن يعيش ويعمل عند شخص آخرأو أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أوبدون مقابل، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

* **الزواج القسري** :أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأةأو طفلة أو تزويجهما فعلا دون أن تملك حق الرفض , لقاء مقابل مالي أو عيني أوأيمزاياأخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أولأسرتهاأو لأي شخص أو مجموعة أشخاص,أو منح الزوج أو ذويه أوأشخاصآخرين حق التنازل عن زوجته بمقابل أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها.

8- الإستعباد:إجبار شخص على القيام بعمل وأوآداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها [1].

الواضح من نص المادة أن المشرع الجزائري تفطن لحالة النقص الواردة في المادة **303مكرر 4** الملغاة والهفوة التي وقع فيها حين حصر الجرائم التي تقع ضمن دائرة الاتجاربالبشر وتدارك هذا النقص بتوسيع نص المادة ,والذي لم يغفل عن هدف من أهدافالاتجار بالبشر إلا وزاده تعمقا وتوسيعا بذكر أي فعل قد يدخل ضمن نطاقه مع ختام كل فقرة تقريبا بعبارة "**أوأي شكل من الأشكال**" وهي عبارة كفيلة بفتح المجال أمام سلطة القاضي بالقياس والتوسيع باعتبار الفعل ضمن جرائم الاتجار بالبشر, أما بالنسبة للوسيلة فقد حافظ المشرع الجزائري على ماجاء في نص المادة **303 مكرر4** الملغاةوبهذا التدارك يكون تعديل **2023** تعديل شافي وكافي للقانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر حيث تعرض المشرع الجزائري إلى جل صور وأنواع جرائم الإتجار بالبشر بطريقة منفردة , وهذا ما يجعله نموذج للتشريعات الأخرىليحتذى به حيث تناول المشرع الجزائري ضمن المادة **02** من القانون **رقم 04/23**صور الاتجار بالبشر الخمس والمتمثلة في التجنيد النقل التنقيل الإيواء والاستقبال لينتقل في الفقرة الثانية لذكر كل صور الاستغلال ومايدخل ضمنها ليستثني في الفقرة الموالية الطفل حيث جرم كل فعل يدخل ضمن صور الاتجار بالبشر حتى ولو كان خاليا تماما من أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك لحداثة وخصوصية سنه،ليختم نص المادة بجملة من التعاريف والمتمثلة في ضحية الاتجار بالبشر،حالةالاستضعاف،الاستغلال الجنسي ،السخرة أو الخدمة كرها ،الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق وعليه وبناء على نص المادة أعلاه نقول أن المشرع الجزائري عرض تعريفا جامع وعام متكامل وتام لجريمة الاتجار بالبشر فعلا تعريف يحتذى به.

[1]- المادة 02 من القانون 04/23 المؤرخ في 19 شوال 1444هـ, الموافق ل 9 ماي 2023 ,المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته ,الجريدة الرسمية , العدد 32 – السنة الستون- الصادرة في 9 ماي 2023.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

الإتجار بالبشر من بين الجرائم التي تتشابك وتتفق مع بعض الجرائم المشابهة لها شكلا أو مضمونا سواء من ناحية الوصف, الأركان, الهدف والعقوبة ...., غير أن هذا لا يعني أنها تكون جريمة واحدة, فبالرغم من أوجه التشابه والتوافق توجد أوجه اختلاف وتفرقة واضحة ومتباينة تفرق وتتفاوت لتميزجريمة الاتجار بالبشر عن باقي الجرائم المشابهة لها, ومن بين هذه الجرائم , الجرائم التقليدية , جريمة تهريب المهاجرين واستغلالهم, جريمة الخطف والنصب والإحتيال ... لذا كان من الواجب علينا عرض أوجه الإتفاق والاختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها وهذا ما سيتم عرضه من خلال الجدول أدناه:

*** الجدول رقم(01):جدول يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الاتجار بالبشر عن بعض الجرائم المشابهة لها:**

جريمة الإتجار بالبشر-الجرائم التقليدية(الاسترقاق, الاغتصاب...)	**أوجه الاتفاق**	- كلتا الجريمتين محلها الإنسان ذكرا كان أم أنثى. - كلتا الجريمتين جرائم عمدية (قصدية) لا يتصور فيها قيام عنصر الخطأ . - كلتا الجريمتين جرائم مركبة من أكثر من فعل غير مشروع. - كلتا الجريمتين تستلزم استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي. -كلتا الجريمتين تستهدف وتنتهك حقوق وكرامة وشرف الإنسان. - كلتا الجريمتين معاقب عليها وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية. - كلتا الجريمتين تحقق أرباح مالية خيالية. - كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهماالبعض, حيث تعد الجرائم التقليدية صورا لجرائم الإتجار بالبشر فترتكب الأولى قصد الثانية و العكس أيضا صحيح.

	أوجه الاختلاف	– تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أشد وأخطر من الجرائم التقليدية. – يعاقب على الجرائم التقليدية القانون الوطني والدولي باعتبارهما جنحة, بينما يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر على أنها جناية. تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العالمية في صورها الخمس بينما تعد الجرائم التقليدية في معظمها جرائم عادية . تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين أخطر الجرائم المنظمة التي تحقق أرباح وعائدات خيالية فقد صنفت الثالثة عالميا من حيث الخطر والعائدات بعد جريمة الاتجار بالسلاح ثم المخدرات.

جريمة الإتجار بالبشر– جريمة تهريب المهاجرين واستغلالهم.	**أوجه الاتفاق**	– كلتا الجريمتين صور من صور الإجرام المنظم والعابر للحدود الوطنية. – كلتا الجريمتين تهدد الأمن الوطني والدولي. – كلتا الجريمتين تتطلب السرية والإحترافية وإمكانيات مادية لتنفيذهما. –كلتا الجريمتين محلها الإنسان. – كلتا الجريمتين تحقق أرباح مالية خيالية – كلتا الجريمتين عمدية . –تتماثل كلتا الجريمتين من حيث الدوافع والأسباب المؤدية إليهما. – كلتا الجريمتين معاقب عليهما وفقا لقواعد القانون الوطني والدولي. – كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض حيث تعد جريمة تهريب المهاجرين أحد صور و أشكال جريمة الاتجار بالبشر...
	أوجه الاختلاف	–تعتبر جريمة الاتجار بالبشر الأشد والأخطر حيث أنها تنتهك حقوق وحريات وكرامة البشر بينما جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بنقلهم غير الشرعي لدولة أخرى. – تستلزم جريمة الإتجار بالبشر الإكراه المادي والمعنوي في جل مراحل الجريمة بينما الأخرى تتم بطواعية ورضا الضحية المتمثل في شخص المهاجر. – جريمة تهريب المهاجرين وقتية ينتهي فيها الفعل غير المشروع بمجرد وصول الضحية إلى البلد المقصود– غالبا– بينما يستمر استغلال الضحية في جرائم الإتجار بالبشر حتى بعد تهريب الضحية ونقله وتسليمه . – مصدر الربح في جرائم الإتجار بالبشر تكون من استغلال الضحية في عدة أفعال مجرمة كاستغلال جنسي, أعمال السخرة وأعمال قسرية...بينما في جريمة المهاجرين العوائد تأتي من

		أموال يتقاضاها المجرم من المهاجر نفسه كأجرة لنقله. -طبيعة الإعتداء في جريمة تهريب المهاجرين جوهرها الاعتداء على سلطات دولية متمثلة في الدخول غير القانوني لإقليمها أما محل الإعتداء في جريمة الإتجار بالبشر هو الشخص نفسه .
جريمة الإتجار بالبشر -الإتجار بالأعضاء البشرية	**أوجه الاتفاق**	- كلتا الجريمتين تستهدف الإنسان - كلتا الجريمتين تدخل في صور الجرائم المنظمة. - كلتا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية من عدة أطراف متخصصة ومحترفة في مجالها. كلتا الجريمتين جرائم قصدية . - كلتا الجريمتين ذات طابع خفي وسري. - كلتا الجريمتين ذات طابع دولي. - كلتا الجريمتين الباعث منها الحصول على الربح المادي. - كلتا الجريمتين تمثلان إعتداء صارخ على كرامة الإنسان وعلى قيم وأخلاق الشعوب. - كلتا الجريمتين ذات وصف قانوني واحد- جناية -...
	أوجه الاختلاف	- طبيعة الإعتداء في جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان ككيان وجسد بينما الإتجار بالأعضاء تستهدف أعضاءالإنسان كالقلب الرئتين بعض الأنسجة وغيرها.... - تشترط جرائم الإتجار بالبشر القصد الجنائي العام والخاص أما جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يستلزم تواجد القصد العام دون الخاص والمتمثل في انصراف قصد الجاني إلى انتزاع عضو محدد ونقله إلىآخر مع علمه بذلك. - إذا كان الهدف من جريمة الإتجار بأعضاء البشرية هو الحصول على عضو مقابل منفعة أو ميزة مالية فالغرض من جرائم الإتجار بالبشر الهدف منها استغلال الضحية في عدة ممارسات إجرامية.

		– تعد جريمة الإتجار بالبشر منافية للأخلاق والآداب العامة عامةً ولبعض المهن كالطب, بينما جريمة الإتجار بالبشر جرائم ماسة بكرامة وشرف الإنسان....
جريمة الإتجار بالبشر – جرائم النصب والإحتيال	**أوجه الاتفاق**	_كلتا الجريمتين جرائم قصدية وعمدية. _كلتا الجريمتين جرائم تستلزم استخدام وسائل الخداع. _كلتا الجريمتين تستلزم إستغلالالضحية . –كلتا الجريمتين تهدف الى وضع الضحية في ظروف مادية ومعنوية تمس مصالحه وكرامته وشرفه.
	أوجه الاختلاف	– جرائم الإتجار بالبشر محلها الشخص الطبيعي دون الإعتباري بينما جرائم النصب والإحتيال تستهدف كلأهما. – جريمة النصب والإحتيال جرائم وقتية بينما جريمة الإتجار بالبشر جرائم وقتية ومستمرة في آن وأحد. _جريمة الاتجار بالبشر أخطر من جريمة النصب والاحتيال وصفا تكيفا وعقابا. _جريمة الاتجار بالبشر جرائم منظمة وعابرة للحدود الوطنية في مجمل صورها بينما جرائم النصب والاحتيال جرام عادية . _يعاقب القانون الجنائي الدولي الجنائي على جريمة الاتجار بالبشر أما جرائم النصب والاحتيال تخضع لنصوص القانون الوطني وعليه فالأولى تنص عليها جملة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية بينما الثانية لا.

جريمة الإتجار بالبشر – جريمة الخطف	أوجه الاتفاق	– كلتا الجريمتين جرائم محلها الشخص الطبيعي. – كلتا الجريمتين جرائم منظمة. – كلتا الجريمتين جرائم عمدية. – كلتا الجريمتين تستلزم استخدام الإكراه المادي والمعنوي . – كلتا الجريمتين تستلزم نقل وتنقل الضحية إكراها من مكان إلى آخر. – كلتا الجريمتين ذات طابع خفي وسري. – كلتا الجريمتين جرائم مركبة. – كلتا الجريمتين الباعث منهما مزايا مادية.
		– جريمة الإتجار بالبشر ذات تكيف جنائي بينما الخطف جناية إلا إذا اقترنت بجرائم أخرى. المصلحة المحمية في جريمة الخطف هي حرية الإنسان بأن المصلحة المحمية في جريمة الإتجار بالبشر هي حرية وعرض

	أوجه الاختلاف	وكرامة وشرف الإنسان. _جريمة الاتجار بالبشر ذات أرباح خيالية وذلك تبعا للإستغلالات الواقعة على الضحية المتنوعة والمستمرة بينما الخطف أرباح عادية إذا ماقرنها بالأولى كونها تتوقف على إبتزاز أهل الضحية من أجل إعادته وعليه فقد يوفر لضحية ظروف مواتية له خلال مدة خطفه بينما في جرائم الاتجار بالبشر يتعرض الضحية لأبشع ظروف العيش وبهذا تكون الأولى مستمرة وثانية وقتية[1].

من خلال الجدول أعلاه يتبن لنا أنه من السهل التفريق والتميز بين جريمة الاتجار بالبشر وما يشبهها من الجرائم حيث نجد أن أغلبها جرائم مركبة لجريمة الإتجار بالبشر فهي مجرد صور ووسائل وأعمال تحضيرية وتمهيدية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الهدف منها تداول الشخص على أنه سلعة قابلة للبيع والشراء أما إذا كانت جرائم مستقلة بذاتها فلها ما يميزها عن جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث :خصائص جريمةالاتجار بالبشر.[2]

جاء في مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر والذي اعتبره بعض الفقهاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان أشبه بإعلان لحقوق الإنسان للدول العربية وليس بروتوكولاً خاصا بمكافحة الإتجار بالبشر في مأدته الأولى : " يعد الإتجاربالأشخاص كل تجنيد أشخاصأو نقلهم أو تنقلهم أوإيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أوالإحتيالأو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاءأو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكالالإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات

[1]– جدول يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الاتجار بالبشر عن بعض الجرائم المشابهة لها, من إعداد الباحثة: بوروبة كنزة.

[2]**أنظر وجدان سليمان**، الاحكام العامة لجرائة الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص 153-158.

الشبيهة بالرق أوالإستعبادأو نزع الأعضاءأو كل فعل يعد من قبيل الإستغلال فيما يتوافق وخصائص هذه الجرائم.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن اتساع رقعة الجرائم الواقعة تحت مسمى الاتجار بالبشر جعلها تختص بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وهذا ما سيتم عرضه:

*** مخطط(01) : مخطط يبين خصائص جريمة الاتجار بالبشر**[1]

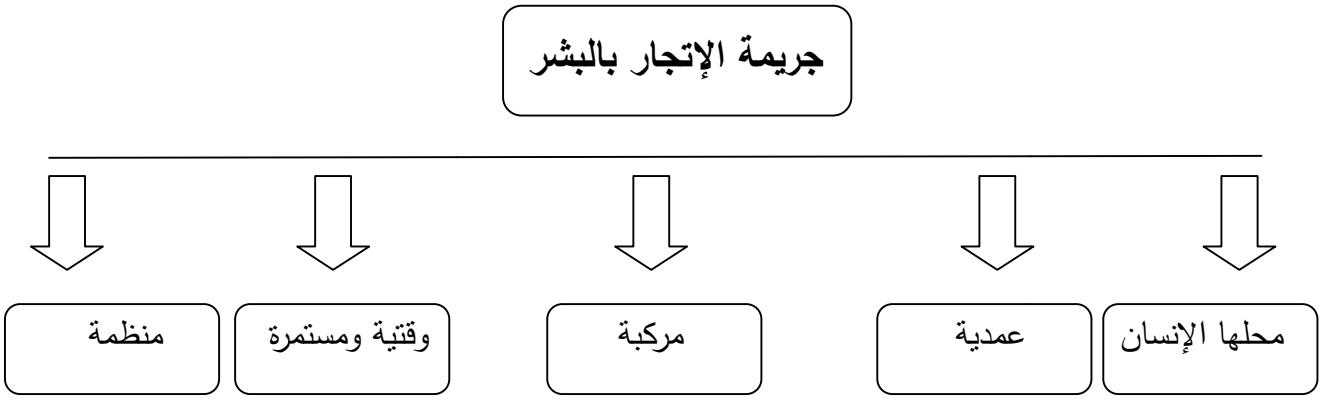

1- محلها الإنسان:يعتبر الشخص الطبيعي من أشخاص القانون لا محلا له , غير أن جرائم الإتجار بالبشر بمختلف أنواعها وصورها حولته إلى محل للإعتداء, وهذا ما يجعله مجرد سلعة مادية قابلة للعرض والطلب والبيع والشراء وهذا ما تؤكده التعريفات السابقة حيث نجد في بداية كل التعريفات يستهل بعبارة تجنيد أشخاص ,نقل, بيع , إيواء..

فيتحول هذا الأخيرمن أدميإلى سلعة قابلة للتداول والبيع والشراء العرض والطلب من أجل أغراض تجارية وربحية متنوعةكالدعارة, الزواج القسري,الخدمة القسرية ، بيع الأعضاء البشرية التسول التبني ...إلخ.

خلاصة القول جرائم الإتجار بالبشر محلها الإنسان الطبيعي ذكر كان أم أنثى, طفلا أو غير ذلك ممن يقعون تحت أيادي الذئاب البشرية وسماسرة البشر, أما اعتبارها جرائم ذات

[1]-مخطط يبين خصائص جريمة الاتجار بالبشر, من إعداد الباحثة :بوروبة كنزة.

طابع مادي فهو اعتبار خاطئ حيث المال مجرد باعث على ارتكاب هذه الجرائم فقط لا محلا لها فالجريمة تستهدف وتطال البشر لا المال.

2-عمدية: تنقسم الجرائم من حيث القصد الجنائي (الركن المعنوي للجريمة) إلى جرائم عمديو وغير العمدية عن طريق الخطأ الذي يغيب فيه القصد الجنائي (عنصر العلم والإرادة والإدراك) وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية المقصودة والمخطط والمدبر لها فلا يتصور قيامها عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الرعونة ...سيما وأنها ترتكب بناءا على تخطيط مسبق (الخطف , النقل ,الإستقبال, التنقل ,الإيواء... وصولا إلىالإستغلال) مستخدمين في ذلك القوة, التهديد، الإحتيال, الخداع ...وعليه فهي جرائم لا يتصور حدوثها إلا بناءا على عمد مسبق وقصد إجرامي عام وخاص , خاصة وكونها جرائم مركبة من عدة جرائم قبلية للجرائم النهائية ألا وهي المتاجرة بالبشر واستغلالهم فلا تصور للخطأ والإهمال فيها كونها جريمة منظمة بكل صورها .

3- مركبة: الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعالإجرامية لكل منها طبيعة مغاير للآخر ويمكن اعتبارها جرائم وأفعال منفردة يعاقب عليها القانون والجريمة محل الدراسة موصوفة على أنها جرائم وليست جريمة – جرائم الاتجار بالبشر– وهذا ما يؤكد لنا أنها جريمة مركبة من عدة أفعال غير مشروعة تنقسم هذه الأخيرة إلىأفعال مستخدمة لارتكاب الفعل الجوهر – تجارة – وهي استعمال القوة والتهديد ، الحجز دون وجه حق ,الإحتيال,إساءةإستعمال السلطة الاحتيال النصب الخطف,فكل هذه الأفعال تشكل جرائم مستقلة عن فعل المتاجرة بالبشر ويعاقب عليها القانون كونها جرائم قائمة بذاتها بالإضافةإلىالأفعال الواقعة على الإنسان وهي عرضه للبيع والاستغلال الدعارة الاسترقاق السخرة,فجمع صورة الجريمة وطريقة الاستغلال و الهدف من الجريمة يكون لنا جريمة مكونة من عدة جرائم تصل الى أربع جرائم فمافوق كحد أدنى.

4- وقتية ومستمرة:الجرائم المستمرة هي جرائم يكون الفعل المجرم فيها قابل للاستمرارية والدوام حتى بعد تحقيق كل أركان الجريمة وإتمامها ويستمر الفعل فيها حتى بعد تمام الركن المادي فيها وتحقق النتيجة،أما الجرائم الوقتية فهي جرائم تحتاج لوقت محدد ومضبوط لإتمامها وانتهائها ركنا وهدفا فبمجرد تمام أركنها ينتهي الفعل المجرم فيها.

وجرائم الاتجار بالبشر, جرائم وقتية ومستمرة في آن واحد باعتبارها جريمة مركبة من عدة جرائم كما سبق وأشرنا تنتهي الأولى لتبدأ الثانية وتنتهي الثانية لتبدأ الأولى وهكذا التجنيد،النقل،التنقيل ،الاستقبال،الإيواء..إلخ.وبمجردإنتهاء الصور تبدأ الأفعال المستعملة لإستدراج الضحية ثم الهدف من الصور الأولى التي تعد جرائم مستمرة كالاستغلال في المواد الاباحية أعمال السخرة الاسترقاق التسول, وغيرها من الأفعال المستمرة وهذا مايجعل هذه الجريمة ذات عائدات مالية خيالية.

5- منظمة:الجريمة المنظمة هي مجموعة من الأنشطةالإجرامية التي تقوم بها جماعات منظمة ومحترفة ذات هيكل وترتيب هرمي مرتب ومنسق ومتسق و منهجي مستمر تهدف للحصول على منافع مادية ومالية خيالية وهي جرائم تهدد الأمن والسلام الدولي , حيث تمتهنها هياكل ومنظمات على احترافية عالية من الإجرام حيث تتميز هذه الجماعات على بنية هرمية جد منظمة لتحقيق أهدفها التي تشمل مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة و العابرة للحدود والأقاليم الوطنية, وجرائم الاتجار بالبشر جرائم منظمة تشترط جماعات وهياكل هرمية ذات إحترافية وخبرة إجرامية , يعملون بصورة متظافرة بهدف إرتكاب جرائمهم مقابل مزايا مالية وأرباح طائلة , حيث تعد محور ومجال نشاطهم وكسبهم فلا نتصور قيام جريمة المتاجرة بالبشر دون تنظيم مسبق ومحكم من طرف جماعات إجرامية فلا نتصور قيامها من طرف واحد ودون تنظيم فالمجند غير الناقل وغير المنقل وغير الآوي وغير المستقبل كما أن بعض أشكالها تتطلب أهل إختصاص وخبرة في ذلك.

مما سبق نخلص إلى أن جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي تتميز بجملة من الخصائص التي تفردها عن غيرها من الجرائم خاصة المشابهة أو المكونة لها, وما يجدر الإشارة له في هذا المقام أن جرائم الإتجار بالبشر جرائم ليست بالمطلق جرائم منظمة على الرغم من أنها جرائم ترتكب من منظمات وهياكل إجرامية مختلفة الجنسيات سواء كمجرمين أوضحايابالإضافةإلى تعديها الحدود الإقليمية والوطنية إلا أن هذا الحديث يسقط في بعض الحالات حيث يمكن لشخص واحد أن يقوم بخطف واحتجاز ونقل طفل واستغلاله في أفعال جنسية أو التسول أو عرضه للتبني...

المطلب الثاني: صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشردوافعها وماتجره من إنعكاسات على المجتمع المدني والدولي.

لكل جريمة صور ودوافع وأسباب لرتكابها وكذا تداعيات وإنعكاسات سلبية بحتة كونها أفعال مجرمة لا مجال للإجابية فيها وجريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم سواء العادية أو المنظمة لها أسباب خاصة لإرتكابها وكذا لها إنعكاسات تهدد الفرد والمجتمع ككل فهي نشاط مجرم و مدان عالميا نتيجة لصورها وأسبابها ومختلف إنعكاساتها في مختلف المجالات ولدراسةماسبق قسمنا المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل إلى ثلاثة فروع كتالي:

الفرع الأول خصصناه للبحث ودراسة صور جريمة الاتجار بالبشر.

أما الفرع الثاني فتترقنا فيه الى كل الدوافع والأسباب التي تدفع تجار البشر على القيام بهذه الجريمة التي تنتهك كرامة وشرف وحقوق أخيه الإنسان.

في حين جاء الفرع الثالث ليبين التدعيات السلبية لهذه الجريمة على الفرد الدول والمجتمع الدولي ككل.

الفرع الأول: صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر.

لجريمة الاتجار عدة صور لا تقل خطورة الأولى عن الثانية كونها في مجملها تهدف إلى استغلال البشر وهو الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر وقد توسعت التعريفات التي تناولتها لتشمل كافة صور الإستغلال البشري لتشمل سائر أشكالالإستغلالات سواء تمثلت في الاستغلال الجنسي أوالاسترقاقأوالممارسات الشبيهة بالرق,أو الإستعباد، أو السخرة أوالخدمة القسرية أواستئصال الأعضاء البشرية, التسول وغيرها.

وعليه يمكن تقسيم صور جرائم الإتجار بالبشر حسب نوعية وطبيعة الإستغلال الموجه إليه الضحيةإلى أربع صور :استغلالاتجنسية ,استغلالات الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، تجارة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية. بالإضافةإلى صور حديثة استحدثتها التطورات, كاستغلال لأغراض التجارب الطبية والعسكرية والإستغلال لارتكاب الجرائم, التسول وغيرها من الصور.

وفيما يلي نتناول صور الإستغلالات الواردة في التشريعات المقارنة و**بروتوكول باليرمو** على النحو التالي:

أولا :الإستغلال الجنسي:

يقصد بالإستغلال الجنسي كافة صور الإستغلالات المتعلقة والقائمة على الانتفاع بجسد الإنسان ذكرا كان أوأنثى أو طفل ويندرج ضمنها ما يلي:

01- الدعارة :وهو نشاط جنسي غير مشروع خارج نطاق الرابطة الزوجية قائم على استغلال جسد المرأة دون الرجل لغرض إشباع غرائز جنسية يعاقب عليه المشرع الجزائري سواء كان برضا المرأة أو دونه وهذا ما تنص عليه المادة **343 من الأمر 74/75 ق.ع** وما يليها يدخل ضمن أطر التجارة بالبشر إذا كان ضمن استغلال دعارة الغير باستخدام شخص له سلطة على آخرأو استغلال لحالة استضعاف أوإساءة استعمال السلطة فيستخدم هذا الأخير من له عليه سلطة ويشغله في أغراض الفجور والفسق والبغاء.

02- إنتاج المواد الإباحية: وهي استغلال البشر في إنتاج موادإباحيةكالأفلام والصور لأي غرض.

03- الفعل المخل بالحياء : أفعال مخلة وضد الحياء والآداب العامة تقع على الرجل والمرأة على حد سواء وهي إجبار وإكراه المجني عليه على ممارسة الجنس قد يدخل بعضها ضمن الشذوذ الجنسي تناولها المشرع الجزائري في المادة **333 ق.ع** وما يليها.

04- السياحة الجنسية : يقصد بالسياحة الجنسية السياحة بدافع ممارسة الجنس وخاصة مع الأطفال وهو استغلال جنسي تجاري للأطفال من قبل شخص أوأكثر يسافر خارج مقاطعته أو منطقته أو بلده لاستخدام واستغلال مناطق وأماكن سياحية لأعمال جنسية ,كأماكن الإقامة, النقل, النوم , الشواطئ, سواحل.... وهذا ما يسمح لهم بارتكاب أفعالهم والبقاء مجهولي الهوية بالنسبة للبيئة والمكان المحلي, فالسياحة بدافع الجنس ظاهرة متنامية

وعالمية حيث رفع قانون حمايةالاتجار بالبشر العقوبات إلى**30 عاما** سجنا لمن يرتكب جرم السياحة الجنسية مع الأطفال[1].

ثانيا :الاتجار لغرض العمل:

يقصد بالاتجار لغرض العمل كل الإستغلالات القائمة على الإنتفاع بجهد الإنساندون إعطائه حق يماثل جهده ويندرج ضمن هذه الإستغلالات :

01- السخرة: ويقصد بالسخرة حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل.

02- الخدمة قسرا: يقصد بالخدمة قسرا أي عمل أو خدمة فرضت على أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامهما أوأي من وسائل الإكراهالأخرى, ولم يقدم المعني بشأنها طواعية ,ويتم ذلك بأجر أو بغير أجر .أو أي عمل أو خدمة فرضت على أي شخص عنوة نتيجة الوعد بتوقيع جزاء ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية .

03- الرق:يقصد به إدخال شخص فيما يصطلح عليه العبودية أو الإستعباد وهي ممارسة من شخص له سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية أوالتمليك لشخص أخر وجعله بمثابة شئ ملك ومملوك لصاحبه له كامل الحقوق في التصرف فيه كالبيع والمتاجرة بإعتباره حق لصاحبه.

04- الممارسات الشبيهة بالرق: يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق , الممارسات الحديثة و المستحدثة على فعل الإسترقاق والاستعباد والمرتبطة بالإكراه ، العنف، التهديد ، إساءة استعمال السلطة ، أو التفرقة على أساس الدين والعرق والجنس[2]والتي ذكرها المشرع الجزائري دقة وتفصيلا في نص **المادة 02 من قانون 04/23** المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر وتشمل الصور التالية:

---

[1]- **حاتم علي** :الاتجار بالأشخاص وسبل المواجهة , العدد2، رمضان 2015/1436 , مجلة الأنباء – دورية متخصصة تصدرها هيئة حقوق الإنسان-,الكويت ، ص 49.

[2]- **أنظر: محمد الشناوي** ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، تقديم عمر محمد سالم، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1, مصر،2014، ص 10.

أ- **إسار الدين:**إرتهان المدين بتقديم خدمات إكراها ضمانا لدين عليه.

ب- **القنانة:**إلتزام شخص لأحكام العرف أو القانون أوالإتفاق بأن يعيش ويعمل لمصلحة وفائدة شخص آخر بمقابل أو دونه دون أن يملك حرية تغيير وضعه .

ج- **التزويج قسرا:** يقصد به تزويج المرأة أو الوعد بذلك دون أن تملك هذه الأخيرة حق الرفض ويكون هذا لقاء بديل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوسيط عليها أولأسرتهاأو لأي شخص آخرأو لأية مجموعة أشخاصأخرى يدخل ضمن هذه الصورة أيضا تنازل الزوج عن زوجته لآخر بمقابل ثمن لذلك, وتزويج المرأة لدى وفاة زوجها قوة وجعلها إرثا ينتقل من شخص لآخر[1].

أيضا من صور الاتجار بالبشر:

هـ- **التسول:** يقصد به إستجداء الناس للحصول على المال وطلب الصدقة، هذا الفعل عُد ضمن صور الاتجار بالبشر في حالة إمتهان عصابات التجار بالبشر هذه الصورة واستغلال الأشخاص وخاصة الأطفال ذوي الاحتياج في أعمال التسول.

ثالثا : تجارة الأطفال

من أبشع وأخطر جرائم الاتجار بالبشر تجارة الأطفال إذ تقضي هذه الأخيرة على ملامح البراءة والطفولة والحياة والكرامة لديه وتعد انتهاك صارخ للإنسانية في أبشع صورها من أجلمزايا مالية وتشمل هذه الإستغلالات جل صور الإستغلال السيء للأطفال سواء كان الإستغلال جنسيا أم عمالة الأطفال أم من خلال نزع الأعضاءأو عرضهم للتبني أواستغلالعم في ارتكاب بعض الجرائم بترويج وبيع المخدرات, التسول, السرقة... وغيرها[2]

رابعا: تجارة الأعضاءالبشرية :

تعرف الأعضاء البشرية على أنها مجموعة من العناصر في جسم الانسان تؤدي وظائف محددة وضرورية للحفاظ على حياة وصحة صاحبها،تتعاون مع بعضها لتكون أنسجة

[1]- المادة 02 من القانون رقم 04/23 , المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]- **أنظر:محمد الشناوي** ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, المرجع السابق , ص 90.

عضوية ونظام حيوي مثل :القلب الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي...والتي تحافظ على توازن وظائف الجسم المختلفة سواء كانت ظاهرة كاليد الجلد أو باطنية كالكبد والأنسجة الدموية[1].

وتنقسم الأعضاء البشرية إلى :

* **أعضاء قابلة للغرس والنقل أو لا** :أي يمكن ولها قابلية النقل من جسم لآخر دون أن تفقد وظائفها وفق شروط معينة على أيدي أخصائيين مثل الكلى ، وأخرى لا تقبل الغرس والنقل من الجسم الأصلي إلى جسم أخر فهي تفقد وظائفها وخصائصها بمجرد قطعها وفصلها عن الجسم.

* **أعضاء ظاهرة وباطنة** :الأعضاء الظاهرة هي الأعضاء الخارجية التي ترى بالعين المجردةكاليد،العينين،الأذنان...,أما الباطنية فلا ترى بالعين المجردة كالقلب،الرئتين،الكبد...***أعضاء لها تأثير على جسد الإنسان:** أعضاء تؤدي للوفاة إن فصلت على الجسد كالقلب ،الرئتين وأخرى لا كالرجلين واليدين وتدخل هذه الأعضاء ضمن الأعضاء القابلة لنقل وغير القابلة لذلك[2].

من خلال استقراءنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري و القانون رقم 23_04 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر نجد المشرع الجزائري لم يتناول جريمة التجارة بالأعضاء تعريفا كعأدته تاركا ذلك للفقه مكتفيا بتقرير الجزاء في المواد **303 مكرر 16**إلى المادة **303 مكرر 19** من قانون العقوبات،بالإضافةإلى القانون **11/18**المتعلق بالصحة حيث نجد المشرع الجزائري تحدث بصفة مشددة لكل من يقترف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية منتهجا بذلك سياسة عقابية تتماشى والإتفاقيات الدولية المصادق عليها ،وعليه فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تجعل من أعضاء جسم الإنسان محلا للبيع والشراء والتداول دون

---

[1]– **هامل فوزية**:الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011–2012، ص 40.

[2]– **أنظر :مصطفى إبراهيم عبد الفتاح**:الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية, ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة, المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن, القاهرة 2010، ص 34 ، الموقع http://or.www.unodc.org.dote:11/02/2024hev09:25

وجه حق وبهذا تكون إنتهاك صارخ على حق الإنسان في الحياة أو العيش بصحة جيدة.والجدير بالذكر في هذا المقام أن زراعة الأعضاء وفق القانون فعل مشروع تقتضيه ضرورة المحافظة على الحياة شرط عدم تعريض المتبرع للخطر وبموافقته ودون مقابل مادي وعليه وجب التفريق بين زراعة الأعضاء وتجارة الأعضاء.

نخلص مما سبق أن صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في التالي:

*** مخطط رقم (02) : مخطط يبين صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر**[1]

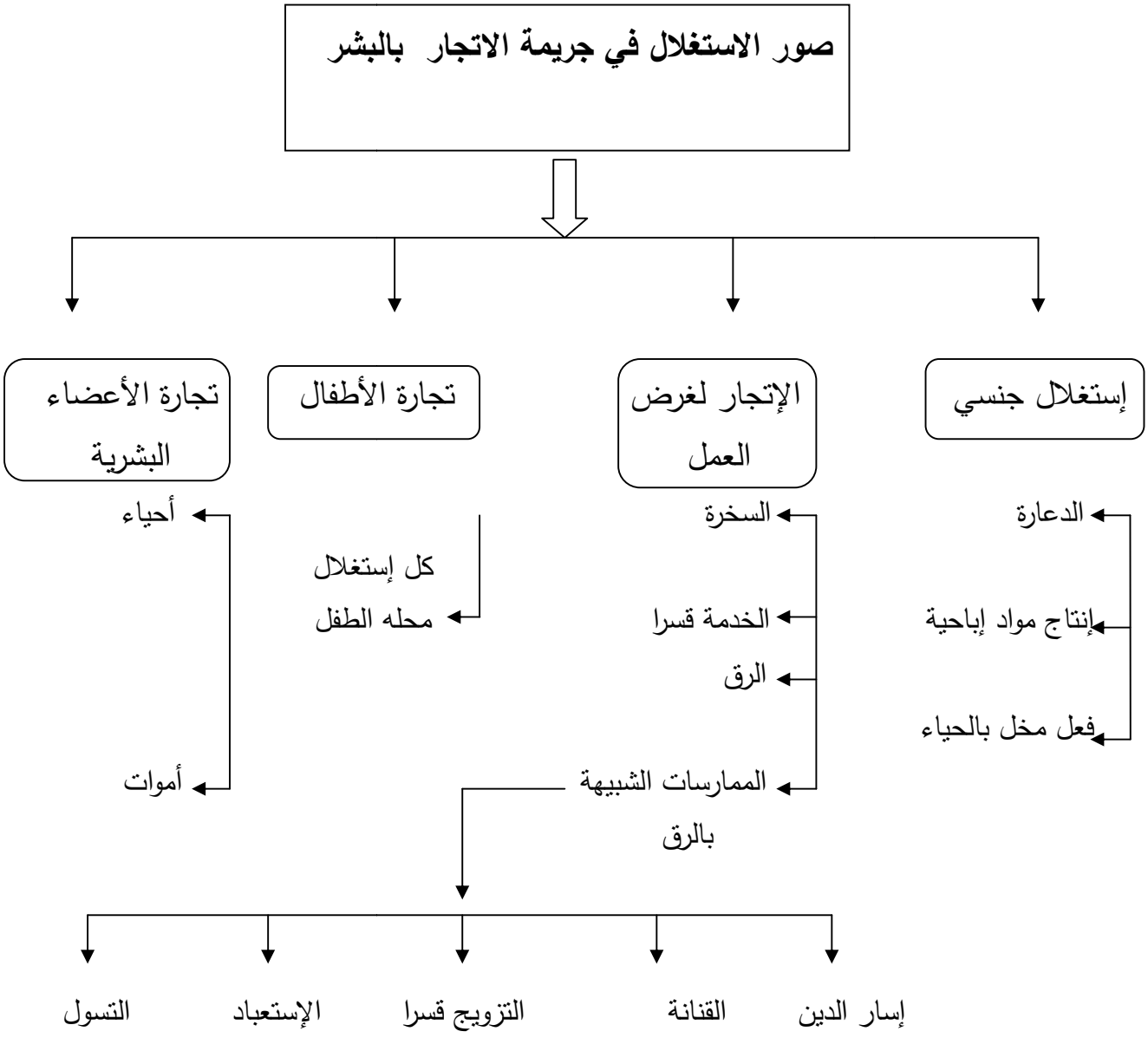

[1]– مخطط يبين صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر, من إعداد الباحثة : بوروبة كنزة .

الفرع الثاني:دوافع جريمة الاتجار بالبشر.

تدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة هذا لأنها ترتكب من قبل منظمات وعصابات منظمة احترفت وامتهنت الإجرام وجعلت جريمة الإتجار بالبشر بمختلف صورها محور ومجال نشاطها ومصدر رزقها الذي تهدف منه إلى تدفقات مالية ضخمة وسريعة ومزايا مادية ،وعليه فجرائم الاتجار بالبشر الباعث والهدف الأساسي من ارتكابها هو الربح السريع والضخم وهذا ما أشارإليه تقرير لمنظمة العمل الدولية سنة **2012**إلىأن" أرباح هذه الجرائم تصل إلى**39 مليار دولار** سنويا لهرم هذه الجرائم و **9 إلى 12 مليار** دولار سنويا للوسطاء ،بينما تجاوزتأرباح هذه الجريمة **46 مليار دولار** لسنة **2018** حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي"[1]وهو الباعث الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة الإجرامية التي باتت مهنة تزاول من كبار المجرمين المحترفين دوليا ومحليا حيث ترتفع فيها العائدات طول فترة استغلال السلعة –البشر– وبحسب الإستغلال ،فلا شك أن هذه الأرباح الخيالية دفعت العصابات المنظمة والمحترفة إلى هذه التجارة لإنخفاض نفقاتها وارتفاع عائداتها بالإضافة إلى أسباب أخرى تدفع المجرم الى إرتكابها كما تضعف الضحية وتجعله فريسة سهلة لهؤلاء المجرمين أيضامن بين أسباب إنتشار هذه الجريمة التقدم التكنلوجي والمعلوماتي في ظل إنعدام الخبرة القانونية والثقافية لبعض الأفراد وكذا التشريعات هو ما ييسر هذا النوع من الاتجار.

وهذا ماسيتمتناوله من خلال هذا الفرع الموسوم بدوافع جريمة الإتجار بالبشر حيث سنعتمد التقسيم التالي لعرض هذه الدوافع والأسباب:

[1]– **محمد الشناوي**:استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص 171.

*** مخطط رقم (03) : مخطط يبين دوافع جريمة الاتجار بالبشر[1]**

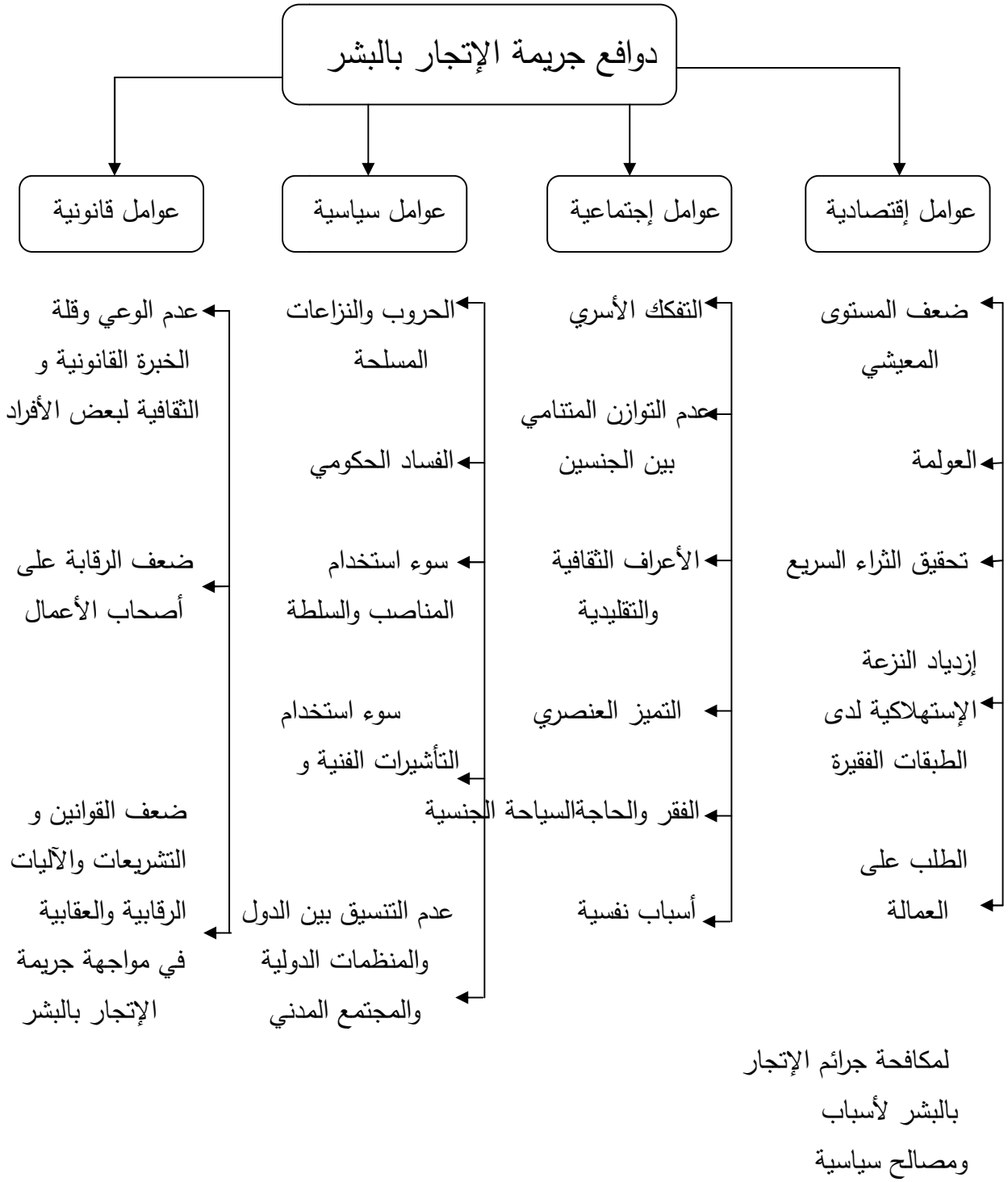

[1]– مخطط يبين دوافع جريمة الاتجار بالبشر ، من إعداد الباحثة بوروبة كنزة.

أولا : العوامل الإقتصادية

إن الأسبابالاقتصادية الرئيسية للاتجار بالبشر ظهرت بعد سقوط الكتلة الشيوعية مباشرة ،حيث كانت هناك أزمةإقتصادية في معظم بلدان جنوب آسيا والعالم ككل وقد نجم عنها ارتفاع عدد العاطلين عن العمل الذي أصبح يشكل سببا لعدة أسباب الضعفالإقتصادي وكذا الإجتماعي والتيأدتإلى تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر في دول العالم كاملا على حد السواء[1].

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى النقاط التالية:

1-ضعف المستوى المعيشي :

طبقا للدراسة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للتنميةUNDPأن نصف سكان الكرة الأرضية بنسبة **3 مليار** شخص يعيشون في مستوى معيشي ضعيف جدا والسبب الرئيسي لذلك يعود إلى استراتيجية بعض الشركات التوسعية والطبقة الحاكمة الفاسدة في معظم بلدان العالم خاصة العالم الثالث,حيث تتنافس الدول النامية بشدة لاجتذاب الإستثماراتالأجنبية في حقل الإنتاج ولم تتردد في قبول شروط الشركات في استخدام اليد العاملة الرخيصة لحسابها بأجور متدنية جدا وهذا التنامي في الإستغلال البشري أدىإلى ضعف المستوى المعيشي (الحرمان المادي،الصحي،التعليم...)وهذا ماسهل التعرض إلى المخاطر كالأمراض ،الجوع ،العنف، هجرة المدارس...وغيرها،أيضا ازدواجية الرغبة في الحصول على مستوى معيشي جيد، هذا الوضع جعل أصحابه أرض خصبة لحركة الاتجار بالبشر، فغالبية الضحايا هم ممن يعانون أوضاع معيشية صعبة ومتدنية جدا ولا يملكون دخلا ثابتا ولم تتوفر لهم الحمايةاللازمة ووسائل الدفاع عن أنفسهم ولم يحصلوا على التعليم فيقوم تجار البشر باستغلال هؤلاء الضحايا وقطع وعود كاذبة لهم من أجل توفير سبل العيش الكريم لهم ولكن في الحقيقة هي مجرد طرق نصب وإحتيال وتهجير... ،حيث يتم تجنيدهم وبيعهم ونقلهم من دولة إلىأخرى بقصد الاتجار بهم[2].

---

[1]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق,ص128.

[2]- **وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر, المرجع السابق ، ص 129,128.

2- العولمة: إذا رجعنا إلى مفهوم العولمة نجدها تعني : ظاهرة أو عملية إقتصادية جاءت بها مجموعة من المنظمات والمؤسسات والشركات العالمية بهدف توسيع نفوذها وأعمالها دوليا لتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة نتيجة حرية وسرعة انتقال المعلومات وتدفق رؤوس الأموالوالأفكار والتكنلوجيا والمنتوجات... "[1] وهذا ما أدىإلى تفاقم الأوضاع الإقتصادية من السوء إلىالأسوء وذلك كنتيجة للإجراءات التي فرضتها العولمة إذ أدتإلى تقليص دور القطاع العام بهدف خفض المصاريف والبحث عن مصادر رخيصة للإنتاج...هذا ما أدىإلىتزايد نمو القطاع الغير إقتصادي في جل المجالات وهو قطاع غير أمن لا يحميالعاملين فيه ،الأمر الذي أدىإلى البحث عن فرص عمل أفضل،وبالتالي الوقوع في مصيدة تجارة البشر"[2]حيث يرجع ذلك إلى فتح الحدود الوطنية والأسواق العالمية والمحلية والتي ساهمت في زيادة التدفقات المالية والسلع واليد العاملة خاصة على الصعيد الدولي وهذا ما يسمى بعولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي كان لها دور كبير في انتشار وتوسع عمليات الاتجار بالبشر[3],فسهولة الدخول والخروج بين دول العالم ساهم في زيادة معدل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،كتهريب المنتوجات الممنوعة ،إحتكار السلع ،الجرائم المالية المنظمة ،الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية كلها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة التي خدمتها العولمة وسهلت لها عمليات الدخول والخروج وتبادل رؤوس الأموال تحت ستار العمل وكذا سهولة تناقل وتبادل المعلومات[4]فسرعة وتطور وعولمة وسائل الإعلاموالإتصال والتكنلوجيا والتقنيات الحديثة أدتإلى ظهور فجوة رقمية(**digital divide**)وهي فجوة معلوماتية وتقنية بين دول العالم الفقيرة والغنية وهي ما شجعت وخدمت الممارسات الغير قانونية[5]فهذا التطور الذي يشهده العالم جعل من عمليات الاتجار بالبشر أمرا سهلا وبسيطا

---

[1]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق, 130.129.

[2]- **أنظر:وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 129.

[3]- **محمد علي العريان:** عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها, دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , دط, مصر, 2011, ص 111.

[4]- **نسرين عبد الحميد نبيه** :الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، دط, مصر ، 2007, ص31,30.

[5]- **ذياب موسى البداينة** : الاتجار بالبشر , الأسباب والعواقب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 29,عدد 57، 2013, ص 417.

وسريعا من خلال إستغلال تجار البشر لمواقع تبادل وتواصل المعلومات السرية في أمن تام فقد استغل المجرمون هذه التحديات بطريقة تخدم مصالحهم غير القانونية.

3- تحقيق الثراء السريع:

ولعل أهمأسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر هو الرغبة في تحقيق الثراء السريع حيث يعتبر هذا الأخير من العوامل الرئيسية التي ساهمت وبشكل كبير في تزايد وتنامي عمليات الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال باعتبارهما يحققان عائدات معتبرة ومستمرة ،فهي تجارة مربحة يحققون ورائها أموالا طائلة وضخمة حيث يستغل النساء والأطفال في أعمال الدعارة والسياحة الجنسية ،التسول وغيرها من الجرائم المستمرة خاصة وأنها جرائم غير محفوفة بالمخاطر[1]فعامل تحقيق الثراء السريع ساهم في تفاقم الظاهرة عالميا وقد ازداد انتشارها بعد ظهور شبكة الأنترنت والتطور التكنولوجي في مختلف المجالات الذي سهل عملية حركة رؤوس الأموال والعائدات من جرائم الإتجار بالبشر خاصة الأطفال[2]

4-ازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة:

ضعف المستوى المعيشي ليس وحده السبب في ارتكاب مثل هذه الجرائم فليس كل ضعيف المدخول والمستوى المعيشي مرتكب للجريمة ولا ضحية لها ،فازدياد النزعة الإستهلاكية الناتجة عن الإنفتاحالإقتصادي خاصة في الدول النامية هي السبب المباشر وعدم قدرة البعض على تحقيق مستوى معيشي يتماشى وتكاليف استهلاكه الغير رشيد هي السبب غير المباشر ,فالشركات الإنتاجية الحديثة باتت تستعمل نمطا جديدا للإستهلاك لدى الطبقات المتوسطة وقليلة الدخل والذي يقوم على الإنتاج بأقل النفقات شريطة زيادة الإستهلاك وهذا ما أدىإلى زيادة مستمرة في الإستهلاك لدى الطبقات المتوسطة تفوق قدراتها المادية ,وبهذا الجاني يبحث عن طرق إحتيالية تحقق له مبتغاه والضحية يسهل عمل الأول فالنظام الإقتصادي العالمي حول المجتمع بطبقاته إلى اداة إستهلاكية طلب أكثر من مدخولها

---

[1]- **أنظر :يحياوي آمال** :الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص , مذكرة ماجستر في القانون , فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون ,2012,2013,ص 27.

[2]- **عبد القادر الشيخي:** جرائم الاتجار بالأشخاص ،والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الالحلبي الحقوقي ، ط1 ،لبنان ، 2009, ص 97.

زقدرتها المادية وبهذا تحقق نزعة إستهلاكية أرباحا من الطبقات الفقيرة قد تفوق ماتحققه من الطبقات الغنية[1].

5-تنامي الطلب على العمالة:

حققت تجارة السخرةوالإسترقاق و مايشابه الاسترقاق إزدهاراو تناميا ونجاحا في القرن الحادي والعشرين كنتيجة لزيادة الطلب العالمي على العمالة الغير قانونية الرخيصة والمستضعفة ويعود ذلك إلى الأجور الضئيلة وساعات العمل الكثيرة وقلة خبرة وتعلم وكفاءة العمالة وعدم مطالبتهم بحقوقهم من تأمينات ومعاشات ورعاية صحية واجتماعية قانونية لحاجتهم أو قلة معارفهم لحقوقهم الأساسية وهنا تظهر أحدأشكالالاتجار بالبشر الحادة والخطيرة و المسماة بالعبودية القسرية أو السخرة[2].

ثانيا :العوامل الاجتماعية

وتتمثل فيما يأتي:

1- **التفككالأسري:** التفكك الأسري هو انهيار الوحدة الأسرية وتلاشي التواصل والترابط بين أفرادها نتيجة عوامل إما داخلية أو خارجية وهذا ما يؤدي إلى ضعف الدعم الاجتماعي لأفرادها جراء ضعف الروابط والعلاقات الأسرية .وهذا ما يؤدي بدوره إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها خاصة الأطفال فحالات التشرد والضياع نتيجة التفكك الأسري والتصدع العائلي تجعل من الأطفال والنساء خاصة,فريسة سهلة بالنسبة لتجار البشر.

2- عدم التوازن المتنامي بين الجنسين:

يعزز عدم التوازن المتنامي بين الجنسين بصورة متزايدة ،الطلب على ضحاياالاتجار بالبشر فقد أدت الفجوة الكبيرة بين الجنسين في بعض البلدان كالصين والهند ,مصر وغيرها من البلدان إلى ارتفاع جريمة الاتجار بالبشر خاصة النساء اللاتي يبعهن أهاليهن في أحيان

---

[1]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر المرجع السابق ، المرجع السابق, ص 130.

[2]-**أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العام لجرائم الاتجار بالبشر المرجع السابق ، المرجع السابق, ص131.

كثيرة ويجبرون على الزواج في سن مبكر جدا أو على ممارسة البغاء والعيش كخليلة سرية ،ففي الصين مثلا يتم شراء الشابات من كوريا الشمالية والفيتنام أما الهند فيتم الاتجار بالنساء من قرية نيبال وبنغلادش ،حيث يتم خطفهن أو شرائهن من أهاليهن مقابل مبالغ رمزية جدا للقيام بأعمال البغاء والتسول وغيرها من صور الاتجار بالبشر أيضا في مصر وغيرها يتم تزويج القاصرات للأكبر منهن سنا من أجل مقابل مالي أيضا جعل المراة إرثا يتناوله الإخوة في حالة وفاة الزوج وغيرها من الممارسات اللانسانية التي تتعرض لها النساء جراء عدم التوازن بين الجنسين[1]

3- الأعراف الثقافية والتقليدية:

تتضمن بعض الأعراف والثقافات التقليدية السائدة لدى بعض المجتمعات تقاليد العبودية والإسترقاق ،تحديد النسل وعذرية الأنثى،والسماح للرجل بممارسة الجنس مع المومسات ،قتل البنات وغيرها من العادات غير الإنسانية في بعض المجتمعات خاصة الغربية منها التي تنتشر فيها العلاقات الجنسية غير المشروعة والتي ينتج عنها في كثير من الأحيان حمل والذي يتم التخلي عنه بمجرد الولادة حيث يستغل تجار البشر هذه الأفكار والعادات[2]

4- التميز العنصري:

من عوامل إنتشار ظاهرة الاتجار بالبشر أيضا العنصرية وعقدة الخوف من الأجانب والتحيز لإبناء الوطن الواحد والأبيض دون الأسود وغيرها من صور العنصرية,حركة تغذي عملية العمالة غير المشروعة أيضا التمييز القومي أو الإنثي أو للغة أو جنسية أو لنسب ودين أو حتى لإعاقة جعل هذا النوع من التجزئة في تنامي مستمر لمجرد هذه النزعات العنصرية[3].

---

[1]- **وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر المرجع السابق, ص 133.

[2]- أنظر :**وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر , المرجع السابق,ص نفسها.

[3]- **محمد الشناوي** :استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر, تق: عمر محمد سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1,مصر، 2014, ص192.

5-الفقر والحاجة:

يمكن القول طبقا للإحصائيات والواقع أن الفقر والحاجة عامل ودافع أساسي لجريمة الاتجار بالبشر خاصة عندما يجتمع مع مستوى ضعيف ونزعة إستهلاكية عالية كما سبق وأشرنا وهذا ما يتيح مجالا أكثر اتساعا للكثير من الأنشطةالإجرامية والاتجار غير المشروع.

إحصائيا يعيش أكثر من **105 مليار** نسمةفقر مطلق يفتقرون إلىأبسط الإمكانيات العامة والأساسيةللحياة ، وأن من **12**إلى**18 مليون** شخص معظمهم أطفال يموتون كل عام بسبب الجوع والأمراض ذات العلاقة بالفقر والحاجة.

حيث يعد الفقر مشكلة عالمية ذات امتداد إقتصاديواجتماعيوذات والحاجةانعكاسات سياسية متعددة الأبعاد والأشكال ،لا يكاد مجتمع يخلو منها وتعد البطالة،الجهل والحرمان من تجليات وإفرازات الفقر والحاجة التي تمثل دافع نحو تجارة البشر سواء كضحاياأو مجرمين[1].

6- أسباب نفسية:

أمام الظروف الإقتصاديةوالإجتماعية والسياسية الحالية والسيئة في العديد من الدول ظهر عامل نفسي يتمثل في رغبة الفرد في تغييرحالة الفقروالحاجة والهروب من أوضاع اجتماعية وأخرى سياسية والإنتقال منها سبب يهيء البعض وبصفة خاصة النساء لأن تكون ضحية هذه الجريمة كما تهيئ المجرمين لإرتكاب هذا النوع من الجرائم ذات الأرباح العالية[2].

ثالثا: العوامل السياسية:

وتتمثل في التالي:

1- الحروب والنزاعات المسلحة:

الحروب والنزاع المسلح سواء كان داخليا أو خارجيا يدمر ويقضي على البناء الإنساني والحضاري وكذا التحتي في أي دولة ،والأكيدأن نسبة الجرائم تزداد في مثل هكذا ظروف فهي تجد البيئةالملائمة لارتكابها والافلات من العقاب وجريمة الاتجار بالبشر من أكثرالجرائم

---

[1]- **أنظر:محمد الشناوي** :استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر, تق: عمر محمد سالم ، ص 194.

[2]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:**الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص135.

المتنامية خلال الحروب والنزاعات السياسية كالإغتصاب، تجنيد الأطفال وإكراههم على ارتكاب الجرائم العمالة ... وغيرها من صور الاتجار بالبشر[1].

2-الفساد الحكومي وسوء استخدام المناصب والسلطة:

يعتبر الفساد الحكومي وسوء استخدام المناصب النوعية والسلطة من أهمالأسباب والمعززة لجرائم الاتجار بالبشر حيث تقوي عصابات الإجرام المنظم الفساد الحكومي وسوء استخدام المنصب والسلطة المخولة لبعض الأفراد وتفوض سياسة وسيادة القانون حيث يلعب كل منهما دورا هاما في تفشي هذه الجريمة خاصة بالنسبة لأصحاب المناصب في مجال العدالة وحراس الحدود والموانئ والمطارات... في تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر حيث يتم التعاون بين الطرفين مما يوطد المصالح بين هؤلاء والمجرمين خاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة نقل الأعضاء البشرية مقابل مزايا مالية[2].

3-سوء استخدام التأشيرات الفنية والسياحة الجنسية:

من بين الأسباب التي تسهل وتوسع ظاهرة الاتجار بالبشر سوء استخدام التأشيرات الفنية والسياحية وحتى تلك التي تمنح بهدف ممارسة أعمالأو السياحة و الترفيه ففي العديد من الدول خاصة الأوروبية منها يتم الحصول على تأشيرات لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياه حيث يتم منح آلاف النسوة والشباب التأشيرات المؤقتة بهدف الحصول على وظائف أوإكمال الدراسة وغالبا ما تلعب وكالات التوظيف والسفر دورا رئيسيا في خداعهم للعمل ،وبمجرد وصول الضحاياإلى الدول التي يقصدنها ،يتم تجريدهم من الوثائق وجوازات السفر ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهم جنسيا وعلى أعمال شاقة وفي حالة انتهاء إقامة الضحية مع التأشيرة يتم إجبارهم مع التهديد على العمالة والبغاء وإلا يتم التبليغ عنهم للسلطات ،وفي هذا أقرت كل من سويسرا، سلوفانيا،قبرص،اليابانوأمريكا صدور مثل هذه التأشيرات و بأعداد كبيرة فيها كآلية للاتجار بالبشر كتواطئ من الموظفين المسؤولين على منح التأشيرات مع تجار البشر وهذا ما تطرقنا إليهأعلاه كعامل من عوامل

---

[1]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر, المرجع السابق ، ص 134.

[2]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر, المرجع السابق , ص نفسها.

انتشار جريمة الاتجار بالبشر وهو الفساد الحكومي وسوء استخدام المناصب والسلطة فهي عوامل تغذي وتكمل بعضها وتساعد على ازدهار ظاهرة الاتجار بالبشر[1].

أما فيما يتعلق بالسياحة الجنسية فهي صناعة تعني الدعارة والبغاء والعهر صنعتها بعض الدول الإشتراكية في إطار العملية الديمقراطية تدعي إلى انتشار أفلام الدعارة والإباحية صورة وفعل حيث لاحظت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع المستوى الإقتصاديللأفراد قد زاد من تفشي ظاهرة السياحة الجنسية وخاصة مع الأطفال والتي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنلوجية تسمح بعقد صفقات مباشرة غير قابلة للكشف عنها, وتنتشر هذه السياحة في بلدان مثل الفلبين، كوريا وتايلانداوغيرها من البلدان التي يتم التعامل فيها مع النساء والأطفال كنوع من السلع ذات القيمة السوقية وقطع غيار لعالم متحضر كما تزدهر أيضا في كل من أمريكا الوسطى والمكسيك واليابان.

وتقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر من الإستغلال الجنسي واستغلال الجنسي من طرف الغير يحتل المركز الثالث عالميا من دخل الجريمة الاتجار بالبشر.

ولما كانت السياحة تلعب دورا مهما في تطوير إقتصاد الدول وزيادة الدخل القومي فإن تشجيع الدولة للسياحة بما فيها الدعارة وسياحة الجنس أصبح جزءا مخططا له ضمن تطوير السياحة ومن بين هذه الدول الدنمارك،إسبانيا،إيطاليا،اليونان،تونس ،مصر.....وغيرها من الدول الأجنبية والعربية، فهذا النوع من السياحة بات يخدم مصالح عديدة سياحية وتجارية وحتى سياسية[2].

4-عدم التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لأسباب ومصالح سياسية :

جرائم الاتجار بالبشر تدخل ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية –العالمية– والتي تستوجب تعاون وتكاتف دولي للحد منها كونها ظاهرة تشكل تهديدا خطيرا وصارخا لحقوق

---

[1]– **محمد الشناوي**:استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر, ، المرجع السابق , ص 185.

[2]– **أنظر, شاكر إبراهيم العموش** :المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ، المرجع السابق , ص 68,67.

وحريات وكرامة الإنسان والتي تتطلب تعاون المجتمع الدولي سواء إقليمياأو دوليا للحد منها ،نعم على صعيد الواقع يوجد أكثر من **175 دولة**مصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ويوجد عدة تعاونات قانونية وأمنية سواء بين الدول أو المنظمات الدولية غير أن تطبيقها والعمل بها لا يتماشى ومصالح والسياسة والاقتصادية لبعض الدول وهذا ما حال بين التعاون الدولي من أجل الحد من هذه الجريمة سواء من ناحية المكافحة أوحماية الضحايا وحول هذه الاتفاقيات إلى مجرد حبر على ورق.

ثالثا : العوامل القانونية:

وتتمثل في ما يلي:

1- عدم الوعي وقلة الخبرة الثقافية والقانونية لبعض الأفراد:

يعتبر عدم الوعي وقلة الخبرة الثقافية عامة والقانونية خاصة لبعض الأفرادأيضا من عوامل إنتشار جريمة الاتجار بالبشر وهو ما يوقع بالضحايا في براثن عصابات الاتجار بالبشر وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها وخطورتها فقلة الخبرة والتجربة تجعل البعض ينساقون خلف الشعارات الزائفة والأموال الطائلة المنشودة التي في انتظارهم ،أيضا عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وحريلتهم الأساسية وما يكفله القانون لهم من حماية تعتبر عاملا أساسيا في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر[1].

2-ضعف الرقابة على اصحاب الأعمال والمناصب النوعية:

إن من الأسباب الرئيسية المعززة لجريمة الاتجار بالبشر ضعف رقابة الجهات الحكومية على اختلاف أنواعها على أصحاب الأعمال والمناصب النوعية وممارستهم ،الأمر الذي أدىإلى توسيع الكثير من رجال الأعمال وأصحاب المناصب النوعية لأفعالهم ونشاطاتهم وتجاراتهم لتشمل الاتجار بالبشر ويتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات وفي المقابل أجور خيالية ،ثم يصطدم بالواقع أنه مجرد فريسة أو تاجر مخادع ثم يجد أن الأعمال التي وعد بها أعمال دعارة ،سخرة واسترقاق واضطهاد أيضا عدم الرقابة على أصحاب المناصب النوعية الذين يسهلون

[1]- **محمد الشناوي** :استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المرجع السابق , ص 193.

ويشاركون في هذه الجريمة مقابل مزايا مالية وأخرى مادية [1] ويندرج هذا ضمن السبب الأول ألا وهو قلة وإنعدام الوعي والثقافة القانونية وعدم الرقابة وعليه فهي أسباب كما سبق وقلنا مكملة وخادمة لبعضها البعض.

3- ضعف القوانين والتشريعات والآليات الرقابية والعقابية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

يظهر لنا من خلال دراستنا لجريمةالاتجار بالبشر أن بعض التشريعات لم تتجه نحو عقوبات وآليات وتدابير عقابية وإجرائية وأمنية رادعة تمنع الأفراد من الإنخراط في أي نشاط يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ،كما أن بعض القوانين والتشريعات بقت في حالة جمود وركود بينما كانت الجريمة ولا زالت في حالة تطور وتعقيد وهذا لتنوع أشكالها وضعف التنفيذ والرقابة كما سبق وأشرناإضافة إلى التحديات الدولية في التنسيق بين الدول المختلفة إضافة إلى قلة التوعية الإجتماعية والقانونية للظاهرة ,هي كلها أسباب جعلت من هذه الأخيرةأكثر حصانة وقوة من القانون والتشريع وهذا ما يستدعي من هذه التشريعات إعادة النظر في آلياتها الإجرائية والعقابية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما اعتمدته الجزائر في تعديلاتها الأخيرة فيما يخص قانون الاتجاربالبشررقم**04/23** المؤرخ سنة **2023**المتضمن جريمة الاتجار بالبشر حيث ركزت على جملة من الأسباب لتوقيع وسن العقاب.

خلاصة لما سبق نقول: أسباب ودوافع هذه الجريمة متعددة ومتداخلة ومكملة لبعضها البعض سواء إن تعلق الأمر بالجاني أو المجني عليه وأن هذه الأسباب خلفت إنعكاسات سيتم تناولها في الفرع المالي مباشرة.

الفرع الثالث:التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر:

جريمة الإتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا تخلوا من الإنعكاسات والآثار السلبية على جوانب عديدةإنسانية وأمنية ،إجتماعية وسياسية ،إقتصادية ونفسيةسواء تعلق الأمر بالضحية أو,الدولةأوالمجتمع المدني والدولي ككل بإعتبار هذه الأخيرة جريمة منظمة وعابرة للحدود

[1]-**محمد الشناوي** :استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق ، ص 185,184.

الوطنية ، فهي جريمة تنتهك حقوق وحريات وكرامة وشرف الإنسانعلى جل الأصعدة والميادين خاصة وأنها باتت في تزايد وتنامي مستمر رغم تنامي الجهود لمكافحتها وطنيا ودوليا ،غير أنها فاقت بحيلها وتنظيمها الآليات والإجراءات المعتمدة فقد أصبحتتحتل المرتبة الثالثة من حيث خطورة الفعل وإرتفاع نسبة الأرباح بعد تجارةالأسلحةوالمخذرات ،فقد أصبحت تشكل تحديا للأنظمة العقابية والإجرائية للعدالة الجنائية خاصة وأنها من أمكر أنماط الجريمة المنظمة التي تتخذ أشكالا وصورا وفاعلين و مختصين ومحترفين دوليين.

من خلال هذا الفرع سنحاولإبراز التداعيات والإنعكاسات لجريمة الإتجار بالبشر وفق المخطط التالي:

*** المخطط رقم (04) : مخطط يبين التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر**[1]

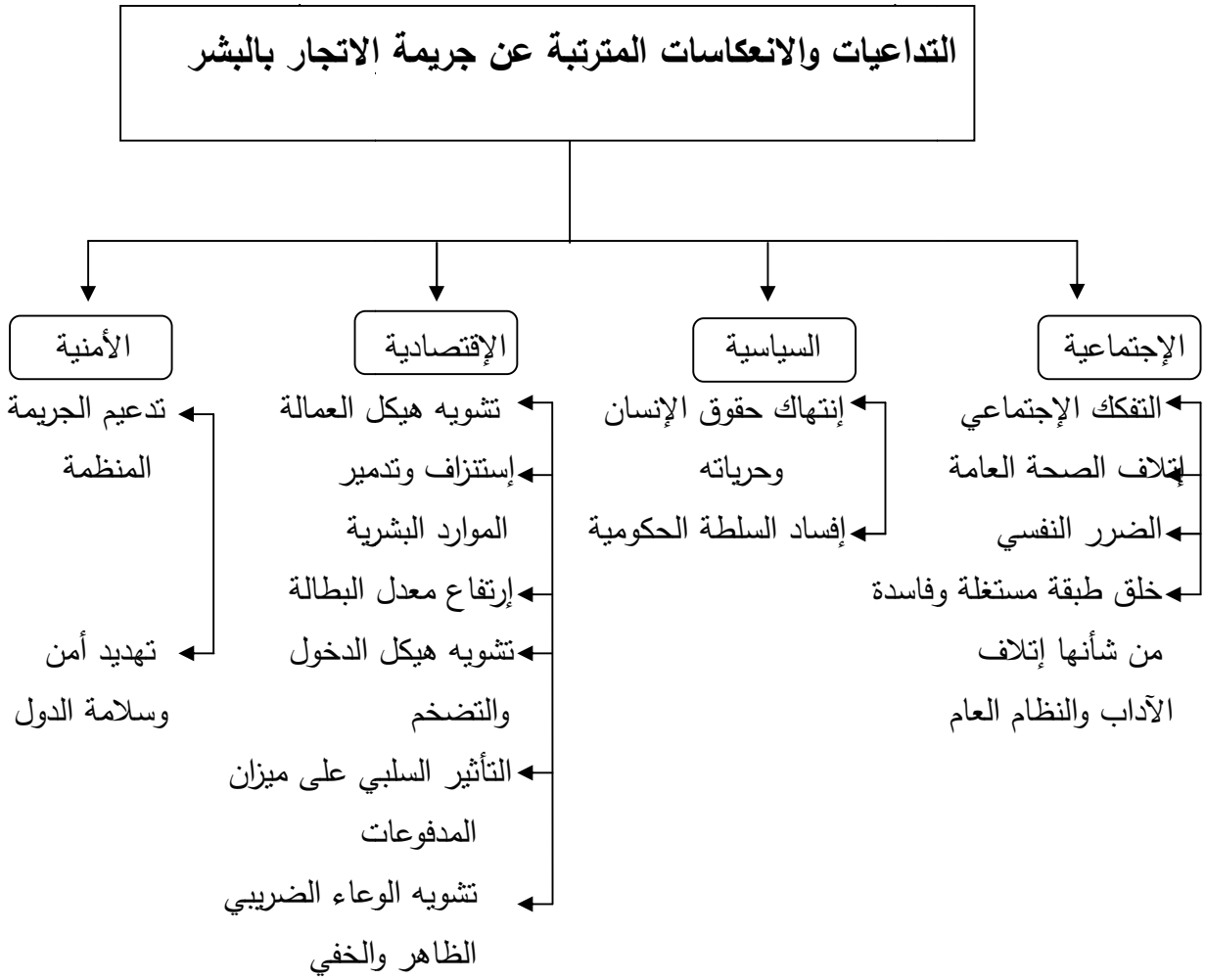

[1]– مخطط يبين التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر, من إعداد الباحثة : بوروبة كنزة.

أولا : التداعيات والانعكاسات الاجتماعية:

تعد جريمة الاتجار بالبشر إنتهاكا صارخا لحقوق وحريات الإنسان كحقه في الحياة،السلامة الصحية والنفسية،حقه في صون كرامته وشرفه ،وبهذا تتعدد الآثار السلبية الإجتماعية للبشر المتاجر بهم فهم يجدون صعوبة في التأقلم والعودة إلى الحياة الطبيعية التي كانوا ينعمون بها قبل الظروف والمعيشة القاسية التي مروا بها,والإنعكاساتالإجتماعية عديدة نذكر منها الآتي:

1- التفكك الاجتماعي:

يعمل الاتجار بالبشر على تدمير البنية الإجتماعية ونزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي وسط أهاليهم ،وهو ما ويعيق عملية إنتقال القيم الثقافية من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلىآخر كما يتم حرمان هذا الأخير من حقوقهاالأساسية كالعيش مع أهله ،التعليم ،الرعاية[1]فالاتجار بالبشر يعمل على تدمير أخلاق ومبادئ وكرامة المرأة المستغلةفي أعمال الجنس والدعارة وغيرها من أفعال العمالة التي تنتهك جسدها ونفسيتها وتحول هذه الأخيرة من لبنة وركيزة مجتمع إلى فرد فاسد من شأنهإفساد وإمراض مجتمع بأكمله،كماأن تأثير هذا الأخير على الرجال المتاجر بهم لا يقل سوءا عن النساء والأطفال فيجعل هؤلاء ضحايا موسومين بالعار ومنبوذين من طرف المجتمع خاصة ما إذا كان الاتجار بهم من أجلالإستغلال الجنسي، فيدفع هذا الواقع المتاجر بهم أطفالا أونساءأو رجالا كانوا إلىالإنغماس في طريق المخدرات والأنشطةالإجرامية وغيرها هروبا من تنمر المجتمع ، وعليه فالاتجار بالبشر يدمر فئة من شأنها تدمير مجموعات أخرى في المجتمع ضمن علاقة التأثير والتأثر. وهذا ماتفطن إليه المشرع الجزائري ضمن القانون محل الدراسة كأليةوإستراتجية لمكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في آلية حماية الضحايا مساعدتهم تأهليلهموإعادة دمجهم فالمجتمع.

وعليه فالاتجار بالبشر يخلق فئة عاجزة عن تحقيق ذواتها داخل المجتمع بسبب جمود قيمها وأهدافها وحتى قدراتها جراء حالة جسدية أو صحية أو نفسية باتت تلازم المتاجر بهم ناهيك

[1]- **أنظر: وجدان سليمان ارتيمه:** الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص 143.

عن تأثير وضعيتهم على عوائلهم وأقاربهم فللاتجار بالبشر ضريبة إجتماعية يدفعها المتاجر بهم،عائلاتهم والمجتمع ككل.

2-إتلاف الصحة العامة:

من أهم الآثار الناتجة عن عمليات الاتجار بالبشر المساهمة في إتلاف الصحة العامة طالما يواجه ضحاياالاتجار بالبشر أوضاعا وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وصحية ،فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء (الدعارة القسرية) إلىإصابة الضحايا بأمراضجنسية وإلتهابات في الحوض، وبفيروس نقص المناعة -الأيدز- الذي من شأنه حصد آلاف الأرواح[1]كذلك الإجبار على تعاطي المخدرات أيضا تعرض المتاجر بهم لعدة استغلالات قد تتلف صحتهم كما قد تؤدي بحياتهم إلى الهلاك وإتلاف صحة الفرد في هذه الجريمة قد يؤدي إستلزاما إلى إتلاف الصحة العامة من خلال تناقل أمراض معدية وقاتلة في بعض الحالات والأحيان.

3-الضرر النفسي:

من أهمالإنعكاسات السلبية التي تخلفها ظاهرة الاتجار بالبشر على المتاجر بهم ومن حولهم الضرر النفسي المتمثل في عدة أمراض عقلية ونفسية التي تصيب الضحايا جراء المعاملة السيئة والإهانة التي يتعرضون لها من تهديد وإكراه واستغلال وتخويف ضرب ...وغيرها من الممارسات القسرية والإكراه التي من شأنهاإهلاك الصحة والحالة النفسية لدى الضحية، والتي تخلق أفكار سلبية لدى الضحايا بالتفكير بالإنتحارأو الإيذاء النفسي-الذاتي- ،القلق،إضطراب في النوم ،فقدان الذاكرة ،الإكتئاب ،العدوانية ،القسوة ،كره المجتمع ،فقدان الثقة بالنفس والغير ،الشعور بالعار والخجل والوحدة والإقصاء... وغيرها من الأمراض النفسية التي تجعل من المتاجر بهم يحاولون الإنسحاب والهرب من المجتمع لعدم الأمن الشخصي لديهم وهذا ما يستلزم إعادة وقوعهم في مصيدة الاتجار بالبشر أو الانسياق وراء

[1]- **محمد الشناوي** :استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص, ،المرجع السابق ، ص 200.

أفكار إجرامية للإنتقام ففي بعض الجرائم يعد الضرر المعنوي لدى الضحية يفوق الضرر المادي بمراحل[1].

4- خلق طبقة مستغلة وفاسدة من شأنهاإتلاف الآداب والنظام العام:

يخلق الاتجار بالبشر كما سبق وأشرنا فئة مستغلة ضعيفة ومتلفة الصحة الجسدية والنفسية ،طائفة تعرضت لجملة من الإساءات الجنسية والجسدية والنفسية خلق لديهمضرر جسدي ونفسي ، طبقة تعودت وعائدة إلىماكانت مجبرة عليه كممارسة الدعارة والبغاء والإعتياد على الإجرام كالسرقة والتسول وغيرها من الممارسات اللاشرعية التي مورست عليهم ،فهذه الأخيرة تصبح عادة لدى البعض أو عمل وطريقة لتحصيل المال فبدورهم يحاولون إيقاع غيرهم في دائرة الفساد كمحاولة جر البعض إلى ممارسة الدعارة ،تعاطي المخدرات ... ،وتبقى هذه الفئة في حلقة تأثير وتأثر على المجتمع ككل وعليه إفساد وإتلاف الآداب والنظام العام.

ثانيا: التداعيات والانعكاسات السياسية:

إمتدت آثار وتداعيات جريمة الإتجار بالبشر إلى الميدان السياسي فهي تمس أمن الدولة وأفرادها فما يؤثر على الفرد تتأثر به الدولة بصورة حتمية ،فالجوانب السياسية للدولة تتمثل أساسا في المساس بحقوق وحريات أفرادها ،وتتمثل التداعيات السياسية لجريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

1- انتهاك حقوق الإنسان وحرياته:

التشريعات الوطنية والدولية كلها قوانين تنادي بحقوق وحريات الأفراد ،بل وجدت أصلا من أجل حماية وصون هذه الحقوق ،ومنها الحق في الحياة ،الحرية،العمل ،الصحة،الكرامة ،عدم التعريض لشخص وإجباره على ممارسات ضارة التعليم العمل ... وغيرها من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور ويقر بها في مواده وقوانينه.

وجوهر عملية الاتجار بالبشر المساس بهذه الحقوق "ومن حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها من قبل المتاجرين بالبشر تتعلق بالحياة و الحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني الاظطهاد و العبودية والإستغلال وهذا ما يؤثر على نموالأشخاص المتاجر

[1]- **محمد الشناوي** : استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق ، ص 200.

بهم بشكل سليم[1]، وتتمثل الحقوق والحريات التي يتم انتهاكها من قبل المتاجرين بالبشر والتي يكفلها الدستور وهو الوثيقة الأعلى والأسمى في كل الدول في:

– الحق في الحصول والتمتع بالحرية والخدمات الإجتماعيةوالصحية ،الحق في التعليم والتدريب ،الحق في حرية الإختيار والحركة ،الحق في العمل بمقابل يتماشى والعمل المقدم ،الحق في عدم التعذيب أو العقاب أوالإجبار على ممارسات تمس كرامة وشرف الشخص ،الحق في الأمن والسلام ،الحق في عدم التمييز ،الحق في الوصول إلى العدالة ....وغيرها من الحقوق التي جاءت بها الدساتير والقوانين الدولية والمحلية[2].

2– إفسادالسلطة الحكومية:

هناك عدة آليات تلجأ إليها الحكومات لمواجهة عمليات الاتجار بالبشر وذلك من خلال ممارسة السيطرة على أراضيها خاصة إذا وجد الفساد [3] هي سياسات جنائية و تدابير أمنية تتخذها الحكومات من أجل فرض السيطرة على المجرمين وتبسط قبضتها على أراضيها الوطنية خاصة الحدودية.

فعملية الاتجار بالبشر تقلل من الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى، وتعجز بعض الحكومات عن حماية النساء والأطفال الذين يختطفون من مدارسهم أو من مجتمعات اللاجئين كما تعرقل الرشاوي التي يدفعها التجار بالبشر من قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطاتها[4].

أيضا من التدعيات السياسية لجريمة الاتجار بالبشر الإسهام في تأزم العلاقات الديبلوماسية مع دول أخرى في حالة تورط بعض مواطنيها في هذه الجرائم وهذا ما يؤدي بالإضرار بالأمن القومي للبلاد ومصالحها السياسية ،كما تصبح الدولة أكثر عرضة لأشكال مختلفة

---

[1]– **هاني عيسوي السبكي** :عمليات الاتجار بالبشر , دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية,دار الفكر الجامعي ,ط1, مصر ,2010, ص 135.

[2]–**أنظر, ذياب موسى البداينة** : الاتجار بالبشر الأسباب والعواقب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 29، العدد 57, 2013, ص 426.

[3]– **حامد سيد محمد حامد:** الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوكنية بين الأسباب والتداعيات, الرؤى الإستراتيجية ، القومي للإصدارات القانونية ، ط1، مصر 2012، ص 74.

[4]– **هاني عيسوي السبكي:** عمليات الاتجار بالبشر ,المرجع السابق ، ص 140.

من الجرائم كالإرهاب ،التهريب،جرائم المخدرات والإغتصاب سواء كانت الدولة مصدرا أو معبرا أو مستقبلا للجريمة ،الأمر الذي يخلق مشكلات منها إجتماعية وأخربأمنية وفكرية وحتى مادية تؤدي كلها إلى عرقلة مسار التنمية في الدولة[1].

ثالثا: التداعيات الإقتصادية:

باعتبار أن الإنسان هو السلعة المتاجر بها في هذه الجريمة فهو خاضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق السوداء فجريمة الاتجار بالبشر لها انعكاسات بالغة الخطورة على النظام الإقتصادي الوطني للدولة المصدر أو المعبر أو المستقبل كما سبق وأشرنا في التداعيات السياسية .ومن الإنعكاساتالإقتصادية السلبية للاتجار بالبشرنذكر:

1- تشويه هيكل العمالة:يؤدي الاتجار بالبشر إلى تشويه هيكل العمالة ،وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة ،خاصة إذا كانت النساء والأطفال محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية ،واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم فالاتجار بالبشر شكل من أشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ،ولكن في أنشطة غير مشروعة وتحقق مداخيل مرتفعة جدامن هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي وإذا كانت الأسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الفقر والبطالة بصورة أساسية ،فإن آثارها تؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة ولا تساعد إطلاقا على حلها من خلال تشويه هيكل وصورة العمالة.[2]

2- إستنزاف وتدمير الموارد البشرية:

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاجالإقتصادي الوطني ،ويؤثر الاتجار بالبشر سلبا على أسواق العمل حيث يؤدي إلى خسارة غير قابلة للإسترجاع في الموارد البشرية وتشمل هذه التأثيرات نشوء فئة مستنزفة ماديا ومعنويا و نشوء جيل قليل التعليم يترتب عليه فقدان القدرة على الإنتاج الجيد والمتقن والمتميز،بالإضافةإلىإعمال الأطفالأكثر من عشرة ساعات وهذا يعرقل التنمية الوطنية ويؤدي إلى ظهور عادات

---

[1]- **أنظر, محمد حسن طلحة** : جرائم الاتجار بالبشر , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , ط1 ، بدون بلد النشر , 2015,ص 30,29.

[2]- **وجدان سليمان أرتيمه:** الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق, ص 138.

إقتصادية غير سليمة منها تشجيع الأنشطة المشبوهة والإستثمارات سريعة الربح سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية وهذا مايشجع فكرة الهجرة الغير مشروعة التي تتحول إلى صورة من صور الاتجار بالبشر ضمن استغلال العمالة لرخص أجورها وعدم المطالبة بحقوقها وعليه تدمير المورد البشري وإستغلاله في غير محله[1].

3-ارتفاع معدلات البطالة:من الإنعكاساتالإقتصادية السلبية للاتجار بالبشر ،إرتفاع معدلات البطالة المعلن عنها حيث أنها عمالة غير رسمية وغير معلنة ،أيأنهم لا يحسبون ضمن القوة العاملة ولا يسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي للدولة لذا فهم يدخلون ضمن أعداد البطالة لذا ترتفعالإحصاءات الرسمية في إعلان معدلات البطالة فهي معدلات تختلف عن المعدلات الحقيقية ،مما يؤثر في السياسات الإقتصادية التي تتخذها الدولة حيالها،فالبيانات غير الصحيحة عن معدلات البطالة تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للآداءالإقتصادي ومن ثم تشخيص غير سليم للظاهرة ،وبالتالي إلى اتخاذ إجراءات خاطئة للقضاء عليها ،فارتفاع نسبة البطالة عن معدلاتها الحقيقية مقارنة بحجم الناتج الوطني ،يعني تخصيص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة ومن ثم إهدار جزء مهم من هذه الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح[2].

4-تشويه هيكل الدخول والتضخم في الميزان الإقتصادي: في بعض الأحيان تؤدي التحويلات المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر إلى انعاش الإقتصاد الداخلي لدولة ،إلا أنه في حقيقة الأمرإنتعاش كاذب تترتب عليه آثار إقتصادية خطيرة اذ تمكن التجار بالبشر من الإنتقال السريع من فئة دخل أقل إلى دخل أعلى كفئة استهلاكية درجة أولى . كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوي الدخل المتوسط والمنخفض إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تتوافق مع مؤهلاتهم وأجورهم مما يؤدي إلى توزيع خاطئ للموارد والمهارات في المجتمع .إضافة إلى ما سبق استخدام مداخيل هذه التجارة في عدة استثمارات بحجة التغطية لا تنمية

[1]- **وجدان سليمان ارتيمه** : الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 138.

[2]- **وجدان سليمان ارتيمه** : الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر المرجع السابق ، ص 139.

إقتصادية ،كماأن هذه الأخيرة تحدث إختلالا بين النقود المتداولة والخدمات المنتجة إلى زيادة إنهيار العملة الوطنية والأجنبية[1]،و عليه يسجل إرتفاع في الميزان الإقتصادي وهذا الإرتفاع وهمي أو موجه لأغراض غير شرعية .

5-التأثير السلبي على ميزان المدفوعات:تعاني إقتصاديات الدول النامية من العجز في ميزان المدفوعات ،حيث يساهمالاتجار بالبشر في زيادة معدلات التضخم – زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية و الإنتاجية – دون أن يقابل ذلك زيادة مساوية له في الإنتاج ،وعليه إرتفاع معدل الإستيراد وانخفاض معدل التصدير مما يحدث عجز إضافي في الميزان التجاري ، وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن هذا يعني زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه وكل هذا يؤدى في ظل سياسة تعويم العملات أو تعويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية ،أي خفض سعر صرف العملة المحلية ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارجوالداخل .[2]

6- تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي: من أهم الآثار السلبية التي تخلفها جريمةالاتجار بالبشر ،هو حصول بعض الأفراد على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها ،مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية ، حيث أن هؤلاء يمارسون أنشطة غير معلن عنها ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة مما يترتب عليه نقص الحصيلة الضريبية في الدولة وبهذا تلجأ الدولة إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي الذي يدفع أصحابها إلى التهرب من الدفع في حين الأفعال غير المشروعة تكون خفية تشوه الوعاء الضريبي لا غير وهذاكله يؤدي إلىإحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة في وعائها الضريبي الذي يتحول إلى ظاهر غير مدفوع وخفى مجرم وكذا غير مدفوع[3].

رابعا: التداعيات والانعكاسات الأمنية:

وتتمثل في التالي :

---

[1]- **وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 140.

[2]- **وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ,ص 141,140.

[3]- **وجدان سليمان ارتيمه** :الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ,ص 141.

1-تدعيم الجريمة المنظمة:

جرائم الاتجار بالبشر أحدأهم صور الجرائم المنظمة والمرتبطة بها حيث تشمل أكثر من جريمة وفعل غير مشروع يعد بدوره من الجرائم المنظمة التي تحتاج لتنفيذها هيكل هرمي منظم متنوع الجنسيات محترف ومتخصص ،فجريمة الاتجار بالبشر عبارة عن جملة من الأنشطةالإجرامية المركبة والمتشعبة والمتكاملة كجريمة غسل الأموال ،تهريب المخدرات ،تهريب المهاجرين ،تزوير الوثائق ،الإرهاب ،جرائم الفساد ،جرائم الخطف ،التجارة الجنسية وإنتاجالأفلام الإباحية ... وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التيتمر عبر عدة دول ولا تقتصر على دولة واحدة (نقطة المنشأ،نقطة العبور ،نقطة الإتجار ،نقطة الاستغلال ...) وهذا ماجعل هذه الأخيرة سوق تجارية عالية الأرباح ،رجوعا إلى تقارير الأمم المتحدة نجدها اعتبرت الاتجار بالبشر ثالث أكبر الجرائم خطورة في العالم وثالثأكبر الجرائم ذات إيرادات عالية حيث وصلتإيراداتهما سنويا إلى**9.5 مليار دولار**أمريكي بعد تجارة الأسلحةوالمخدرات حسب تقديرات وكالات الإستخباراتالأمريكية ،وبهذا تكون جريمة الاتجار بالبشر من بين أخطر الجرائم المنظمة التي باتت تهدد الأمن والسلام الدوليين لإنعاشها لعدة جرائم منظمة[1].

2- تهديدأمن وسلامة الدول:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر خطرا على أمن الدول وإقتصادياتها ،حيث تقوم بها جماعات منظمة تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق إيرادات هائلة ،فقد تعدى خطرها من المستوى الداخلي والإقليميإلى المستوى العالمي ليشمل الأمن والسلام الدولي فكل الدول ليست بمأمن منها وهذا ما جعل الدول تتكاتف وتتعاون فيما بينها للحد من انتشارها ومكافحتها ضمن آليات وإجراءات دولية تكفل مواجهتها محاولة وضع سياسة جنائية ووقائية تواكب تطورها وتغيراتها ،فهذه الأخيرة تهدد سلامة واستقرار الإقليم والأفراد والدول ككل وهذا ما جعلها تصنف ضمن أخطر الجرائم العالمية.

نخلص مما سبق إلىأن جرائم الإتجار بالبشر لها تداعيات وانعكاسات سلبية مست جل الميادين البشرية فلم يسلم منها الواقع الإجتماعي ولا السياسي ولا الإقتصادي وكذا الأمني

[1]- **أنظر, هاني عيسوي** : عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق،ص 138.

للدول فقد حرمت جريمة الاتجار بالبشر المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الإنسانية والإجتماعية ،وبما أن هذا النوع من الجرائم يمس القيم الإنسانية والأخلاقية والإجتماعية فهذا ما ينتج عنه انهيار الكيان الإجتماعي وتفشي الفساد وترهل سلطات الحكومة و ارتفاع معدل الجرائم ،كما أن لها وقع كارثي على الجانب الإقتصادي للدول حيث تقوم هذه الأخيرة بتشويه وتدمير المورد البشري وهيكلة العمالة ،أيضا جرائم الاتجار بالبشر أحدأخطر صور الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن والسلم العالميين خاصة وأنها باتت متطورة ومتسلسلة الأفعال تمول جرائم عدة وهذا ما يجعلها من أخطر الجرائم التي تمس آدمية الإنسان وحدود الدول وسيادتها وأمنهاماصلحها،فقدأصبحت مشكلة عالمية سواء كانت الدولة المتضررة بلد المنشأ أو العبور أو المقصد ،ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة بصور عديدة ومختلفة أصبحالتعاون الدولي ضرورة حتمية لوضع حد لانتشارها وذلك من خلال الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية وكذا السياسة الجنائية الداخلية فمعرفة سبب ونتيجة الجرم يسهل من العملية الإجرائية والعقابية لهذه الجرائم.

خلاصة المبحث الأول:التكيف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

نخلص من خلال ماسبق أن:

– جريمة الاتجار بالبشر تعرف على أنها كل تجنيد نقل وتنقيلإيواءوإستقباللضحية أو مجموعة من الضحايا بواسطة القوة والتهديد والاحتيال النصب أو أحد صورها وأشكالها،أو بإعطاء أو تلقي مزايا ومبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على أخر قصد أي إستغلال كان إذا ماكانت الضحية بالغة أما إذا كانت طفلا فلا يعد بنوع وصورة كيفية إستدراج الضحية وهو تعريف إتفقت عليه جل التشريعات الوطنية والمستنبط من تعريف برتكولباليرمو لجريمة الاتجار بالبشر.

– وفق المشرع الجزائري لحد بعيد في وضع تعريف كامل لجريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون **رقم04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر حيث أخرج هذه الجريمة من نطاق قانون العقوبات وسن لها قانون خاص بها جاء في صيغة متكاملة موضوعيا وإجرائيا.

– نعم تتفق جريمة الاتجار بالبشر مع عدة جرام مشابهة لها ومكونة لها لكن رغم هذا التكوين والإتفاق فلكل جريمة خصائص مميزات أسباب ودوافع وإنعكاسات سلبية تجعلها تختلف عن باقي الجرائم المشابهة أو المكونة لها.

– لكل جريمة صور وأشكال وصور جريمة الاتجار بالبشر خمسة متفق عليها وهي التجنيد النقل التنقيل و الايواء وأخيرا الاستقبال حيث وأن كل صورة تنبثق منها صور لاستغلالات متنوعة بحسب النشاط الموجه له الضحية وتتمثل في الاستغلالات الجنسية بكل صورها ،الاتجار لعرض العمالة والسخرة ،تجارة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية.

– كما سبق وقلنا لكل جريمة دوافع وأسباب تنتج بدورها إنعكاساتوتدعيات سلبية ولجريمة الاتجار بالبشر عدة أسباب ودوافع اقتصادية اجتماعية سياسية وقانونية ينطوي تحت كل سبب عدة أسباب ساعدت على إنتشارها وارتكابها ، أما في مايخصإنعكاساتها فهي جد خطيرة لا تقل خطورة عن جريمة الاتجار بالأسلحة والمخدرات تهتك عرض الفرد والمجتمع المدني والدولي على حد السواء وهذا مادفع كل من المشرع الوطني و المجتمع الدولي عن سبل التعاون للحد والقضاء على هذه الجريمة ،وهذا ماسنحاول البحث عنه فالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

المبحث الثاني :الجهود الوطنية والدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

لما كانت جريمةالاتجار بالبشر ترتبط بالعديد من الجرائم مثل غسل الأموالالإتجار بالمخدرات ,الإرهاب, تهريب المهاجرين, الجرائم الإلكترونية...., فكلما توسعت دائرةالأنشطةالإجرامية وارتبطت ببعض كلما زاد تهديدها وخطرها على الأمنوالإستقرار الوطني والدولي،وهذا ما جعل جريمةالاتجار بالبشر تشكل تحديا فعليا للبشرية وتستلزم وتستوجب تعاونكافة القوى سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ولهذا عنيت هذه الأخيرة باهتمام بالغ من قبل المنظمات المحلية والدولية وهذا واضح من خلال المواثيق والإتفاقياتالدولية كاستجابةواضحة وجلية من المجتمع الدولي لاستئصال هذه الجريمة ومكافحتها خاصة ما تعلق منها بالأطفال والنساء فالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمةعامة وجرائم الاتجار بالبشر خاصة له أهمية بالغة وكبيرة بوصفه ضرورة للحفاظ على الأمن والنظام العام داخل كافة الدول من خلال تعاون وتضامن وتكامل بتطبيق القانون الداخلي والدولي وكذا توحيد القواعد القانونية وتوجيهها إتجاه واحد من خلال المنظمات والهيئات والمؤسسات الأمنية والقضائية وهذا ما أرتأينا للبحث عنه في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين رئيسيين ففي المطلب الأول سنتناولاستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والمطلب الثاني إلى جهود وآليات المجتمع الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: جهود المشرع الجزائري للتصدي لجريمةالإتجاربالبشر:

بذلت جل الدول جهودا لمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر إيمانا بخطورتها على أمن وسلامةالأفراد والدولة على حد السواء وإدراكها لإنعكاساتها وتداعياتها المدمرة للمجتمع وهذا ما جعلها تجرم هذه الظاهرة وتبحث عن آليات ووسائل لاستئصالها والجزائر من أبرز الدول التي وقفت ضدا ونظيرا لهذه الجريمة نظرا لتفاقمها وتأثيرها سلبا على عدة مجالات وميادين مختلفة وعلى هذا الأساس نجدها صادقت لعديد من الإتفاقياتالدولية والإقليمية التي تنص على تجريم الظاهرة واتخاذ تدابير وسياسيةجنائيةمشددة لمكافحةالظاهرة داخليا وخارجيا خاصة وأن الجزائر سنة**2016** و **2017** صنفت ضمن الفئةالثالثة في كتابةالدولةالأمريكية في تقرير له حول جرائم الاتجار بالبشر وحسب ما جاء أن الفئةالثالثة تضم مجموعة من

الدول التي لا تحترم أدنىمعايير القضاء ومكافحة هذه الجريمة باعتبار إرتفاع نسبة الجريمة فيها بمختلف صورها بالإضافةإلى عدم حماية ووضع سياسةتأهيل وإعادة دمج لضحاياها وهذا ما يجعلهم يقعون مرة ثانية في مصيدةالاتجار بالبشر لهذا ولأسبابأخرىانتفظت الجزائر محاولةترجمة جهودها واستراتيجياتها والتزاماتها الوطنية والدولية لمحاربة هذه الظاهرة بكل حزم وقوة من خلال استراتيجيةوطنية ودولية في هذا المجال سواء ما تعلق الأمر بالجريمةأو المجرمين أو الضحايا وبهذا يكون المشرع الجزائري انتهج النهج الذي تراه هي ذاأهدافطويلة المدى يخدم الصالح الوطني والدولي على حد السواء غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه كان متآخرمقارنة بنظرائه من الدول العربية وكذا الأجنبية كمصر،قطر،فرنسا ،وألمانياوسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على آليات التجريم لجريمةالاتجار بالبشر في القانون الجزائري تاركين آليات العقاب للفصل الثاني بالإضافةإلى التطرق إلى دور الجزائر في مكافحةالظاهرة من خلال التعاون الدولي والوطني.

الفرع الأول: السياسةالتجريمية لجريمةالاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

السياسةالتجريميةعبارة عن استراتيجية تهدف إلى استخدام القانون لتجريم سلوكيات وأفعالمعينة حيث الأصل في الفعل الإباحة غير أن المشرع يضع بعض الأفعال في دائرة المخالفة وغير الشرعية وبالتالي تستحق وتستوجب هذه الأفعالعقوبةأو تدبير حيث يرى المشرع أنهاأفعال تهدد الأمنوالإستقرار داخل المجتمع فالسياسةالتجريميةأداة قانونية هدفها حفظ النظام والعدالة موازنة في ذلك حق الفرد ومصلحة المجتمع وأن فعل التجارة بالبشر وتحويله من آدمي ومخلوق فضله الخالق على كثير من مخلوقاته إلى مجرد سلعةقابلة للبيع والشراء فالتجارة بالبشر فعل غير مشروع في جلالتشريعات الوطنية والدولية سواء بمفهومه التقليدي أو الحديث.

وقد سارت الجزائر على هذا النهج متأخرة نوعا ما كما سبق وأشرنا وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات سنة**2009** إصدارها قانون خاص سنة **2023** تحت رقم **04/23** المتضمن هذه الجريمة ، وهذا تماشيا مع الإتفاقياتالدوليةالمصادقة عليها ولتدعيم السياسة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر، ولدراسة هذه الجريمة على مستوى التشريع الجزائري وجب التطرق إلىأركان هذه الجريمة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

1-الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون الجزائري:

جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون الداخلي وكذا الدولي من خلال الإتفاقيات المصادق عليها والتي كانت بمثابة مرتكزات ومقتضيات للقانون **04/23.**

أ- الإتفاقيات الدولية:

صادقت الجزائر على عدةإتفاقيات دولية من أجلمكافحةالاتجار بالبشر خاصة إذا تعلق الفعل بفئة النساء والأطفال لخصوصية هذه الفئة وتأثيرها على نمو واستقرار المجتمع، تمثلت هذه الإتفاقيات في التالي:

-الإتفاقية **رقم 29 لسنة 1930**بشأن العمل الجبري المصادق عليها بتاريخ **1962/10/19.**

-الإتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ **1926/09/25**المعدلةالمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 340/63**المؤرخ في **1963/09/11.**

- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف،و الممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ **1956/9/7**المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **340/63** في **1963/9/11.**

_ الإتفاقية الدولية الخاصةبإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1965/12/11** المصادقة عليها بموجب **الأمر رقم 348/66** في **1966/12/15.**

- الإتفاقية**رقم 105**المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري التي أقرها المؤتمر العام للمنظمةالدولية للعمل بتاريخ **25 /1957/06**في دورته الأربعينالمصادق عليها بموجب **الأمر 69 /30** في **1969/5/22.**

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسيةأو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1984/12/10**المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 166/89**في **1989/5/16.**

-إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **1989/11/20**المصادق عليها من طرف الجزائر مختصرات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **461/92** في **19/ 12/ 1992**.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة**1979**المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب الأمر**رقم96 /03** في **1996/1/10**.

- الإتفاقيةالدولية**رقم 182**بشأن حظر أسوءأشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل بجنيف في **17 /1999/06**المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 2000 / 387** في **28 /11/ 2000**.

- إتفاقيةالأممالمتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمةالأممالمتحدة في **15 /11/ 2000**المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي **رقم02/ 55 بتاريخ 2002/02/05**.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمدة في أديسا بابا سنة**1990**المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 242/03** في **8 /2003/07**.

- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقيةالأممالمتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمةالأممالمتحدة في **2000/11/15** المصادقة عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي**رقم 03 /417** في **2003/11/9**.

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقيةالأممالمتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمةالأممالمتحدة في **15 /11 /2000**المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي**رقم 03 /418** في **2003/11/9**.

- الإتفاقيةالدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمةالأممالمتحدة**1990/12/18**المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 04 /441** في **2004/12/29**.

-البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيةالمعتمدة في نيويورك في **2000/05/25**المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ **في2006/09/2.**

- البروتوكول الإختياري لاتفاقية الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في **2000/05/25** المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم300/06**في **2006/09/02.**

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **2006/12/13**المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم188/09**في **2009/05/12.**

- كانت هذه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل مكافحة والقضاء على جريمةالاتجار بالبشر والملاحظ أن بعضها كانت بتحفظ ومايتماشى وسيادة الوطنية وكذا السياسة الجنائية الداخلية[1].

ب- التشريعات الوطنية:

لم تكتفي الجزائر بتجريم الظاهرة دوليا بل جرمتها حتى وطنيا في عدة قوانين داخلية تمثلت في التالي:

- المواد **39 ,40, 42,47**و**66**الفقرة**7**والمادة**71** و **139** الفقرات 1 ,5, 7 والمادة **141**الفقرة**02**والمادة **143** و**144**الفقرة**02** والمادة**145** و**148** من الدستور.

- وجملة من القانوانين العضوية تمثلت في التالي:

القانون العضوي رقم **12/05**المؤرخ في **18 صفر 1433** الموافق لـ**12**يناير**2012** المتعلق بالإعلام.

-الأمر**رقم 155/66** المؤرخ في **18 صفر 1386** الموافق لـ**8 /1966/06** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] - القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

_**الأمر 165/66** المؤرخ في **18صفر 1386** الموافق ل **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

–الأمررقم **71/المؤرخ** في 14 جمادى الثانية**1391** الموافق لـ**1971/08/05** المتعلق بالمساعدةالقضائية المعدل والمتمم.

ا–لأمر رقم **58/75**المؤرخ في **20 رمضان 1395** الموافق لـ**09/26/ 1975** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

–القانون **رقم 10/81** المؤرخ في **9 رمضان 1401** الموافق لـ**11 1981** المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل والمتمم.

– القانون **رقم 02/09**المؤرخ في **25 صفر 1423** الموافق لـ**8 /2002/02** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

– القانون **رقم 09/08** المؤرخ في**18 صفر 1429** الموافق لـ**25 /2008/02** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– القانون **رقم 11/08** المؤرخ في **21 جمادى الثانية 1429** الموافق لـ**25 /2008/06** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

– القانون **رقم09/ 04** المؤرخ في **14 شعبان 1430** الموافق لـ**2009/08/505** المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

–القانون **رقم 10 /12** المؤرخ في **23 محرم 1432** الموافق لـ**29 /2010/12** المتعلق بحمايةالأشخاص المسنين.

– القانون **رقم 06/12**المؤرخ في **18 صفر 1433** الموافق لـ**12 /01/ 2012** المتعلق بالجمعيات العامة.

_القانون رقم **04/14** المؤرخ في **24ربيعالثاني1435**الموافق ل **2014/02/24** المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

– القانون **رقم 12/15** المؤرخ في **28 رمضان 1436** الموافق لـ**15 /2015/07** المتعلق بحماية الطفل.

– القانون رقم **04/18** المؤرخ في 24**شعبان1439**الموافق ل 10/**2018/05**الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

_القانون رقم **07/18**المؤرخ **في 25 رمضان 1439** الموافق **ل 2018/06/10** المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– القانون رقم 11/18 المؤرخ في **18 شوال 1439** الموافق لـ**2 /2018/07** المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

– القانون **رقم 2015/20** المؤرخ في **05 رمضان 1441** الموافق لـ**28 /2020/04** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

– القانون **رقم 23/ 04** المؤرخ في **17 شوال 1444** الموافق لـ**2023/05/07** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر[1].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري من الدول التي تولي إهتماما كبيرا بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر من بدايتها وقدمت تحسينات هامة ومتوالية في تشريعاتها الوطنية تمشيا ومقتضيات الاتفاقيات التي صادقت عليها وتطورات اللاحقة والمتسارعة لهذه الجريمةبهدف تعزيز المكافحة والوقاية والقضاء على جريمة الاتجار بالبشر كما أنها لا تتوالى على المصادقة على الإتفاقيات الدولية في سبيل تنسيق الجهود وتعزيز التعاون من أجل صد الجريمة محل الدراسة وبهذا تكون الجزائر جرمت كل فعل وصورة تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي بمصادقتها على الإتفاقية المجرمة للفعل والتي لاحظنا أن بعضها تم المصادقة عليه بتحفظ بما يتماشى وسياستها وسيادتها وأعراف مجتمعها كما سبق وأشرنا وجرمته على المستوى الداخلي ضمن قوانينها الداخلية.

2– الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للمشرع الجزائري:

يقصد بالركن المادي للجريمة البناء القانوني للأفعال الملموسة والمشروعة من ماديات محسوسة تصدر من شخص ,تمثل سلوك يعد اعتداء على حق يحميه القانون قام به أو تم

[1]– القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

الشروع أوالمساهمة فيها وبهذا يخرج من هذا الحيز النوايا الآثمة ما دامت لم تشكل تصرف وفعل ملموس،فالركن المادي للجريمة هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكيات التي جرمها المشرع الجزائري، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان بالسلب أو بالإيجاب والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهو ما سيتم عرضه بالنسبة لجريمةالاتجار بالبشر.

أ- السلوكالإجرامي أو النشاط الإجرامي:

هو ارتكاب نشاط أو سلوك واحد من السلوكات المنصوص عليها في المادة **02** من القانون **23 /04** المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر والمتمثلة في: تجنيد, نقل, تنقل, إيواء, استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكالا لإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطةأو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاءأو تلقي مبالغ ماليةأومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال ويشمل الإستغلال خصوصا،استغلال دعارة الغير أو سائر أشكالا لإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أوالخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو ما يدخل ضمن هذه الأفعال .

كما يعد اتجارا بالبشر إعطاءأو تلقي مبالغ مالية أومزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.والتي لا يشترط فيها استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمةالاتجار بالبشر اتجاه الطفل بمجرد تحقق قصد الإستغلال[1].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حدد صور السلوك الإجرامي على سبيل الذكر لا الحصر في المادة**02** من القانون **04/23**وهي التجنيد، النقل، الإيواء أو الاستقبال أو أي صورة تدخل ضمن هذه الممارسات أو الأفعال وهي نفس الصور والطريقة التي جاء بها

[1]- المادة 02 من القانون رقم 04/23 ، المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

بروتوكول باليرمو والذي تم فيه تدارك القصور الذي وقع فيه في المواد الملغية في قانون العقوبات بموجب هذا القانون.

بناءا على ما جاء في نص المادة**02** من القانون **23/ 04** من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر فالركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يتمثل في الأفعال الخمس التالية:

1-التجنيدrecrutement:

يقصد بالتجنيد تطويع الضحايااإما قسرا بستعمال القوة أو التهديد أو بوسائل إحتيالية بقصد استغلالها في أنشطة الاتجار كالإستغلال الجنسي أوالخدمة القسرية السخرة والاسترقاق التسول والتبني...وغيرها من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، وتأسيسا على ذلك يقضي بأن حجز أنثى وحملها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس كافيا لوقوع جريمة الاتجار بالبشر وكذا إستغلال طفل للقيام بجريمة أو في مواد إباحية أو التسول أو عرضه لتبني كفيل بوقوع جريمة الاتجار بالبشر.

ويلاحظ أن أشكال التطويع التي تقع على الضحايا لا تقف تحت الحصر وإنما تشمل كافة الصور التي يمكن من خلالهااستغلال الضحايا بعد تجنيدهم[1]وعليه فالتجنيد في هذه الحالة يعتبر كل تطويع وإجتذاب شخص أو أكثر بعرض البيع أو الشراء أو الوعد أو الأخذقوة بهدف استغلالات غير مشروعة سواء قسرا أو عن طريق وسائل إحتيالية بالنسبة للبالغين أما فيما يخص الأطفال فلا يشترط توفر أي وسيلة تهديد قوة أو احتيال.

2-النقلtransportation:

يقصد بالنقل أخذ ونقل أشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلىآخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها لاستخدامها كسلعة قابلة للمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو السخرة أوالإستغلال الجنسي أو الإستعبادأو الممارسات الشبيهة بذلك[2].

---

[1]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، الفكر الشرطي ،المجلد 23, العدد 91,الكلية الإماراتية الكندية الجامعية للإمارات ، أكتوبر 2014, ص 124,123.

[2]- **نصيرة مهيرة** : جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة, مجلة دراسات جامعية ، العدد 65, عمار ثليجي، الأغواط, الجزائر، أفريل,2018,ص61.

3-التنقيلtransfer:

يقصد به تحويل الملكيةإلى شخص آخر فالأصل أن الإنسان بطبيعته حرا لا يملك ولا يملك لا يباع ولا يشترى لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه التي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي[1],فالتنقيل بهذا المفهوم يقصد به ترحيل ونقل وتنقيل الإنسان من شخص لآخر على أنه مادة أو سلعة قابلة لذلك وقابل لأن يكون ملك لأخر له حق التصرف فيه.

4- الإيواءharboring:

يحقق فعل الإيواء في جريمة الاتجار بالبشر بأن يقوم الجاني بتوفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالبشر والذي يكون في الغالب مكان لا يليق لا بكرامة الآدمية والانسانية ولا يتوفر على الشروط الواجب توافرها في السكن الملائم[2] .

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهره بينما في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء وعقب الإنتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها[3]، ويكفي لتوافر المسؤولية الجنائية في حق الجاني أن يرتكب فعل إيواء الضحايا حتى ولم يقترن ذلك باستخدام وسائل قسرية أو إحتيالية مع الضحايا، فمجرد إيواءهم في مكان كافيا في حد ذاته لوقوع جريمة الاتجار بالبشر طالما توافر العلم لدى الجاني بغرض الإيواء وهو استخدامهم في أنشطة الاتجار بالبشر[4] ففعل الإيواء في جريمة الاتجار بالبشر يعني نقل الضحية إلى مكان إقامة معينة قد تكون داخل أو خارج البلاد كما قد تكون بمعيار تحفظ آدمية وإنسانية الأشخاص كما قد تكون دون ذلك وهو عبارة عن مكان يتجمعون فيه من أجل توجيههم للإستغلال سواء كان فعل الإيواء بناءا على وسائل قسرية أو إحتيالية.

---

[1]- **يوسف حسين** : جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر, مركز الكتاب الأكاديمي،ط1، بدون بلد , 2017, ص18.

[2]- **شيخ ناجية** : المرجعية القانونية لجريمةالاتجار بالأشخاص ، مجلة التراث , العدد 29، المجلد 1، أفريل 2018، ص 198.

[3]- **طارق عفيفي صادق أحمد**:النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ,ط 1, مصر,2014,ص20.

[4]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص124.

5- الاستقبالreception:

يقصد بفعل الإستقبال في جريمةالاتجار بالبشر إستقبال الضحايا واستلامهم في مكان أو بلد المقصد لأجل ممارسات تجارية بعد تجنيدهم ونقلهم وتنقلهم وإيوائهم في بلاد المنشأ للجريمةأو العبور وصولا إلى البلد المقصد من أجل أعمال إستغلالية، كما قد يكون فعل الإستقبال في نقطة النقل أو التنقل أو الإيواء مباشرة بتسليم الضحايا إلى التجار ومثال ذلك الإستقبال في بيت الدعارة من أجل أعمال جنسية أو في المستشفى بقصد نزع الأعضاء أو داخل مصنع بقصد السخرة[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري إعتبر هذه الصور الخمس أفعال مادية تؤدي إلى قيام جريمة الاتجار بالبشر فهي أفعالأصلية لقيام الركن المادي لجريمةالاتجار بالبشر ولم يجعل منها أفعال مساعدةأومركبة لارتكاب الجريمة.

الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري في نص المادة**02** من القانون **04/23** حدد صور جريمة الاتجار بالبشر كركن للجريمة و بين وسائل ارتكابها والتي في حد ذاتها تعد جريمة حيث وفصلها عن الركن المادي و فرق بينهما بجعل الأول ركن والثاني وسيلة والمتمثلة في التالي:

- إستعمال القوة أو العنف أوالإكراه سواء كان مادي أو معنوي.
- الإختطاف أو الحجز أو الحرمان من الحرية بأي ووسيلة بغير وجه قانوني مشروع .
- الإحتيال أو الخداع أو الحيلة أو الكذب بهدف السيطرة على الضحية.
- إساءة استعمال السلطة لموظف عام بقصد استقطاب أو نقل وتنقل وإيواء واستقبال أشخاص قصد استغلالهم في جريمة الاتجار بالبشر.
- إستغلال حالة استضعاف الضحية من طرف الجاني التي يكون فيها الضحية في حالة عجز بدني أو نفسي أوإقتصاديأو اجتماعي يجعله طعم سهل للتاجر البشر.

[1]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 199.

-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر ويعني ذلك إعطاء مبلغ مالي أو مزية مادية أو معنوية لشخص له سلطة على آخر كالأب أو الزوج أو الأخ أو رب العمل....، من أجل منحه وإعطائه لشخص آخر يقوم باستغلاله في إحدى صور الإستغلال الواردة في صور الاتجار بالبشر المذكورة في المبحث الأول.

أيضا فرق المشرع الجزائري بين الركن المادي لهذه الجريمة وصور الاستغلال فيها والمتمثلة في الاستغلالات الجنسية والسخرة و...غيرها من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.

من خلال ما سبق نخلص إلىأن المشرع الجزائري إنتهج نهج بروتوكول **باليرمو** في تحديد السلوك الإجرامي ووسائله و غاياته بنوع من التدقيق والتعمق .

ب- النتيجةالإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي والتي ترتب واقعةمادية وقانونيةأي ضرر وأثر سلبي لحق محمي قانونيا يستوجب عقاب...

والنتيجةالإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في الإستغلال البشري بمختلف صوره مثل الإستغلال الجنسي، إستغلال دعارة الغير، البغاء ،السخرة ،التسول، الخدمة قسرا ،الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ،الإستعباد ،نزع الأعضاء البشرية التحريض على ارتكاب أفعال غير مشروعة[1].

وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية كما سبق وأشرناإلى ذلك في خصائصها فإن النتيجة عمدية تقتصر على إتمام الفعل أو الشروع فيه ولا حاجة لتحقيقة حتى تقوم هذه الأخيرة وهذا ما جاء في بروتوكول باليرمو وهو مانتهجه المشرع الجزائري من حيث التكيف أو العقوبة في حالة الشروع أو تمام الجريمة- استقراء نص المادة **02** من القانون **23 /04** المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر_ وهذا ما سيتم الخوض فيه في الفصل الثاني عند التطرق للعقوبات المقررة لجريمةالاتجار بالبشر.

[1]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص127.

ج- العلاقةالسببية:

هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ووجوب وجود رابطة وعلاقة سببية بينهما –بين السبب والمسبب– أي بين السلوك سواء بالفعل أوالإمتناع.

وعلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر تستلزم أن تكون أفعال الاتجار أو الوسائل القسرية أو الإحتيالية أوإستغلال حالة الضعف....، هي التي أدت إلى ارتكاب أنشطة الاتجار بالبشر،فإذا ثبت أن هذه الأفعال والوسائل لم يكن لها تأثير على الضحية أو لم تكن سببا كممارسة أنشطةالاتجار أو أنه كان لديه الإتفاق المسبق على ارتكاب هذه الأفعال وساهم في ارتكابها فإن العلاقة السببية تنقطع بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية[1] ،وإن كان الفعل قد يشكل الشروع في جريمة الاتجار بالبشر أو وصف تجريمي آخر ،كأن يتبين لجهة التحقيق أو الضحية لم يتوجه للتاجر نتيجة ما باشره الوسيط عليها من نفوذ وضغوط وإكراه ، وإنما لرغبتها في ممارسة أنشطة الدعارة والحصول على مقابل ،لذا يجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاتجار بالأشخاص باستظهار العلاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية،وأن يستظهر أن أفعال الاتجار هي التي أدت إلى اقتراف الضحية الأنشطة[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر تكون بين الفعل المجرم: تجنيد، نقل ،تنقيل ،إيواء أو استقبال وبين نشاط الإستغلال المكون للفعل المجرم المكون للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر والمتمثل في الإستغلال الجنسي ،السخرة ،التسول... وغيرها من صور استغلال الاتجار بالبشر التي سبق وتطرقنا اليها في المبحث

[1]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص141.

[2]- **خالد حامد أحمد مصطفى** :رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص نفسها.

الأول لهذا الفصل أي العلاقة بين الفعل والهدف منه وهذا ما توضحه المادة **02** من القانون **23/ 04**.

3- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر:

لا يكفي الركن الشرعي والمادي وحدهما لقيام جريمة الاتجار بالبشر أو أي جريمة أخرى بل يجب أن يتوفر ركن ثالث موسوم بالركن المعنوي للجريمة والمقصود به توافر الإرادةالآثمة في الجرائم أي القصد الجنائي والمتمثل في الإرادة المتوجهة لتحقيق عناصر الجريمة أو قبولها والشروع فيها والعلم بوقائع الأفعال المرتكبة ،لا بما تخلفه من عقوبات قانونية بل يكفي إدراك ما يقوم به الجاني من فعل وعلمه بأنه فعل غير مشروع والمتفق عليه أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية والتي لا يتصور فيها الخطأ أو السهو أو الرعونه مثلا .

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بتوفر عنصر العلم والإرادة للقيام بأحد الأعمال السالفه الذكر، وتوجه نحو تحقيق نتيجة متمثله في معامله الإنسان على أنه سلعة قابلة للبيع و الشراء دون ضغط أو إكراه أو غضب على ذلك .

وجريمة الاتجار بالبشر تقوم على نوعين من القصد الجنائي وهو ما أشرنا إليه في تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يشبهها من الجرائم وهما كالتالي:

1- القصد الجنائي العام:

باعتبار أن هذه الأخيرة جريمة قصدية لا يتصور الخطأ فيها فلابد من توفر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني.

أ- **العلم** : يراد بالعلم أن يكون المتاجر بالبشر على علم ودراية ومعرفة بالوقائع والأفعال المرتكبة وليس العلم بالقانون وما يجره من عقاب بمعنى أن يعلم ويعرف المتاجر بأن استعمال القوة أو الخطف أو التهديد أوالإحتيال وغيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة**02** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر وأن تتوجه إرادته فعلا إلى ارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية أو مزية مادية يتحصل عليها الجاني بعد تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواء أو استقبال أشخاص موجهون إلى استغلالات متنوعة

كالإستغلال الجنسي ،السخرة ،الاسترقاق وغيرها من صور وأشكال الاتجار بالبشر.[1] ويشترط لتوافر العلم أن يكون الجاني مدرك ومتصور لحقيقة الفعل المتوجه له إرادته ولتوافر هذا يجب أن يحيط العلم والمعرفة بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة وهو العنصر المادي للجريمة- السلوكالإجرامي ،النتيجة ،والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية- وكذا الشرط المفترض- ويلحق بها كافة الظروف التي قد تغير من وصف الجريمة، فهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم والدراية بأركانها وعناصرها وظروفها وشروطها ووقتها ومكانها...، وهذا ما يسمى بالقصد العام[2].

وعليه فعنصر العلم في القصد العام يقتضي العلم بأركان السلوك الإجرامي وعناصره والنتيجة المتوقعة منه والمتمثلة في الإستغلال والمتاجرة في البشر.

ب- الإرادة: تعرف الإرادة على أنها القوة النفسية المتحكمة في سلوك الإنسان الصادر عن وعي وإدراك لأفعاله وسلوكياته الإجرامية لبلوغ هدف معين وهذا ما فسره خالد مصطفى فهمي بقوله: الإرادة قوة نفسية ذهنية توجه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أي نحو المساس بحق أومصلحة يحميها القانون وعليه فالإرادة تتمثل في الإرادة الآثمة والواعية والمدركة الصادرة عن شخص حر صاحب أهلية قانونية غير مشبوه بعيب من عيوب الإرادة كصغر السن والإكراه أو الجنون وعليه لا يسأل جنائيا وتنتفي المسؤولية الجزائية لأن إرادته مشبوهة بعيب من عيوب الإرادة وهذا ما يجعل حرية الإختيار وعنصر العلم ينتفيان وهو ما يجعل فعل التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والإستقبال لا تقوم عليهم مسؤولية جزائية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية والمتمثلة في إنعدام الإرادة والعلم أوانعدام الأهلية ...إلخ.

---

[1]- **أنظر, محمد جميل** : الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها, دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 03, 2014, ص1149.

[2]- **أنظر, صادق ليلعلي حسين** : جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود, دراسة مقارنة, الخليج العربي , مذكرة ماجستير, كلية الحقوق، الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011, ص 100.

نص المشرع الجزائري في المادة **02** من القانون رقم **04/23** على ضرورة و الزامية توافر القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر بقوله :"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الاتجار بالبشر التجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها وغير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ،ويشمل الإستغلال خصوصا إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أول الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع وتسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال".[1]

فكل إرادة وعلم متوجه للأفعال المذكورة في نص المادة يعد قصدا عاما متوجه إلى أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون وهي أفعال من البديهي لدى الجاني أنهامجرمة فكل قصد يتجه إليها يعد فعلا مجرما وغير مشروع وباعتبار أن هذه الأخيرة جريمة عمدية فهي تستلزم توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر عنصر العلم والإرادة الحرة والواعية بمعنى أن يقوم الجاني بتجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال الضحايا عن علم بفعله وإدراكه له وإرادته نحو تحقيق نتيجة إجرامية معاقب عليها قانونيا.

ب- القصد الجنائي الخاص:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام لتجريم فعل الاتجار بالبشر بل استلزم إلى جانب عنصر العلم والإرادة أن يتوفر لدى الجاني القصد الخاص ، حيث نجد معظم التشريعات لم تكتفي بالقصد العام من ارتكاب الجريمة واشترطت القصد الخاص لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وهو ما يعرف بتوافر الغاية من ارتكاب الفعل المجرم مثل الجريمة الإرهابية

[1]- **أنظر** : المادة 02 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

والمنظمة[1],والقصد الخاص في جرائم الاتجار بالبشر يكون في ثلاث مجموعات المجموعة الأولى تتعلق بقصد الإستغلال الجنسي والثانية بقصد الإستغلال الجبري والثالثة بقصد الإستغلال الطبي[2].

إذا فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجنى عليه أو نقله أو تنقله أوأيواءه أو استقباله ,استخدامه من أجل إكمال مشروعها الإجرامي من خلال استغلاله أو بتعبير أدق أن يكون الغرض من تجنيده أو نقله أو أيواءه أو استقباله هو استغلال المجنى عليه[3] ، فالقصد الخاص شرط أساسي لقيام جريمة الاتجار بالبشر حيث لم يكتفي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بالقصد العام وهذا لخطورة وحساسية هذه الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع المدني والدولي وهو توجه نية وغاية الجاني من سلوكه الإجرامي إلى تحقيق غاية الإستغلال بمختلف صورها سواء الموجهةإلى أعمال جنسية أو السخرة أو نزع و المتاجرة بالأعضاء البشرية.

وعليه فلقيام الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر لابد من توفر عنصر العلم والإرادة المكونة للقصد العام والباعث والهدف والغرض من التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال هو الإستغلال والمتاجرة بالبشر على أنهم سلع قابلة للبيع و الشراء العرض والطلب .

كانت هذه أركان جريمة الاتجار بالبشر والتي تعد أول استراتيجية اتبعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ألا وهي تجريم الفعل وبيان أركانه . أما الاستراتيجية الثانية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون **04/23** فتمثلت في إنشاء لجنة وطنية مؤسساتية لمكافحة الاتجار بالبشر، وسنحاول من خلال الفرع الثاني التعرف على هذه الآلية والإستراتيجية وكيفية تنظيمها وكيفية اجتماعها وعملها.

---

[1]– **أنظر : لعجال نهاد** :جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، 2020/2019 ، جامعة عباس لغرور, خنشلة ,ص26.

[2]– **أنظر:لعجال نهاد** :جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ,المرجع السابق ,ص27 ,28

[3]– **أنظر:لعجال نهاد** :جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها , المرجع السابق ,ص30.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر:

سبق وأشرنا إلى أن الجزائر من بين الدول التي تولي هذه الظاهرة اهتماما كبيرا وحزما شديدا لمكافحتها والقضاء عليها وهذا ما جعلها تتبع منهج الدول التي لها تجارب وآليات واستراتيجيات قانونية مستحدثة كا الآليات المؤسساتية سابقة والتي تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات والخبرات والمساعدات مع نظرائها من المؤسسات والهيئات الدولية المماثلة لها على المستوى الإقليمي والدولي، كما أشرنا سابقا إلى أن الجزائر التحقت بركب محاربة هذه الآفة متأخرا إذا ما اقترنت بغيرها من الدول كالأردن ومصر,لبنان ,فرنسا ,إسبانيا وروسيا فنجدها تتبنى استراتيجيات وطنية ذات بعد دولي .

ومن بين هذه الآليات إنشاء اللجنة الوطنية لوقاية من الاتجار بالبشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **16/ 249** المؤرخ في **2016/9/26** والتي حافظ عليها القانون **23/ 04** في المادة**02**الفقرة**10** بقوله: "اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول"[1].

والمادة **04** من نفس القانون بقولها: "تعمل الدولة على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"[2].

كما جاء في المادة **05** من نفس القانون في الفصل الثاني البموسوم ب التدابير الوقائية، القسم الأول تحت عنوان: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية: " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر،وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزةالمكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التجارة بالبشر وتسهر على تنفيذها[3].

---

[1]– **أنظر**: المادة 02 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]–**أنظر**: المادة 04 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

[3] – **أنظر**: المادة 05 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

في حين تقول المادة **06** من ذات القانون: "تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر"[1]

المادة **07** من نفس القانون:"تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر وفقا للاستراتيجية الوطنية[2].

باستقراء النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عبارة عن إطار مؤسساتي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر على شكل عمل ميداني وذلك لتعزيز التعاون بين المؤسسات والجهات المعنية محليا وكذا دوليا وتدعيم وتطوير النظم الأمنية والقضائية على مواجهة التحديات والأضرار التي تنشأ عن جرائم الاتجار بالبشر ضمن برنامج وخطة مدروسة من طرف القائمين عليها،حيث تتولى التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر طبقا لنص المادة **06** من القانون **04/23**.

أولا : صلاحيات اللجنةالوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

حدد القانون **23/ 04** صلاحيات ومهام اللجنة بصورة واضحة تبين سياسة وخطة عمل وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وبهذه الصفة تتولى اللجنة طبقا لنص المادة**11** و **12** و **13** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر المهام التالية:

- تتكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر.
- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضها على الحكومة والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.
- إعداد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]-**أنظر**: المادة 06 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]-**أنظر**: المادة 07 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

– متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

– المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحةالاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

– التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعداد الإدماج الإجتماعي لها.

– إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالإتجار بالبشر ومخاطره وكيفيات الوقاية منه.

–إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.

– تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

– تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

–متابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادقة عليها في هذا المجال .

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادقة عليها وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

– ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

– إقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

– إعداد تقرير ثانوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته ورفعه إلى رئيس الجمهورية.

– وضع مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم مع التنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال.

– وضع بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا[1].

يلاحظ أن صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر صلاحيات محدودة في حيز الإستشارية من خلال إعداد مشاريع إستراتيجية وخطط عمل وكذا التشاور وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات ذات الصلة سواء وطنية أ ودولية بالإضافة إلى إعداد آليات للوقاية من الظاهرة واقتراح برامج لتحسين فعالية المكافحة وكذا إعداد تقارير وطنية ودولية عن التدابير ودراستها وإعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالظاهرة وغيرها من المهام التي تدور حول الإعداد والوضع واقتراح سياسات واستراتيجيات وتقارير حول الجريمة وكيفيةالوقاية منها ومكافحتها والتي ترفع سنويا إلى رئيس الجمهورية وبهذا تكون صلاحيات اللجنة ذات محدودية في تقديم مقترحات للحكومة لوضع أطر قانوني وتشريعي لمكافحة جريمةالاتجار بالبشر، حيث نرى من خلال هذه الصلاحيات والمهام أنه الأولى أن تمدد صلاحيات اللجنة إلى أكثر من كونها لجنة إستشارية كونها على علم ودراية بالجريمة الفاعلين وكذا الضحايا وهذا ما يخول لها أن تكون ذات سلطة أوسع من الإستشارية.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وكيفية تنظيمها.

"توضع اللجنة تحت سلطة الوزير الأول وتتشكل من:

– ممثل عن رئيس الجمهورية.

–ممثل عن وزير الدفاع .

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

[1]– المادة 11 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

-ممثل عن الوزير المكلف بالعدل .

-ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتربيةالوطنية .

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال.

-ممثل عن قيادة الدرك الوطني ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية ممثل عن المفتشية العامة للعمل.

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري[1].

حيث جاء في نص المادة **05 من القانون 16/ 249**:يعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها،كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك حسب الفقرة **3** من نفس المادة ، كما يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تنتهي مهامهم بنفس الأشكال،وفي حالة انتهاء مهام أحدالأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية إنتهاء العهدة [2]حسب المادة **05** من نفس القانون.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 249/16 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالاشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،المؤرخ في 26 سبتمبر 2016الجريدة الرسمية ، العدد57،صادر في 28 سبتمبر 2016.

[2]-**أنظر**: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالاشخاصو مكافحته وتنظيمها وسيرها.

يلاحظ من نص المادة أن المشرع حاول إشراك جل الجهات و الهيئات كطريقة لخلق آليات واستراتجيات واجراءات جديدة خارجة عن الإطار الكلاسيكي التشريعي وهي نقلة نوعية مؤسساتية احترافية بترتيب ممنهج ومدروس كدلالة عن بعد سياسي إجتماعي أمني ومدني يهدف إلى الإرتقاء بالعمل وتحسين نوعية الآداء من أجل تحقيق الأهداف المنشودة فالتشاركية من أهم عوامل نجاح السياسات الجنائية والمدنية وكذا التنموية في أيدولة فيترتب عن هذه الأخيرة مصلحة متبادلة بين المؤسسات الحكومية والمدنية على حد السواء،بالإضافة إلى تعزيز ثقة الضحايا بالدولة ومؤسساتها فهذه الشراكة تهدف أولا إلى مساعدة وحماية الضحايا وثانيا إلى مكافحة الجريمة والوقاية منها وهذا واضح من إشراك وزارة الصحة، العمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،الهلال الأحمر، وزارة الشؤون الدينية ،التربية والتعليم ،التضامن الوطني....وغيرها من المؤسسات الوطنية التي من شأنها تعزيز الوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر فهذه التشاركية تعزز وتوثق العلاقات بين الضحايا والهيئة التي لها القدرة على حمايةو إعادة تأهل الضحية ودمجه فهي سياسة تساهم في تقليص الفجوة ومنع إعادة سقوط هؤلاء الضحايا مرة ثانية في أيدي التجار بالبشر،فهي خطة وآلية آلية و وسيلة ناجحة وناجعة لعملية الوقاية والمكافحة والحماية من جريمة الاتجار بالبشر ،في تقديم توصيات ومقترحات تهم برنامج مكافحة الاتجار بالبشر سواء محليا أو دوليا.

أيضا ما يلاحظ عن نص المادة أن سلطة التعيين محتكرة في يد واحدة –الوزير الأول– بالنسبة لرئيس اللجنة وهذا الإحتكار يحول اللجنة من هيئة فعالة إلى مجرد أداة ووسيلة للاقتراح لا العمل والتنفيذ والمشاركة كما سبق وقلنا.

ثالثا: سير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

طبقا لنص المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **16 /249** المؤرخ في**28 سبتمبر 2016** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، نجد أنها تنص على أن اللجنة تعقد اجتماعات وتنسيقات في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء رئيسها الذي سبق وأشرنا إلى كيفية تعيينه (المادة**05** من

ق**249/16)** كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية (إستثنائية) بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها**(3/1)**[1].

حيث يقدم رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماع قبل **15 يوم** من تاريخ الدورة العادية والذي يقلص إلى ثمانية أيام إذا كانت الدورة غير عادية[2]كما يقدم رئيس اللجنة تقريرا مفصلا عن جدول الأعمال ومخرجات الإجتماع بعد كل دورة إلى الوزير الأول[3].

ما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن اللجنة تعمل بالتنسيق مع الهيئات الدولية في هذا المجال عن طريق ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لتكريس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[4].

كما أن المادة **09** من نفس القانون تنص على إمكانية إحداث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها [5].

ويكون هذا ضمن نظام وسياسة داخلية يصادق عليها أعضاء اللجنة في الدورة الأولى لها[6] . كما تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية[7]

---

[1]– **أنظر**:المادة 6 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[2]– **أنظر**: المادة 7 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[3]– **أنظر**: المادة 6 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[4]– **أنظر**:المادة 8 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[5]–**أنظر** : المادة 9 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[6]– **أنظر**: المادة 11 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[7]– **أنظر**: المادة 11 من المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

من خلال استقراء بعض المواد القانونية في المرسوم الرئاسي **16 /249** نجد أن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بمثابة آلية واستراتيجية للحد والقضاء عليه فهي بمثابة نقطة إتصال وهمزة وصل في مجال الوقاية والمكافحة حيث تكلف هذه الأخيرة بصوره رئيسية وأساسية بوضع سياسة وطنية وخطط عمل للوقاية من التجار بالبشر ومكافحته وكذا حماية الضحايا من الإستغلال مرة ثانية وذلك عن طريق:

– السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

–القيام بمتابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

– إقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادقة عليها.

–تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.– التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

–دعم التكوين والترفيه وتنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.

– وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حمايةالحياة الخاصة للضحايا.

– إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

– إعداد تقرير ثانوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية[1]وهي مهام حصرت لربما في مهام الاستشارة ، بينما وسعت هذه المهام في القانون **23/ 04** لتشمل عملية التدبير والاحتراز من الجريمة وكذا الوقاية منها ومكافحتها

[1]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي 249/16 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تنظيمها وسيرها.

والقضاء عليها وهذا مايؤكده نص **المادة 11** من الفصل الثالث من هذا القانون تحت وسم اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته فمحافظة وتبني القانون الخاص بهذه الجريمة على هذه اللجنة إن دل فيدل على نجاعة ونجاح الآليات المؤسساتي في الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وكذا حماية الضحايا في ظل ارتفاع معدل ضحايا الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء و ارتباط هذه الجريمة بجرائم منظمة حيث يحاول القانون **04/23** وضع تدابير للحماية والتكفل وإعادةالإدماج وهي الآلية الثالثة التي وضعها المشرع الجزائري كاستراتيجية لوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

الفرع الثالث: مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر:

عرفت المادة**02** من القانون **23 /04**ضحيةالاتجار بالبشر بقولها :" هو كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحدأشكالالاتجار المنصوص عليه في هذا القانون .

بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أواللغةأو الجنسية أوالأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة.

وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته[1].

من خلال نص المادة**2** من القانون **23 /04** يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر ضحية الإتجار بالبشر كل إنسان وقع عليه ضرر مادي أو معنوي جراء الإستغلال في عمليات الاتجار بالبشر المنصوص عليها في ذات القانون: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، والاستقبال صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فردا أومجموعة بغض النظر عن جنسه ولونه وسنه وأهليته أو حالته الصحية أو العقلية وبغض النظر عن لغته دينه إنتمائه العرقي الإنثي أيضا بغض النظر عن مركزه ووضعه العائلي والوظيفي سواء كان ذا جنسية جزائرية أو اجنبية ومن خلال هذا التعريف يبعث المشرع الجزائري رسالة صريحة أنه ضد أي تميز عنصري مهما كان نوعه.

[1]– المادة 02 من القانونرقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

والجدير أيضا بالذكر أن المشرع الجزائري تفطن إلى وضع هذا الإجراء كآلية لمكافحة الاتجار بالبشر كون الضحية في مثل هذه الجرائم نادرا ما يتقدم بطلب المساعدة أو التبليغ وذلك راجع لعدة أسباب منها خوفهم من التجار أو من الممارسات الإجتماعية الواقعة عليهم في حالة الكشف عن هوياتهم من تنمر أو إنكار المجتمع لهم أو صدمتهم لدرجة لا يمكنهم الإعتراف بكونهم ضحايا خاصة إذا كان الفعل الممارس عليهم يدخل ضمن الإستغلالات الجنسية.

فجرائم الاتجار بالبشر سواء كان الإستغلال فيها طوعا أو كرها تمس المكون الأساسي للمجتمع وهو الإنسان الذي يكون ضحية لأشكال هذه الجريمة فتترك أثر سلبيا على نفسه وجسده يصعب عليه استرجاع طبيعته قبل أن يكون محلا لهذه الجرائم وهذا ما يستوجب حماية ورعاية ومساعدة وعناية وإعادة دمجه في المجتمع حتى لا يقع مرة ثانية ضحية للاتجار بالبشر ، فهي آلية جاءت بخاصية الحماية والرعاية أولا والتأهيل وإعادة الادماج ثانيا.

وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري والذي جاء بقواعد وإجراءات معينة من شأنها توفير هذه الحماية والمساعدة حيث خصص المشرع الجزائري في القانون **04/23** فصلا كاملا موسوم بمساعدة وحماية الضحايا في المواد من **14**إلى**25**.

حيث جاء في نص المادة **14** منه:

-تسهر الدولة على مرافقة ضحاياالإتجار بالبشر عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية والقانونية التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

جاء في المادة **15** من نفس القانون: تضع السلطات المختصة أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

- تولي عنايةخاصة للنساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر.

[1]- المادة 14 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

-توفر السلطات المختصة لضحايا الإتجار بالبشر برامج رعاية وتعليم وتكوين وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

أما المادة **16** فنصت على: توفر السلطات المختصة لضحايا الاتجار بالبشر، برامج رعاية وتعليم وتكوين وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تراعي إحتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2], وهو ماتحدثنا عنه سابقا في إشراك المشرع بعض المؤسسات العمومية للمساعدة على إعادة دمج وتأهيل ضحيا الاتجار بالبشر وهي آلية للوقاية من إعادة سقوطهم في مطب الضحية وكذا مكافحتها من خلال التعاون المؤسساتي من خلال تكفل المجاني من قبل هاته الهياكل العمومية.

في حين نصت المادة **18**على: تتولى الدولة حماية الجزائريين، ضحايا الإتجار بالبشر بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم يسهل رجوعهم إلى الجزائر[3], وبهذا يكون المشرع الجزائري كفل حق الحماية لضحية الاتجار بالبشر صاحب الجنسية الجزائرية داخل وخارج القطر الجزائري.

أما المادة **19** فتحدثت عن: تولي الدولة تيسير العودة الطوعية والآمنة لرعاية الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدهم الأصلي أو عند الإقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الإعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول[4] وعليه فالمشرع الجزائري لم يكفل الحق في الحماية والعودة الطواعية لمواطنه دون الأجانب على أرضه فقد تفطن وتتطرق إلى ضرورة التكفل بالضحية سواء داخل أو خارج الوطن إن

---

[1]- المادة 15من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]- المادة 16 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

[3]- المادة 18 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

[4]- **أنظر**: المادة 19من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

كان جزائري وأيضا حماية الضحية الأجنبي ووتيسير عودته لوطنه طواعية لا إجباريا وهذا في حد ذاته حماية.

كما ضمن المشرع حق اللجوء إلى القضاء وتيسيره لضحايا الاتجار بالبشر الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية وهذا ماجاء في نص المادة **20** من نفس القانون.[1]

كما كفل المشرع لضحايا الاتجار بالبشر وعند الاقتضاء أفراد أسرهم، من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم **04/23** الساري المفعول[2]

كما ضمن المشرع ومن خلال السلطات المختصة إعلام ضحايا الاتجار بالبشر بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها[3].

أيضا يحق لضحايا جريمة الاتجار بالبشر المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عما أصابهم من ضرر حسب ملجاء في المادة **23** من نفس القانون والضحية في نص المادة يفهم أنها جزائرية كانت أو أجنبية[4].

كما ومن خلال القانون **04/23** تكفلت الدولة بإنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم وبحاجاتهم وإحتياجاتهم[5].

من أهم آليات الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري إلتزام جميع الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام القانون **23 /04** بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه إلا في الحالات التي يسمح فيها بإفشاء هذه المعلومات الخاصة بالضحايا[6].

من خلال ما سبق يمكن القول: أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بين صورها وكيفية إستدراج الضحية سواء بالقوة أو التهديد أو أساليب النصب والاحتيال والتي في مجملها جرائم

---

[1]– **أنظر**: المادة 20 من القانون رقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]– **أنظر**: المادة 21 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[3]– **أنظر**: المادة 22 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[4]– **أنظر**: المادة 23 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[5]– **أنظر**: المادة 24 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[6]– **أنظر**: المادة 25 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

قائمة بنفسها والتي لها أثر وضرر نفسي وجسدي على الضحية ناهيك عن الاستغلالات والتي بدورها تعد جرائم قائمة بأركانها وعليه فجريمة الاتجار بالبشر من أخطر وأبشع صور الاجرام وأعنفها التي تمارس على الفرد وهذا مايتطلب تكفل خاص ومتخصص لضحايها، فهي إعتداء صارخ على كرامة وحقوق وحريات وشرف الإنسان وهذا ما أولاه القانون **04/23**أهمية وأولوية حيث سعى إلى إيجاد إطار ومنهج شامل ومتكامل من أجل مساعدة هؤلاء الضحايا وإعادة دمجهم في أوساط المجتمع ورد اعتبارهم ومن خلال استقرائنا لنص المواد من **14**إلى**25** من القانون **04/23** وجدنا أن المشرع الجزائري كفل لضحايا الاتجار بالبشر حماية قانونية وحماية موضوعية وهذا ما يحسب له حيث جعل حماية ومساعدة وإعادة تأهيل ودمج ضحايا الاتجار بالبشر بمثابة إستراتيجية لمكافحة والحد والقضاء على هذه الظاهرة حيث أن هذه الحماية تكفل لهم صيانة حرماتهم وحقوقهم وكذا تأطيرهم كي لا يقعوا مرة ثانية كضحية تحت أيادي التجار البشرية.

وكذا كفل لهم الحماية القانونية في تحديد هويات وجنسيات وأعمار الضحايا وكذا جنسهم لاتخاذ تدابير خاصة لكل فئة خاصة الأطفال والنساء وكذا تسهيل اللجوء للقضاء والإستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

أيضا حمايتهم من الإنتقام والتهديد وصون حرمتهم وكرامتهم الشخصية بإنشاء مراكز خاصة تتكفل بذلك تحت إشراف سلطات مختصة ناشطة في هذا المجال .

أيضا تسهيل العودة الطواعية والآمنة لرعاية الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم وبالمقابل التكفل بإعادة الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر خارج الوطن، بالإضافةإلى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم أمام القضاء.

وبهذا يكون المشرع الجزائري كفل الحماية الموضوعية التمثلة في مساعدة الضحايا على التعافي جسديا ونفسيا عما أصابهم من ضرر ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق التعليم والتكوين والتأهيل والتمهين والرعاية و تدربهم على مهارات مهنية تحسن مستواهم وكذا القانونية فهي حماية مزدوجة متكاملة الأركان.

نخلص مما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر عبارة عن استغلال الأشخاص كرها وطوعا بوسائل النصب والإحتيال القوة وغيرها لتجنيد ونقل وتنقل وإيواء واستقبال البشر من أجل

خدمات يجرمها القانون الجزائري وهي من أكثر الجرائم خطورة على البناء المجتمعي السليم خاصة وأنها جرائم عالمية، ومنظمة عابرة للحدود الوطنية ، حيث أنها تمس مباشرة المكون الأساسي للمجتمع وهو الفرد خاصة إذا استهدفت الأطفال والنساء منه فهو محل هذه الجريمة الذي يتعرض إلىأضرار نفسية ومعنوية وجسدية تصعب عليه استرجاع طبيعته وحياته العادية وبهذا يحتاج إلى حماية ومساعدة خاصة وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري ضمن القانون **23/ 04** والذي جاء بإجراءات معينة من شأنها توفير هذه الحماية والمساعدة كإستراتيجية وآلية مزدوجة للحماية و الوقاية و المكافحة في آن واحد والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون **04/23** جاء باستراتيجية وقائية ودفاعية في آن واحد والمتمثلة في تدبير الوقاية والمكافحة التي جاءت تحت وسم تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا تدخل المجتمع المدني، فنجد المشرع الجزائري قام بإشراك الكل في عملية الوقاية والحد والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة وهذا ما يتضح من استقراء المواد من **05**إلى**10** من القانون **04/23** والتي سنحاول عرضها باختصار:

1- التدابير الوقائية: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

حيث أن القانون **23/ 04** وجد أن تدخل الدولة بكل مؤسساتها العمومية وحتى الجماعات المحلية واجب للقضاء على هذه الجريمة وإن دل هذا على شيء فيدل على عزم الدولة على محاربة تجار البشر بكل الوسائل والطرق وتطويق أفعاله الإجرامية وهذا ما نستقرأه من نص المادة**05** من نفس القانون حيث تنص على:"تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها[1] "جاءت المادة**05**من القانون **23/ 04** كإعلان لعزم الدولة

[1]- المادة 5 من القانونرقم 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

على الوقاية والمكافحة والتصدي لهذه الجريمة بإشراك الجماعات المحلية في تنفيذ سياسة واستراتيجية الدولة لذلك.

أما **المادة06** من ذات القانون فتنص على:" تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر"[1] وهو الاشراك والدمج المؤسساتي الذي سبق وتحدثنا عنه الذي إنتهجه المشرع كآلية وقاية و مكافحة للجريمة وأيضا كاستراتجية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

في حين جاء نصالمادة**07** من نفس القانون على:" تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر وفقا للإستراتيجية الوطنية[2] تنقل المشرع الجزائري في حمايته لضحايا الاتجار بالبشر والوقاية من الجريمة ومكافحتها بين ألية الردع و التوعية والتحسيس من هذه الجريمة عن طريق المختصين .

نستنتج من نص المواد **5** و**6**و **7** من القانون **23 /04**أن الدولة وضعت برنامج محدد للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر تتوله اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر تنفيذه والسهر عليه بالتنسيق مع جل الهياكل والمؤسسات والجماعات العمومية التي ترى الدولة أن لها القدرة على تنفيذ برنامج الدولة في هذا المجال.

2-تدخل المجتمع المدني:

جاء في نص المواد من **08**إلى**10** من القانون **23/ 04**حيث لاحظنا في الشق الأول من القسم الأول للقانون **23/ 04** الموسوم بالتدابير الوقائية أن الدولة تعمل على تدخل أي هيئة أو جماعة محلية أو هياكل تنظيمية وكذا مؤسسات عمومية كاستراتيجية لتعزيز المشاركة المجتمعية في عمليات الوقاية من هذه الجرائم غير أنها ولخطورة جرائم الاتجار بالبشر إرتأت إلى إشراك المجتمع المدني أيضا في ذلك بجل المنظمات والمؤسسات وكذا الجمعيات والنقابات..., لتعزيز المشاركة المجتمعية وكذا المدنية في تنفيذ خطتها

[1]- المادة 6 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2]- المادة 7 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

واستراتيجيتها الوقائية سواء محليا أو وطنيا عن طريق التحسيس بأهمية إعلام وتبليغ السلطات المختصة.

كذا مشاركة المجتمع المدني في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والإجتماعية وكذا إجراء البحوث والدراسات في هذا المجال والإعلام عنها للإستفادة،كما وقف القانون على أهمية دور الأسرة في تنفيذ هذه الإستراتيجية بحماية أفرادها خاصة الأطفال[1].

نستنتج مما سبق أن الدولة الجزائرية ومن خلال القانون **04/23** وقفت وتداركت كل نقص وثغرة وقصور طال المواد الملغاة من قانون العقوبات المتضمنة جريمة الاتجار بالبشر وجاءت بأليات من شأنها الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والتصدي له بكل الطرق سواء من حيث التجريم إستحداث أليات للمكافحة خلال إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجتر بالبشر ،وأخيرا حماية ضحاياه وكذا عملية إشراك الجمعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني : الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

سبق وأشرنا في أكثر من موضوع إلى خطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن وسلامة واستقرار الأفراد والدول حيث أنها من أخطر أنواع الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإدراكا لتداعياتها السلبية والمدمرة على الفرد والمجتمع والأمم ككل- المجتمع الدولي- هذا ما جعل المنظمات والهيئات الدولية تبحث عن سبل وطرق لمكافحتها خاصة وأن هذه الأخيرة استفحلت في الآونة الأخيرة جراء سهولة ارتكابها والتطور العلمي والتكنولوجي الذي بسط للجاني وسهل عليه أكثر من فعل كالإستقطاب والإحتيال عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي مثلا .

فقد بذلت الدول والمنظمات الإقليمية وكذا الدولية كلما في وسعها من أجل مواجهتها ومكافحتها والحد منها عن طريق تقوية وتعزيز التعاون الوطني الإقليمي والدولي من خلال

[1]-**أنظر**: المواد من 08 إلى 10 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

إتفاقيات وبروتوكولات دولية تجرم هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على العالم كافة وكذا محاولة تطوير أساليب الوقاية والمكافحة والحد منها تماشيا والتطور الذي يشهده عالم الإجرام خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المنظمة إلى أدوات ووسائل فاعلة ومتمكنة تمكنها من معالجةو تطويق الجرائم المنظمة عامة وجريمة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص بتظافر هذه الجهود الإقليمية والدولية عن طريق اتخاذ استراتيجية من شأنها الحد من هذه الظاهرة باعتبار أن هذه الجريمة ذات بعد دولي ولا يمكن مواجهتها إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول :الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تلعب المنظمات الإقليمية والدولية دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي وتسهيل التفاهم بين الدول من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تنوعت أشكالها وتعددت صورها وكثرت أساليب ارتكابها وهذا ما أنتج آثار جد وخيمة نفسية، اجتماعية ،سياسية، وأمنية، .... أثرت سلبا على الفرد والمجتمعات حيث تقف هذه المنظمات على مراقبة مدى احترام الدول للإتفاقيات المصادقة عليها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان بواسطة هيئات ومؤسسات معينة وبهذا كان من الواجب علينا التطرق إلى أهمية ودور هذه المنظمات التي أنشئت لمكافحة الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر ومن هنا نفهم أن الفعل مجرم دوليا وهذا ما سبق وتطرقنا إليه من خلال تعريف جريمة الاتجار بالبشر وعرض بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي جرمت هذه الظاهرة ، والبحث عن آليات مكافحتها وتفاعلها من طرف أجهزة مختصة وبهذا نكون أمام آليات واستراتيجيات مؤسساتية دولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر عمليا وميدانيا ومن هنا سوف نتناول هذه المؤسسات:

1- مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي:

تم إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي سنة**1997** وذلك لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجرائم المنظمة ومكافحتها وتدعيم وتطوير نظم العدالة الجنائية، ومساعدة

الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

يبذل مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية دورا هاما لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالبشر والتي تمثل أداة مرجعية لمساعدة المنظمات الدولية والحكومات على صياغة السياسات والبرامج، محاولا استحداث سبل أنجح للتعاون بغية استئصال جريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال مع النظر لدعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، الذي يخضع للتشاور مع الدول وفي الأخير كلف هذا الجهاز المؤسساتي لصياغة تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الإلتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا بشأن الجرائم المنظمة وخاصة جريمة الاتجار بالبشر[2]

حيث وقف هذا المركز على دعم التعاون والتنسيق بين الدول في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتقديم خدمات إستشارية للدول واتخاذ الإجراءات الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال حيث قدم هذا المركز عدة مشاريع من أهمها:

– المشروع المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحة وحماية ضحاياه.

–مشروع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها.

– مشروع تقديم المساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الإتفاقيات في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي[3].

---

[1]– **محمد فتحي عيد:** عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط1،2005،ص 20.

[2]–وثيقة أممية رقم 55/59 إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن العشرين ، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 10 إلى 17 أفريل 2000 بفيينا, أنظر الرابط,www.un.org/docs/ws.sa?m=a/res/55 59 تم الولوج بتاريخ2014/04/17 على الساعة 13:01.

[3]– المجلس الإقتصاديوالإجتماعي للأمم المتحدة , لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشر , 22/13 ماي, أنظر الرابط ,http://www.un.org/pd/i/crime, تاريخ الولوج 2024/04/24 على الساعة 13:45.

وعليه فمركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي يقوم بوضع استراتيجيات وآليات ودراسات من شأنها مساعدة الحكومات على اتخاذ التدابير والسياسات اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون والتكافل الدولي في هذا المجال.

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة:

أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة عام **1997** ليشرف على برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي ومنع الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشر والفساد، حيث يتفرع عن المكتب عدة مكاتب إقليمية وقطرية في **21** موقع في جميع أنحاء العالم وتعد هذه المكاتب الذراع العملي للمكتب، ويعمل الموظفون فيه مباشرة مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بغية وضع برامج منع هذه الجرائم[1] أطلق المكتب مبادرة عالمية لدراسة حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتقديم تقرير يبين لمحة غير مسبوقة من المعلومات المتاحة عن حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة هذه الجريمة, كما قام بتقديم قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر إستجابة لطلب الجمعية العامة للأمين العام الأممية[2].

وعليه فقد أولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة أهمية باغة لجريمة الاتجار بالبشر وهذا بتركيزه على سبل مكافحة المجرمين وحماية الضحايا والقضاء على الإستغلال البشري.

3-لجنةحماية حقوق الإنسان والشعوب:

أنشئ بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، غير أنه كان ذا صلاحيات محدودة ،حيث تبين خلال فترة وجيزة ضعف وقصور هذه اللجنة التي كانت تهدف إلى صيانة وحماية حقوق وكرامة الأفراد والإعتراف بالشخصية القانونية له وحظر كافة أشكال

---

[1]- **محمد يحى مطر وآخرون و مجموعة من الخبراء المختصين** : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء 1، ،دار حامد ،ط1,عمان 2014، ص 40.

[2]- **محمد يحى مطر وآخرون و مجموعة من الخبراء المختصين** : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ص 41.

الإستغلال والمعاملة الوحشية والمذلة واللاإنسانية والتعذيب بكافة أشكاله والإستعباد وخاصة الاسترقاق المنتشر في قارة افريقيا والمسلط على الأفارقة أينما ذهبوا[1].

4- لجنة حماية حقوق الطفل:

يلاحظ على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أنه ركز على صور الاتجار بالبشر التي يكون محلها الأطفال والتي اعتبرها أخطر أنواع الاتجار بالبشر كظاهرة تشغيل الأطفال والمشاركات في النزاعات المسلحة وظاهرة التبني وظاهرة الإستغلال الجنسي وظاهرة خطف وبيع الأطفال، وظاهرة التسول بالأطفال وظاهرة استغلال الأطفال في تنفيذ أفعال إجرامية وهذا ما جعله يتخذ جل الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الطفل ومن بينها إنشاء هذه اللجنة كآلية لتنفيذ سياسة الميثاق وأهدافه وقد أسست من طرف مجموعة خبراء لرصد وتفعيل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،حيث تقدم اللجنة تقارير للجمعية العامة لرؤساء الدول والاتحاد الإفريقي كل عامين وتنظر في كل الشكاوي التي تقدم ضد انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها.

والجدير بالذكر إسهام اللجنة في مكافحة الاتجار بالبشر خاصة إذا كان الضحية طفلا على الصعيد الإفريقي وهذا من خلال إطلاق حملة في **2009 /2010** للإعلام عن مخاطر الاتجار بالبشر صوره وكيفية مكافحته[2].

5- المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 2005:

بذلت الدول الأوروبية جهودا عظيمة للتصدي للجرائم المنظمة من خلال التعاون الأمني والقضائي بين مختلف الدول الأوروبية ويظهر ذلك من خلال جملة من الإتفاقيات الأوروبية من أبرزها إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات وآليات مكافحة الاتجار بالبشر والتي تعد أول معاهدة أوروبية في هذا المجال حيث أنشئ المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنة**2005** ويعتبر جزء من الجهود الأوروبية المشتركة لمحاربة هذه الجريمة المروعة وحماية ضحاياها يضم كل الدول الأوروبية(**ECAT**)**والذي** يهدف إلى تعزيز

---

[1]- **أنظر, محمد بشير مصمودي** :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر, العدد الخامس, جامعة محمد خيضر ، مارس ,2011, ص 40-43

[2]- **أنظر: محمد بشير مصمودي** :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ,ص 45,44.

التعاون والتنسيق بين الدول الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات وتطوير السياسات والتشريعات الفعالة في هذا الصدد كما يعمل على تعزيز الوعي وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر في أوروبا من خلال مكاتب وأعضاء مختصين فيه[1].

6- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

تعتبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي كما تعد بمثابة أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية، كما تعتبر مركز للبحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي، ومن بين أهم المواضيع والظواهر الإجرامية التي اهتمت الجامعة بدراستها وتحليلها وبيان مخاطرها والبحث عن سبل مكافحتها والقضاء عليها جريمة الاتجار بالبشر حيث عقدت عدة لقاءات وحلقات علمية دولية في هذا الشأن من بينها:

- الآثار المترتبة على تهريب المهاجرين غير الشرعيين **2004**.

-مكافحة الاتجار بالأطفال**2006**.

- مكافحة الاتجار بالبشر **2008** و **2009**.

بالإضافة إلى هذا نجد عدة إصدارات في هذا الشأن تحمل وسم الجامعة[2].

7 -المكتب الإقليمي للدول العربية:

يعد المكتب الإقليمي للدول العربية من بين الآليات المعتمدة للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، لهذا اعتمدته أنظمة العمل الدولية فهو يقوم بعدة أنشطة منها تعزيز فرص العمل لحماية الأشخاص من الاتجار بهم،ومثال ذلك التدريب الذي قام بهم فتشوا العمل والشرطة على طرق مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في الاردن، حيث شاركت الشرطة بقسم

[1]- **أنظر: محمد بشير مصمودي** :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، المرجع السابق, ص 46.

[2]- **علاء الدين شحاتة** : التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، إيتراك للنشر والتوزيع,ط1، القاهرة،2000,ص199.

متخصص في هذه الجريمة والمتمثل في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية التحقيقات الجنائية كما أقيم نفس التدريب في كل من مصر وليبيا والعراق.[1]

8- مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب :

نشأ هذان المجلسان بمقتضى إتفاقية عربية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي العربي الأمني والقضائي في مجال الجريمة المنظمة والفساد حيث يعد هذان المجلسين آلية إقليمية لمكافحة هذه الجرائم خاصة الاتجار بالبشر وفي هذا المجال اعتمد كلا المجلسين على القانون العربي الاستشاري لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي لتستعين به الدول العربية ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة كما يعتبر هذان المجلسين جهاز تنفيذي عربي بينما تعد جامعة نايف للعلوم الأمنية جهاز علمي أكثر من أنه جهاز تنفيذي[2].

9- المكتب العربي للحماية والإنقاذ:

أنشأ المكتب العربي للحماية والإنقاذ بمبادرة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته المنعقدة بتونس سنة**1983** والذي يتخذ مدينة الدار البيضاء بالمغرب مقرا له يهدف من خلال هذا المجلس تعزيز عملية مكافحة الجرائم المنظمة وبالأخص جريمة الاتجار بالبشر إقليميا وعربيا وحماية الضحايا بالتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم والأمن في المنطقة العربية من خلال تطويق هذه الجرائم المنظمة.[3]

---

[1]- منظمة العمل الدولية, تدريب مسؤولين أردنيين على مكافحة العمل الجبري 25/24 ديسمبر 2018,ينظر الرابط http://www.//10.org/beiaut/eevents/wcm 232417/iang-ar/index.htm، تم الولوج بتاريخ 20 أفريل 2024 على الساعة 09:54.

[2]- مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص, البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر, منشورات الأمم المتحدة , أنظر الرابط , https://www.undoc.org/documents/human-trafficking/07-89373_arabic_final_version.pdf

[3]- مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجاربالأشخاص, البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر منشورات الامم المتحدة , المرجع السابق .

10-المكتب العربي للشرطة الجنائيةالعربية:

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة**1995** عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية على الإتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، حيث يهدف المكتب إلى تحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن:

من أهم الآليات والاستراتيجيات الدولية سواء الأجنبية أو العربية لمكافحة والتصدي لجريمة الاتجار بالبشر إنشاء مراكز ومكاتب ومجالس تعمل على دراسة الظاهرة وإعداد برامج وتدابير أمنية من شأنها تحقيق التوازن بين البعد الوطني والدولي للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، بحيث يكون التعاون والتنسيق هو ووسيلة العمل ضد هذه الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية وهذا ما سارت عليه الجزائر من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والتي سبق وتعرضنا إليها فالاليات المؤسساتي أثبتت نجحها في الوقاية من الاتجار بالبشر دوليا ومحليا كما نجحت هذه الأخيرة في كفل حماية لضحايا الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني: التعاون الأمني الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر .

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية للوصول إلى محاكمة عادلة وجب أن تقوم هذه الأخيرة على إجراءات متابعة وتحقيق لا مجال للخطأ فيها وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية فكان من اللازم والضروري إعمال إجراءات أمنية للتعاون بين الدول وتتمثل في:

[1]-**أنظر : محمد يحى مطر وآخرون و مجموعة من الخبراء المختصين** : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ,ص44.

أ- تبادل المعلومات في مرحلة التحقيق:

ويتم تبادل المعلومات من خلال معرفة أنشطة التجار, نقاط التجنيد والنقل والتنقل الإيواء والاستقبال.

-تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل النصب والإحتيال والتهديد المستعملة للإيقاع بالضحايا.

- إخطار الدولة التي سيتم نقل الضحايا إليها في حالة التأكد منها.

-تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على المجرمين أو إفلات الضحايا من أيديهم قبل استغلالهم.

ويتم هذا من خلال تنسيق الجهود الدولية الرامية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

ب- التحريات:

من أهم وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة وتقوم بها أجهزة أمنية مختصة وفقا لأنظمة كل دولة ويتجسد هذا التعاون بطريقتين الأولى دبلوماسية عن طريق التعامل المباشر بين الدول أما الثانية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول التي تساهم في الوقاية والمنع ويتم ذلك من خلال طلب من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث يتم دراسة الطلب وفحصه ثم تقرير إمكانية التعاون من عدمه.

ج- تبادل الخبرات :

تنص العديد من الإتفاقيات الثنائية والدولية على ضرورة وجوب تبادل الخبرات في مجال الجرائم المنظمة خاصة الإرهاب، المخدرات، الاتجار بالبشر والأسلحة، وذلك بتقديم مجموعة من الخبرات في المجال الأمني والقضائي والعمل على تقديم مساعدات فنية وتقنية وتنمية القدرات العلمية لبعض الدول من أجل رفع مستوى آدائهم من خلال إقامة دورات تدريبية وبحوث وندوات وملتقيات علمية وتبادل الدراسات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

نخاص مما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية تتطلب تعاون وتكاتف دولي في المجال الأمني لحد منها والقضاء عليها فالدولة وحدها لن تستطيع أن تتصدى لجريمة منظمة من هرم إجرامي محترف ومتخصص من أقاليم و دول متعددة

خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي الآني والذي هو في تطور متسارع ومستمر حيث ستفادت منه الجريمة والمجرمين[1]

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أهم صور أنشطة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية حيث أصبحت تنافس أنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة لما تحققه من أرباح وعائدات مالية عالية جدا ولسهولة التلاشي وطمس أدلة إثباتها في ظل القصور التشريع الوطني وتعدي الجريمة لإقليم دولي واحد وهذا ما فرض مسألة ضرورة التعاون الدولي القضائي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بتدويل الجريمة وإجراءات المتابعة والمحاكمة بهدف خلق اختصاص جنائي دولي حتى لا يفلت الجاني من العقاب وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع بتسليط الضوء على بعض الإتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي ثم بيان أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي.

1- إتفاقيات التعاون القضائي الجنائي الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر:

***الجدول رقم(02): جدول يبين الاتفاقيات الأوروبية والعربية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر**[2]

الإتفاقيات الأوروبية	الإتفاقيات العربية
- إتفاقية تسليم المجرمين الصادرة عن مجلس أوروبا 1957. - إتفاقية المساعدة القضائية في المجال الجنائي الصادرة عن مجلس أوروبا 1959 ستراسبورغ. - البروتوكول الإضافي لإتفاقية ستراسبورغ 1978. - البروتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين في 1978 الصادرة عن المجلس	- إتفاقية الرياض العربية سنة 1983 المعدلة سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب. - الإتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين 1963. - الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين 1963. - الإتفاقية الجزائرية المصرية للتعاون القضائي 1965.

[1]- **لخذاري عبد المجيد** : محاضرات في مقياس الجرائم المنظمة والعالمية وآليات مكافحتها ، جامعة عباس لغرور, خنشلة,2020-2021, ص 71,70,69.

[2]- **أنظر: وجدان سليمان أرتيمه:** الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر, المرجع السابق, ص 65- 79.

الأوروبي .	– الإتفاقية السورية التنوسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين1982. – إتفاقية التعاون القضائي الجزائرية الإماراتية 1984.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن التعاون القضائي الجنائي العربي مجرد تعاون شكلي أملته ضرورة المعاملة الدبلوماسية والبروتوكولية أكثر ما يكون تعاون نابع عن حاجة واقعة فرضته ضرورة قضائية جنائية وهذا لعدة اعتبارات وأسباب أكثرها سياسية وهذا ماساعد الجريمة على التطور الانتشار والاستفحال.

2– الآليات القضائية للتعاون الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر:

تتلخص آليات التعاون القضائي الدولي في تسليم المجرمين واستحداث وسائل من شأنها تعزيز هذا التعاون وتتمثل في التالي.

أ– تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية، ويبدو ذلك من خلال المعاهدات أوالإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم المجرمين ويدعم ومبدأ التسليم إجراءات التعاون الدولي كما يعتبر وسيلة قانونية لحسم تنازع الإختصاص في الجرائم الدولية ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة [1].

وعليه فتسليم المجرمين يعد آلية من آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال منع الجناة من الفرار من العقوبة حيث تقوم الدولة بتسليم المحكوم عليهم إلى الدولة الطالبة أي التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو تسليم المجرمين في نطاق الاختصاص من أجل المحاكمة وتطبيق العقاب.

وكإجراء قضائي تسليم المجرمين له عدة شروط أهمها:

[1]– **أنظر: محمد يحى مطر وآخرون و مجموعة من الخبراء المختصين** : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، ص 54.

-وجود إتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوبة.

-التجريم المزدوج للجريمة والبديهي أن جريمة الاتجار بالبشر فعل مجرم عالميا وهذا ما جاء في نفس المادة**16** من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- الجريمة لم يصدر فيها حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي فيه لدى الدولة المطلوب منها التسليم أودولة ثالثة متعاقدة.

-سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم المتعاقدة.

-عدم صدور عفو شامل على مرتكبي هذه الجرائم في الدولة الطالبة للتسليم.

- أن لا يكون المجرم قيد التحقيق أو المحاكمة أو عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم لحين الإنتهاء من الإجراءات أو انقضاء العقوبة, والتسليم ثلاثة أنواع[1] قضائي, إداري ومختلط:

*** المخطط رقم (05) : مخطط يبين أنواع التسليم القضائي الدولي للمجرمين**[2]

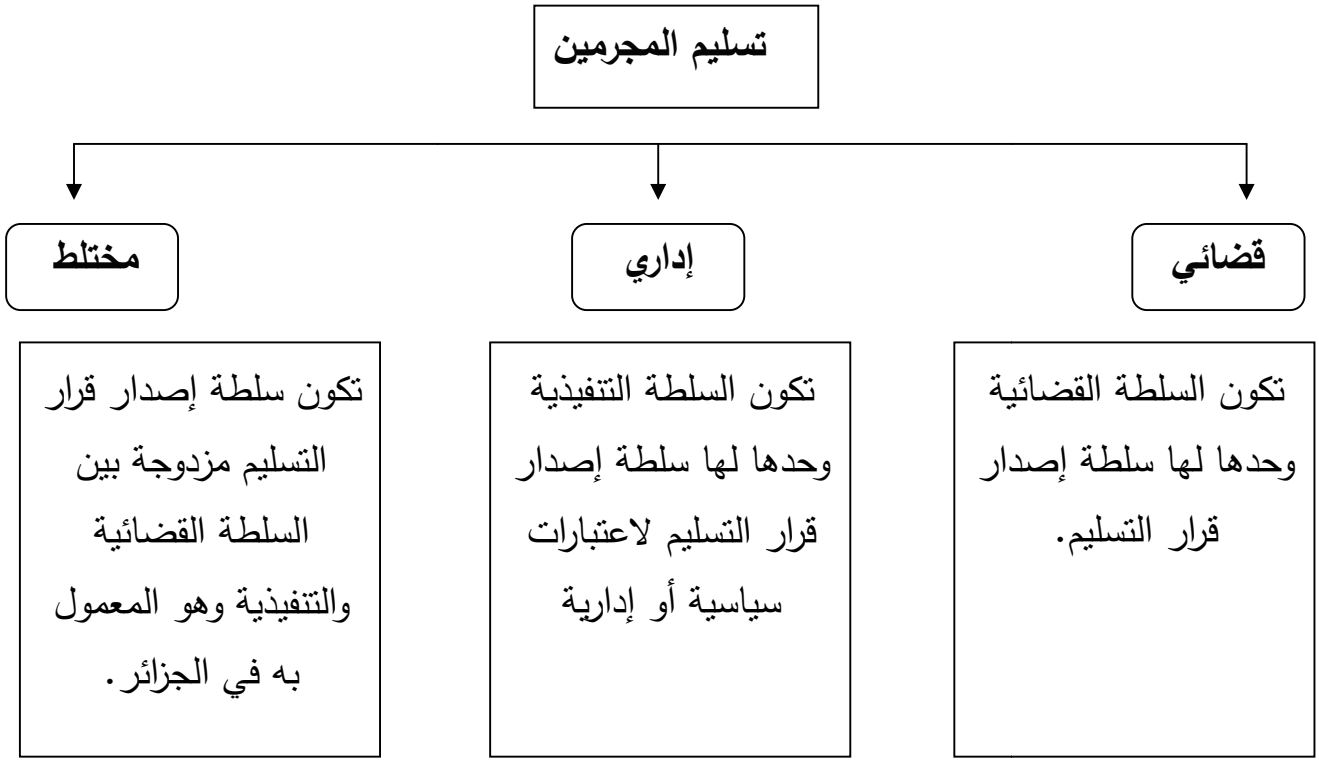

[1]- **أنظر :لخذاري عبد المجيد** : محاضرات في مقياس الجرائم المنظمة والعالمية وآليات مكافحتها ، المرجع السابق, ص 74,72.

[2]- مخطط بين أنواع التسليم القضائي الدولي للمجرمين , من إعداد الباحثة : بوروبة كنزة.

ونظرا لكون جريمة الاتجار بالبشر من أهم صور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية التي تهدد أمن وسلامة واستقرار العالم بأسره فمن الحتمية والضرورة العمل على تحقيق بنود الإتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ تسليم المجرمين في جرائم الاتجار بالبشر لعدم الإفلات من العقوبة وكذا الردع ومكافحة الظاهرة.

ب- المساعدة القضائية المتبادلة:

تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الإتجاهات الدولية المعاصرة وصولا إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم وتوقيع العقوبة المناسبة لهم وتعتبر المساعدة القضائية المتبادلة أحدهم هذه المظاهر خاصة في المسائل الجنائية وتتمثل في تقديم المساعدة القضائية في إجراءات التحقيق والمحاكمة للدولة التي تجري محاكمة الجناة في جريمة التدخل ضمن اختصاص سلطتها القضائية.

وهي ووسيلة اجرائية للتعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات وكذا تبادل الخبرات[1].

ج- الآليات الإجرائية الجديدة في مجال التعاون القضائي:

نظرا لتطور أساليب الإجرام جراء التطور العلم والتكنولوجيا والإعلام والتي باتت وسيلة يستفيد منها ويستغلها المجرمين كان لزاما أن تكون المكافحة بدورها فعالة وبحداثة وتطور أسلوب الإجرام وتتمثل هذه الآليات في:

- مراقبةالأشخاص ونقل الأشياء والأموال.
- اعتراض الصور والمرسلات والتقاط الصور.
- عمليات التسريب أوالإختراق.
- الإنابة القضائية.
- والمحكمات الالكترونية....

نخلص مما سبق :إلى أن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر الإجرامية التي تؤرق المجتمع الدولي في وقتنا الراهن خاصة إذا ما تعلق الأمر بفئة الأطفال والنساء وذلك لوحشية الإستغلال الممارسة عليهم وحساسية عمر الأطفال وجسد النساء إضافة إلى استفادة المجرمين

[1]-**أنظر: عبد المجيد لخذاري** :محاضرات في مقياس الجرائم المنظمة والعالمية وآليات مكافحتها ، المرجع السابق, ص 72,71.

من مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمي والفني أيضا وتأكد وجود وتعدد التنظيمات غير المشروعة كنظام داعش وغيرها من الأنظمة اللامشروعة التي باتت اليوم تتاجر بالبشر علنا لا سرا تطلب هذا وذاك وجوب تعاون وثيق وفعال بين الدول بهدف منع عمليات المتاجرة بالبشر ومكافحة هذه الجرائم التي تمس أمن واستقرار الدولة وحياة وحريات وكرامة الفرد من خلال اتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية وخارجية لإنجاح عملية التعاون الدولي سواء في جانبه الأمني أو القضائي من خلال توحيد القوانين الوطنية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر أو من خلال تفعيل التعاون المؤسساتي بين الهياكل والمؤسسات العاملة في هذا المجال وطنيا وإقليميا ودوليا، غير أن هذا التعاون كان ولا زال يعاني عدة عوائق وصعوبات ينبغي التغلب عليها لغرض تفعيل عملية مكافحة الاتجار بالبشر بكافة صورها ومظاهرها، فجريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة تتعدى الحدود الوطنية في أغلب صورها ,الأمر الذي جعل الدول لا تستطيع بمفردها التصدي لها مما استوجب البحث عن المساعدات وتعاون دولي وإقليمي يتسم بالتنظيم والفعالية فكانت الإتفاقيات الدولية سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو في إطار إقليمي عربي أو أوروبي أو أمريكي أو حتى بين دولتين فقط من أجل التنسيق المشترك لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أن لهذه الإتفاقيات دور فعال وهام في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية انطلاقا من نصوص الإتفاقيات المبرمة والجزائر بمصادقتها على هذه الإتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عامة أو جريمة الاتجار بالبشر خاصة تكون جرمت الفعل واتبعت المنهج القانوني الدولي لمكافحة هذه الجريمة من خلال استحداث أثرت المنظومة التشريعية وكذا مؤسساتية التي تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات المماثلة لها لدى الدول الأطراف بهدف القضاء على هذه الظاهرة.

***خلاصة المبحث الثاني إستراتجية مكافحة الاتجار بالبشر و طنيا ودوليا:**

نستنتج مما سبق أن الجزائر كانت السباقة في المصادقة على الاتفقيات الدولية وكذا الاقليمية التي تحظر جريمة الاتجار بالبشر كما أنها مؤخرا بذلت مجهودات داخلية وخارجية للقضاء على الجريمة ولم تكتفي بتجريمها فقط وهذاماأكدته من خلال المكافحة المؤسساتية التي نتهجتها من خلال المرسوم الرئاسي **رقم16/249** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وكذا من خلال القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

وباعتبار هذه الأخيرة جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية كان من الواجب والإلزام عقد تكافل دولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة المستفحلة في الآونة الأخيرة وهذا ماعمدت له جل الدول من خلال مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وكذا من خلال المكافحة المؤسساتية التي أثبتت نجاعتها، بالإضافة إلى التعاون الأمني و القضائي بين الدول لمعاقبة المجرمين و عدم ترك مجال الفرار من العقوبة من خلال مبادئ التسليم وغيرها من آليات التعاون الدولي التي عززت من خلال الهيئات والمنظمات الدولية التي لعبت دورا هاما في تفكيك المظمات الإجرامية المتاجرة بالبشر.

الفصل الثاني

المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري على ضوء القانون 04/23

الفصل الثاني : المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري على ضوء القانون 04/23.

عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الجانب الموضوعي لها وجزا من الجانب الإجرائي أيضا لها من خلال بيان : ماهية جريمة الاتجار بالبشر , صورها وخصائصها , دوافعها وكذا انعكاساتها , تجريم الفعل سواء في القانون الجزائري أو الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية من خلال بيان أركان أركانها , كما لم نغفل عن التطرق إلى الجهود والاستراتيجيات الوطنية والدولية للتصدي لهذه الجريمة من خلال النظام المؤسساتي المستحدث سواء على المستويين الوطني و الدولي ,و لابد من إكمال دراسة الجانب الإجرائي لهذا النوع من الإجرام والتطرق إلى كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذا النوع من الإجرام المنظم والخطير الذي يستهدف حقوق وحريات الإنسان كرامته وآدميته وتسليط الضوء على الشق الإجرائي لهذه الجريمة التي باتت تهدد العالم بأكمله حيث أصبحت بمثابة تحديات كبرى تتعرض لها المجتمعات والتي جعلت من حريات وحقوق البشر مجرد سلعة متداولة كغيرها من السلع, فهي ظاهرة مجرمة ومعاقب عليها وطنيا و دوليا كما سبق وبينا في الفصل الأول ويعود الفضل في هذا إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة الأشخاص المتاجرين بالبشر وخاصة إذا ما كان محل الفعل النساء والأطفال , حيث تم إلحاق وإسناد هذا البروتوكول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الدول والذي تم إصداره عام **2000**، حيث تلتزم الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بتجريم هذه الظاهرة بكل صورها, تجنيد، نقل ، تنقل، استقبال، إيواء, كما وجب عليها سن وإصدار قوانين تعاقب على هذه الأفعال وهو حال الجزائر حيث أولت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا سواء من ناحية التجريم أو العقاب من خلال سن عقوبات صارمة ورادعة ومواكبة تطورات هذه الجريمة بتطوير آليات الكشف والمكافحة بتعديلات متتالية ومتوالية لقانون العقوبات الجزائري

لقسم جرائم الاتجار بالبشر وكذا تحديد قسم خاص بهذه الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة الأفعال المكونة لها , كما استحدثت الجزائر جهات خاصة بإتباع هذه الجريمة ومحاكمة المتهمين فيها والمتمثلة في الأقطاب القضائية المتخصصة وبغية الإحاطة أكثر سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول الموسوم بـ: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني بعنوان: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون 04/23.

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تنطوي جريمة الاتجار بالبشر على خطر كبير يتمثل في الصعوبات والعراقيل أمام أجهزة العدالة في الكشف عنها وضبط مرتكبيها وإحالتهم للمحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل ، فقد أضحت هذه الجريمة الظاهرة الأكثر انتشارا والأكثر ربحا والأسهل فعلا وذلك بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية التي طرأت على العالم المعاصر والتي استفاد منها عالم الإجرام لا ربما أكثر من جل الميادين الأخرى ،حيث ساعدت هذه التطورات على تطوير الجريمة فباتت الأساليب التقليدية في التحري والاستدلال ، المتابعة والمحاكة غير ناجحة تعاني قصورا فادحا أمام الجرائم المنظمة عامة والاتجار بالبشر خاصة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يبحث عن آليات وأساليب جديدة تواكب تطور هذه الظاهرة من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وكذا بإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية سنة **2022** حيث أضاف صلاحيات جديدة لضباط الشرطة القضائية إلى جانب صلاحياتهم العادية فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر تماشيا وتعديل قانون العقوبات سنة **2023** فيما يخص الجانب العقابي لهذه الجريمة بسن قانون خاص يتضمن جريمة الاتجار بالبشر والمتمثل في القانون **04/23**.

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة –الاتجار بالبشر–.

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة , فهي تتطلب إجراءات جزائية فيها نوع من الخصوصية حتى يتمكن المشرع الجزائري من التصدي لها ومواجهتها , فهي تتطلب إجراءات جنائية متطورة تتماشى وتطور هذه الجرائم المستحدثة والغريبة عن المجتمع الجزائري , والتي تهدف لتقييد وتحجيم أنشطة المجرمين المنظمين لهذه الجريمة – الاتجار بالبشر–.

الفرع الأول: إنشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة.

يعد التصدي الجزائي لجرائم الاتجار بالبشر الركيزة الأساسية في مكافحتها فقد أولت الجزائر له أهمية بالغة تجسدت من خلال جملة من الصكوك الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة فقد بادرت هذه الأخيرة بالتزامها وطنيا ودوليا إلى تجريم جل صور جريمة الاتجار بالبشر وكذا تجريم الوسيلة المستخدمة لهذا الفعل وأيضا تجريم نوع الاستغلال الموجه إليه الأفراد من خلال المتاجرة بهم وعليه فقد جرم المشرع الجزائري العناصر الثلاثة المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الفعل،الوسيلة،الغرض أو الباعث .

وللوقوف على عتبات هذه السياسة الجنائية ارتأينا إلى دراسة أهم مستجداتها القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية واستجلاءها حتى يتضح لنا ولكم مدى اهتمام الجزائر بهذه الجريمة والعمل على مكافحتها والتصدي لها وطنيا ودوليا , ومن أهم ما استحدثته الساحة القانونية الجزائرية لمكافحة الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر استحداث وإنشاء جهات قضائية متخصصة لمواجهة هذا الوجه القديم والمتطور من الإجرام , فقد تبنت الجزائر على غرار بعض التشريعات فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تقوم على تخصص جرائم مستحدثة لتقاضي مجرميها وتحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في ارتكابها وكذا مجابهة انعكاساتها الكارثية المنجرة عنها حيث تتميز هذه الأقطاب بتوسع اختصاصها حيث لم يخصها المشرع بقواعد إجرائية خاصة بل أخضعها لمبدأ القواعد العامة للدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو المحاكمة , غير أنه كقاعدة استثناء للقاعدة العامة أخضعها إلى بعض الخصوصية التي تميزها عن الجهات القضائية العادية المتعلقة بالجرائم العادية , فالأولى متخصصة جزائيا في الجرائم الأكثر خطورة والأشد ضررا وهي الجرائم المنظمة بكل أنواعها وصورها , فقد منح المشرع الجزائري صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق ووكلاء الجمهورية وكذا لضباط الشرطة القضائية من

خلال تمديد وتوسيع الاختصاص وأجل التوقيف للنظر والمعاينة وأيضا التفتيش وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال النقاط التالية :

1- تمديد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة :

يقصد بالاختصاص المحلي توزيع العمل والقضايا للنظر والمحاكمة على أساس إقليمي جغرافي أو مكاني بمعنى أن تخصص كل محكمة بقضايا الإجرام بمنطقتها أي دائرة المحكمة التي تكون موطن للمدعى عليه بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبهين فيهم وغاية المشرع من تحديد الاختصاص المحلي كثيرة: أهمها تسيير التقاضي بين الخصوم وكذا دراية وعلم وسهولة بحث المحكمة على الفعل والفاعلين كقاعدة عامة ، غير أنه لاعتبار خروج بعض الجرائم المنظمة والمستحدثة عن الطابع الكلاسيكي للجرائم إلى طابع جد متطور فقد أقر المشرع الجزائري جملة من التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية من خلاله وسع صلاحيات ومهام قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حيث نص على إمكانية وجواز تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة والتي تعد جريمة الاتجار بالبشر من أهم صورها وأنواعها وأكثرها خطورة.

حيث نصت المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "[1] وجريمة الاتجار بالبشر أحد أهم وأخطر صور الجرائم المنظمة بعد جريمة الاتجار بالأسلحة والمخدرات.

[1] - المادة 40 /2 من الأمر رقم 14/04 المؤرخ في 11/10 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادرة في 2004/11/10.

أ- تمديد الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية :

فكرة الأقطاب القضائية الجزائية كتخصص لا كجهة قضائية قائمة بذاتها في الجرائم المنصوص عليها قانونيا كانت في صورة اختصاص محلي موسع في المادة الجزائية ظهرت رسميا سنة **2004** مع صدور القانون **14/04** المؤرخ في 10 نوفمبر سنة **2004** المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66** المؤرخ في **8 يونيو** سنة **1966** الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية عندما تناول في المواد **37, 40, 39** إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سيل الحصر , وهذا يخص بعض المحاكم التي تتحدد عن طريق التنظيم.

وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه سنة **2006** بموجب المرسوم التنفيذي رقم **348/06** المؤرخ في **05 أكتوبر سنة 2006** المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1].

يفهم من نص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما سبق أن المشرع الجزائري تبنى فكرة إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم الخطيرة على سلامة الدولة وأمن الفرد والتي حددها حصرا في ذات المادة وبهذا يذهب المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات وسلطة كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في هذه الأقطاب في إصدار أوامر التفتيش ، المعاينة والاستجواب ...كآلية لتعزيز دور القضاء في تطبيق القانون وكذا لتعدي هذه الجرائم المحل أو المكان الواحد بهدف تطويقها , فهي جرائم ذات كفاءة مهنية عالية و تنظيم دقيق وخبرة ماهرة...، وعلى هذا الأساس وسع المشرع الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن

[1] - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق , الجريدة الرسمية , عدد 63, ص 29.

طريق التنظيم وهي أربعة محاكم موزعة على جهات الوطن الأربعة : الشرق, الوسط, الغرب والجنوب كالتالي: محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة.

وعليه فتمديد الاختصاص لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في الجرائم المنظمة يعتبر جزءا هاما من الإجراءات القانونية حيث يمدد الاختصاص لهذين المسؤولين بطرق مختلفة وفقا للجرائم التي تتجاوز الحدود الإقليمية لدائرتهما وذات الطابع المعقد والخطير وجريمة الاتجار بالبشر أخطرها فتمديد الاختصاص القضائي في هذه الجريمة يهدف إلى فعالية النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة والكفاءة في التعامل مع القضايا الجنائية الخطيرة على سلامة الفرد وأمن الدولة مع مراعاة حماية حقوق المتهمين وحقوق الضحايا على حد السواء ويتم هذا عن طريق طلب رسمي يبين أسباب ومبررات التمديد القانونية أو قرار من وزير العدل أو الجهات القضائية العليا مثل المجلس الأعلى للقضاء وفق تنسيق بين الجهات الممتد لها الاختصاص لضمان التوافق والكفاءة في التعامل ومتابعة القضايا ، حيث يمدد الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في كل صور جريمة الاتجار بالبشر باعتبار هذه الأخيرة جريمة منظمة تنتهك حقوق وحريات الأفراد وتهدد أمن وسلامة الدولة.

*** المخطط رقم (06) : مخطط يبين الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم المنظمة** [1]

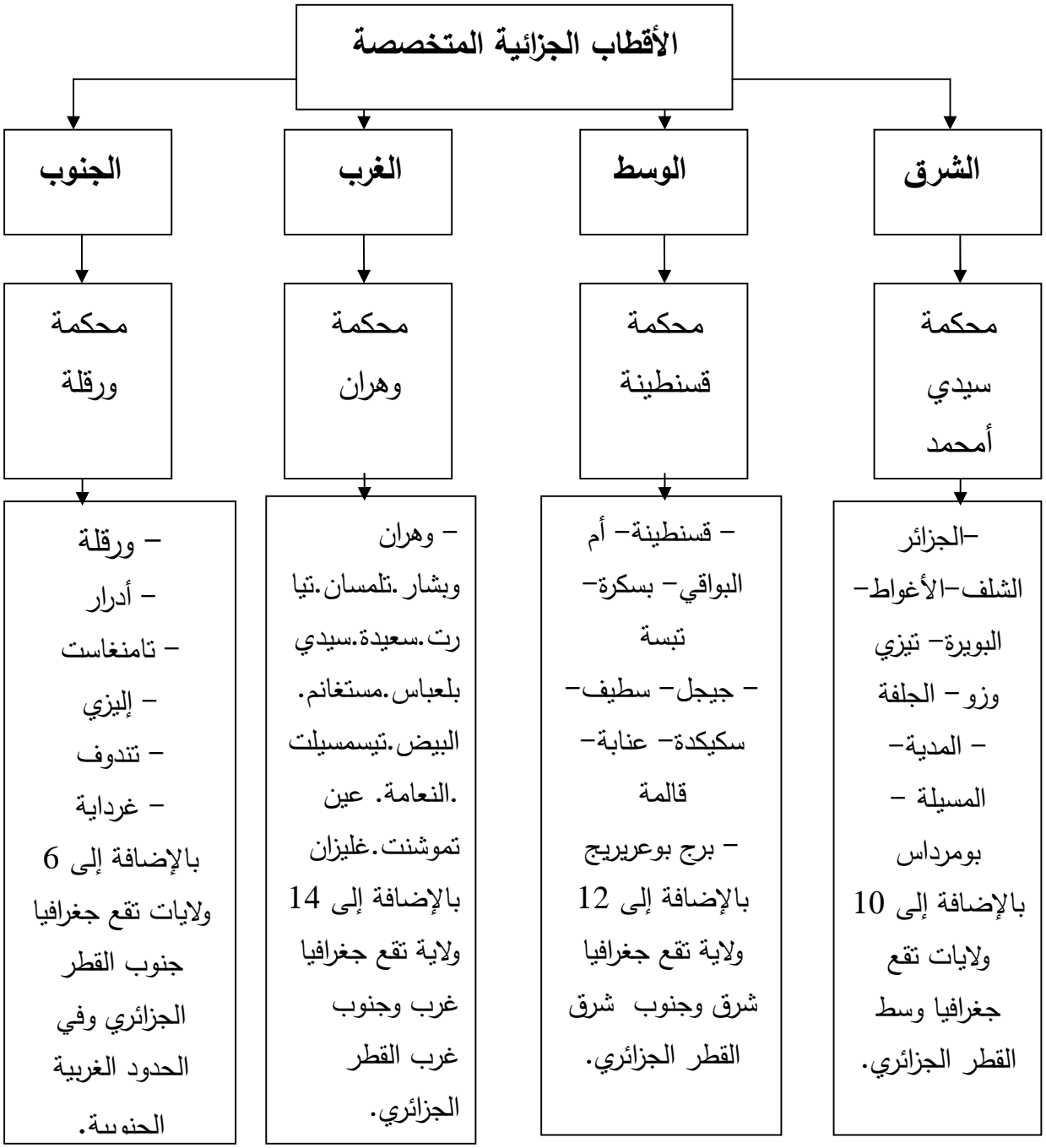

[1] - مخطط يبين الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم المنظمة, من إعداد الباحثة: بوروبة كنزة.

ب- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية .

الأصل أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدد من حيث المحل والمكان تحت سلطة وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون مهامهم تبعا لها , غير أنه وقع استثناء بناءا على المواد **16** و **16 مكرر** و **40 مكرر1** و **40 مكرر 2** و **40 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتوسع ويمتد ليشمل اختصاص محاكم أخرى, كما قد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم النصوص عليها في المادة **16** من الإجراءات الجزائية والتي تحدد" جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " [1].

ففي حالة البحث أو المعاينة أو التفتيش في إحدى هذه الجرائم فإن اختصاص ضبا ط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر من أهم صور وأنواع الجريمة المنظمة فاختصاص الضبطية القضائية موسع فيها إلى محاكم أخرى وإلى كافة التراب الوطني فهو توسيع وتمديد إعمالا للمصلحة العامة ولمرونة الإجراءات وكآلية للمساهمة في الوقاية من أي شكل من أشكال هذه الجريمة بناءا على معطيات دقيقة وموضوعية عن طريق التنظيم حال تمديد الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، فتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة يتطلب إجراءات قانونية محددة نظرا لطبيعة المعقدة والخطيرة لجريمة الاتجار بالبشر ،فتعامل مع هذه الجريمة يتطلب تعاونا واسعا بين مختلف الجهات القضائية وكذا الأمنية .

فتعقيد وخطورة هذه الجريمة يتطلب تمديدا وتوسيع لاختصاص جهة التحقيق والمعاينة والاستدلال فهي تحتاج في جل الأحيان إلى تحقيق واسع يشمل العديد من ولايات الوطن كما قد يمدد كإجراء لحماية الضحايا ، وهذا وفق طلب رسمي يبين فيه أسباب التمديد والذي

[1] - **أنظر :** المادة 16, المادة 16 مكرر,المادة 40، المادة 40 مكرر 1 , المادة 40 مكرر 2 , المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية , المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84, ص4.

يتطلب موافقة رسمية من الجهة المختصة وأيضا ربط تنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية الممتد لها الاختصاص لضمان فعالية التحقيق وسرعة التدخل ، فهو بمثابة آلية تعاونية تهدف لتحقيقات بفعالية إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها والتي نعد جريمة الاتجار بالبشر أحد أهم صورها.

2- تمديد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة فقد تم تمديده هو الآخر فيما يخص الجرائم المحددة في المواد **329,40,37** من قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطورات التي عرفتها بعض الجرائم الخطيرة و المنظمة كجريمة الاتجار بالبشر وفي ظل سرعة انتشار هذه الجرائم نتيجة لعولمة التعاملات التجارية والسياسة والثقافية ...., فهي تخضع للمحاكم ذات النظر الموسع. و وفقا لقواعد القانون الجزائي الجزائري يؤول النظر والحكم في جريمة الاتجار بالبشر إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة مباشرة وتلقائيا كونها جرائم منظمة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه تم تمديد حتى أوقات إجراءات كل من المعاينة والتفتيش في هذه الجرائم حيث أن الأصل لا يجوز مباشرتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا كان ذلك بطلب وإذن صاحب المنزل أو وجهت نداءات واستغاثات من الداخل أو الأحوال الاستثنائية غير أن المشرع الجزائري أجاز هذه الإجراءات في كل وقت شرط أن يكون بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والتي تعد جرائم الاتجار بالبشر أهم صورها , كذا تمديد مدة التوقيت للنظر- الأصل **48** ساعة-يمدد إلى ثلاثة مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1]

بناءا على ما سبق نخلص إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تستلزم تمديد الاختصاص القضائي والأمني كضرورة حتمية وواجبة لضمان التعامل الفعال مع هذه الجريمة الخطيرة والمعقدة ، فجريمة الاتجار بالبشر تتطلب تعاونا متعدد الجهات والمستويات بين الجهات

[1] - **أنظر :** المواد 37، 40 , 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية والأمنية لضمان تحقيق العدالة وحماية الضحايا و إمساك الجناة وتوقيع العقاب ولا يتم هذا إلا عن طريق تعاون وتنسيق أمني وقضائي واسع ودقيق .

الفرع الثاني: استحداث إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة- الاتجار بالبشر-.

استحدث المشرع الجزائري إجراءات وطرق خاصة وحديثة للكشف عن الجرائم الخطيرة والمهددة لسلامة الدولة وأفرادها ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي باتت تمثل تحديا للجهات الأمنية والقضائية وهذا لتطورها واحترافية ودهاء مرتكبيها وأمام عجز وسائل التحقيق والتحري العامة في مواجهة ما استحدثته جريمة الاتجار بالبشر والتي تتصف بالخطورة التعقيد والسرية، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون **22/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2016** الذي يعدل ويتمم الأمر رقم **155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف صلاحيات جديدة لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وكذا ضباط الشرطة القضائية إضافة إلى صلاحياتهم العادية كإجراءات مستحدث تهدف للكشف عن الجرائم المنظمة وباقي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية ، والمتمثلة في جواز الأمر والقيام باعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وعمليات التسرب وأخيرا إجراء خاص بحماية الشهود والضحايا والتي سيتم عرضها وفقا لنقاط التالية.

1- اعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات :

أجاز المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم **22/06** لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني ، أن يأذن باعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكية والسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، كما يجوز لهم الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت حتى دون رضا من له الحق على تلك الأمكنة [1].

[1] - **محمد حزيط :** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 , الجزائر ,2009, ص45.

فالمقصود باعتراض المرسلات: هو التتبع السري والمتواصل للأحاديث الخاصة بالمشتبه به دون علمه ولا رضاه بأمر من السلطة القضائية المختصة وبشكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، أي اعتراض كل مراسلة تخرج أو تدخل إلى أجهزة التواصل السلكية واللاسلكية للمشبه به دون الوسائل البريدية فهذا الاستثناء جاء كضمانة لمرسلات وسرية من أعطاه الدستور حماية خاصة , وهذا ما يفهم من نص المادة **65 مكرر05** من القانون **22/06**.

أما التقاط الصور: فتعني تصوير المشتبه فيهم أي وقت ومكان أيضا دون علمهم ولا رضاهم باعتبار هذا الإجراء فيه أيضا مساس لحرية وحق الأفراد فالأصل يمنع منعا باتا هذا التصرف لا بل يعاقب عليه لكن لحساسية وخطورة جريمة الاتجار بالبشر فقد أجاز المشرع الجزائري هذا الإجراء وفقا لشروط خاصة.

أما بالنسبة إلى تسجيل الأصوات: فهو النقل المباشر والآلي للكلمات الصوتية بنبراتها وخواصها بما تحمل من عيوب نطق أو لغة أجنبية إلى أشرطة التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماعه والتعرف على مضمونه ، أي متابعة كل المحادثات والمكالمات الهاتفية الصادرة عن المشتبه فيهم أو الواردة إليهم أيضا وفق شروط شكلية وموضوعية حددها القانون كالحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو القاضي المختص إقليميا أو قاضي التحقيق.

– أن لا تتجاوز مدة الالتقاط والتسجيل والاعتراض **04** أشهر القابلة للتجديد وفق شروط.

– وجوب تدوين محضر من طرف الضبطية المكلفة بذلك يتضمن مدة العملية من بدايتها إلى نهايتها حيث تنص المادة **65 مكرر 09** من القانون**22/06** على ما يلي :"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل مرسلات أو التقاط صور وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

– أن تكون الجرائم من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] - **أنظر:** المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 22/06 المعدل لقانون العقوبات.

2- عملية التسرب:

إجراء التسرب أو التحقيق المسبق إجراء استحدثه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم **22/06** تبعا لإجراء اعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات نصت عليه المادة **65 مكرر 12** من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمقصود بعملية التسرب تقنية يسمح بموجبها دخول ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق وترتيب عملية مراقبة وتتبع المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك ، فاللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي ، ويمنح لضباط الشرطة القضائية لتحقيق هذا الغرض استخدام هوية مستعارة ويسمح لهم بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة **65 مكرر 14** من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فعملية التسرب عملية دقيقة ومنظمة وفق آليات وشروط خاصة لخصوصية الإجراء وما يحمله من خطورة على حياة المتسرب في حالة كشف هويته الحقيقية كفاعل أو شريك وخافي لأدلة الجريمة وفق شروط شكلية وموضوعية والمتمثلة في الآتي:

- بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **65 مكرر 11** ويشترط أن يكون مكتوب تحت طائلة البطلان ويكون مسببا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .
- أن يتم التسرب لمدة أقصاها **04** أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية.
- يجب ذكر هوية المتسرب ونوع الجريمة وتكيفها في الإذن القضائي والتي وجب أن تكون منصوص عليها في المادة **65 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية.
- وجوب إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية.
- تقرير عن عملية التسرب المادة **65 مكرر14** من قانون الإجراءات الجزائية.

– يصدر من جهة مختصة ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المادة **65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية** .[1]

حيث أنه من بين الجرائم المذكورة في المادة **65 مكرر05** الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر بكل صورها وأنواعها وأغراضها تعد جريمة منظمة من طرف جماعات معتادة للجريمة والمنظمة حيث أنه في بعض الحالات قد يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى عملية التحقيق المسبق للكشف عن جريمة الاتجار بالبشر وفق الشروط المذكورة سابقا بحذر شديد نظرا للمخاطر التي تشكلها الجريمة سواء على الضحايا أو المتسرب.

3- حماية الشهود والضحايا:

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بإجراءات حماية الشهود والضحايا في جل الجرائم عامة والجرائم المنظمة خاصة حيث تبنى جملة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية المعرضة للتهديد المباشر أو غير المباشر , بسبب المعلومات أو التبليغات التي تم تقديمها أمام القضاء أو الجهات المختصة والتي كان من شأنها إظهار الحقيقة وكشف معالم الجريمة وتتمثل هذه الإجراءات في إخفاء هوياتهم وتمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن , وضمان حماية جسدية خاصة بهم وبأفراد عائلاتهم وأقاربهم ، تسجيل مكالماتهم الهاتفية شرط موافقتهم الصريحة ...و غيرها من الإجراءات التي تضمن سلامتهم كما يمكن أن تتخذ التدابير الغير إجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ويتم ذلك تلقائيا من قبل السلطات القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني.

فإجراء حماية الشهود والضحايا في جرائم الاتجار بالبشر إجراء وجوبي تقتضيه الضرورة كحماية من التهديدات والاعتداءات التي تمارس ضدهم وضد أفراد عائلاتهم ومصالحهم الشخصية جراء ما يتم تقديمه من طرفهم من تصريحات و تبليغات ...أمام القضاء ، فالشهادة من أهم الأدلة في المادة الجزائية حيث تعتبر النقطة الفاصلة في الأحكام القضائية

[1]- **أنظر: محمد حزيط :** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية, ص 46.

, وعليه فقد أفرد المشرع الجزائري آليات تهدف إلى حماية الشهود المنصوص عليها في الأمر رقم **02/15** في الباب الثاني تحت عنوان : في حماية الشهود والخبراء والضحايا والذي من خلاله ضمن لهم الحماية وصد كل فعل تهديد أو خطر يمسهم من خلال:

– تدابير أمنية احترازية ووقائية طبقا لنص **المادة 65 مكرر 20** من قانون الإجراءات الجزائية. وبهذا يكون المشرع الجزائري ملئ الفراغ القانوني فيما يخص مواجهة المجرمين من طرف الشهود والضحايا وكذا تكريس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الثقة بين الضحية ، الشاهد والعدالة الجزائرية [1].

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد آلية حماية الشهود والخبراء وكذا الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر كونها تحاول أن تستهدف الضحايا مرة ثانية ، كما تستهدف الشهود وتحول منهم ضحايا للاتجار , فالأول تبعا لكونهم ضحايا ممارسات و استغلالات تجعل منهم فئة مستهدفة للإجرام ومنبوذة من طرف المجتمع والثانية كعقاب وتهديد وانتقام لما تم التبليغ عنه للهيئات المختصة وجعلهم عبرة للغير حتى لا يتجرأ أي كان على الإبلاغ عن مثل هذه العمليات , والتصدي لهذه الجريمة يستوجب حماية الطرف الأهم والأضعف فيها ومعاقبة مرتكبيها ومعاملتهم ومعاملة المجرمين و حماية الضحايا والشهود وهذا ما يوثق الثقة بين فئة الضحايا والشهود والسلطات المختصة من أجل التعاون الفعال لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من جهة , ومن جهة أخرى يقضي إلى الحماية المادية والمعنوية لهم من قبل المجرمين أو المجتمع في حد ذاته ، سواء بعدم تجريم أفعال الضحايا المتاجر بهم وتقديم مساعدات لهم كتوفير الحرمة الشخصية والمساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والحق في التعويض عن الضرر والتماس الإقامة والحق في التعافي وكذا العودة للوطن بطلب من الضحية أو الشاهد أو طلب اللجوء ، كل هذا وذاك تعمل عليه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وهذا ما يفهم من نص المادة **36** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها .

[1] - **أنظر : حساني إكرام :** حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد الجزائية , رسالة ماجستير في القانون الجنائي, جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ,2014, ص 35,34,33.

الفرع الثالث : إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

سبق وتطرقنا في الفصل الأول إلى الآلية المؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر نظرا لانتشارها الواسع واتساع نشاطها وتنوع أشكالها وأنواعها وتعدد أساليب ارتكابها فمن بين الإجراءات التي ذهب إليها المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات إجراء مؤسساتي بإنشاء مؤسسات وأجهزة تعمل على مكافحة هذه الظاهرة تمثلت في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم **249/16** المؤرخ في **26 سبتمبر 2016** الذي تضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها وتنظيمها وسيرها والتي حافظ عليها القانون **04/23**.

إضافة إلى إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي يعد بمثابة آلية مستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فهو بمثابة ميكانيزمة جديدة رقابية لحقوق الإنسان وحمايته من أي انتهاك واقع عليه وعلى حرياته وحقوقه وتحويله من آدمي مكرم إلى مجرد سلعة قابلة للبيع والشراء فإقرار واعتماد هذه الآلية المستحدثة تعد مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي وعليه سنقوم بالبحث عن هذه الآلية في هذا الفرع.

1- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية وحماية حقوق الإنسان التي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم **71/01** المؤرخ في **25 مارس 2001** المتضمن إحداث لجنة وطنية استشارية وحماية حقوق الإنسان المعدل بموجب الأمر رقم **04/09** سنة **2009** ، حيث تم تنصيبها من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ **09 أكتوبر 2001** وهي مؤسسة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية الحامي للدستور والحقوق الأساسية للمواطن والحريات العامة ، كما تعد مؤسسة عمومية مستقلة استشارية رقابية تقوم بالتقييم المسبق لأوضاع وحقوق الإنسان ومدى حمايتها من أي اعتداء .

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الآليات المؤسساتية لحماية حقوق وحريات الأفراد , اعتمدها المشرع الجزائري سنة **1991** كبداية مع الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والتي تعتبر أو هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت في جوان **1991** بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم

300/91 سنة **1991** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم **301/91** لسنة **1991** الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان والتي استمرت إلى غاية فيفري **1992**, وهي بذلك تعتبر أول هيئة وآلية مؤسساتية في الجزائر والوطن العربي باستثناء هيئة مستشار حقوق الإنسان التي أنشئت في بعض الدول سنة **1992** والتي تم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان [1].

أما المرصد الوطني لحقوق الإنسان فقد تم استحداثه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **77/22** المؤرخ في **22 فيفري 1992** وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان , يتم اختيار أعضائه من الجمعيات والمؤسسات ذات الصلة بحقوق وحريات الإنسان والذي تم استبداله للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة **2001** إلى غاية **2016** حيث تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة **199** من الدستور المعدل لسنة **2016** حيث تم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة **2020** ضمن الباب الخامس تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة **211**[2].

جاء في نص المادة **198** من القانون **01/16** أن " المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة مستقلة بوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، وقد سبق ذلك صدور القانون **01/16** المتضمن التعديل الدستوري [3].

2- اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

تم تحديد اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة **212** من التعديل الدستوري لسنة **2020** حيث جاءت بجملة من المهام التي يمكن تصنيفها إلى مهم استشارية ووقائية وتعاونية مع الهيئات الوطنية والمجتمع المدني وهو حال اللجنة

[1] - **أنظر:** الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz تم الولوج بتاريخ 2024/04/28 على الساعة 14:30.
[2] - **أنظر:** الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz, المرجع السابق.
[3] - **أنظر :** المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 , الجريدة الرسمية , العدد 14 , الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر فقد حددت المادة **212** من الدستور المعدل لسنة **2020** اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على النحو التالي :

* يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .

* يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه , ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقات على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

* يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

* يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

أما القانون **رقم 13/16** المؤرخ في **03 صفر 1438** الموافق ل **3 نوفمبر 2016** الذي حدد تشكيل المجلس و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فقد جاءت بثلاث جوانب لمهام المجلس تتمثل في :

أ- الجانب المتعلق بحماية حقوق الإنسان :

حيث يكلف على وجه الخصوص بـ:

* الإنذار المبكر عن حدوث حالات التوتر والأزمات التي تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة لحمايتها.

* رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مع اقتراحاته وآرائه [1].

* تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإرشاد الشاكيين وإعلامهم بمآل شكاويهم.

* زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

* القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

ب- الجانب المتعلق بترقية حقوق الإنسان وتعزيزها :

[1] - **أنظر:** الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz, المرجع السابق.

حيث يكلف على وجه الخصوص بـ:

* تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان .

* دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .

* تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

* المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

* تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان [1].

* التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان .

* القيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان .

* ترقية التعليم والتربية والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه .

ج- الجانب المتعلق بترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان :

حيث يكلف على وجه الخصوص بـ:

* يعمل مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا المنظمات الحكومية الدولية.

* إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

[1] - **أنظر:** الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz, المرجع السابق.

* يساهم في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماته الدولية من خلال المهام المنوطة به[1].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن منهجية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينبع جوهرها من كرامة حرية وحقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والوقوف على أي انتهاك وقع أو محتمل الوقوع يخص حقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات المختصة مرفقة ومشفوعة بالتوصيات اللازمة عند الاقتضاء فهو يعمل على وضع خطة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها وحمايتها من أي استغلال أو اعتداء وجريمة الاتجار بالبشر تمثل انتهاك صارخ لهذه الحقوق والحريات حيث يعمل هذا الأخير على حمايتها.

المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية لجريمة الاتجار بالبشر .

نهدف من خلال هذا المطلب إلى معرفة الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وكيفية مكافحتها على ضوء القانون **04/23** حيث يتبين لنا من خلال ما سبق من بحث و تنقيب ودراسة في الموضوع أن المشرع الجزائري أدرك مدى خطورة هذه الجريمة التي تستهدف الفئة المستضعفة من المجتمع وتحولها إلى سلعة يتاجر بها بأغلى و أبهض الأسعار و فئة تعاني قهر واستضعاف أو فئة تعيش في حالة صراعات أو كوارث أو الهروب من واقع معيشي صعب ماديا أو حتى معنويا وهذا ما جعلها الحلقة الأضعف والأسهل لتجار البشر وهو ما جعله يتحرك في خطى ثابتة ومتوالية لمكافحة ومواجهة هذه الجريمة الغير مقبولة بإصدار قانون خاص بها والمتمثل في القانون **04/23** المؤرخ في **07 ماي 2023** بعدما ألغى المواد المتعلقة بهذه الجريمة من **303** إلى غاية **303 مكرر 12** من القانون **01/09** المعدل والمتمم لقانون العقوبات , وبهذا يكون قد سن قانون خاص بالجريمة وعليه لإتمام دراسة شاملة للجريمة كما سبق وأشرنا وجب إتباع الشق الجزائي للجريمة إلى الشق الموضوعي الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول , فالشق الجزائي لها لا

[1]- **أنظر:** الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz, المرجع السابق.

يقل أهمية عن الشق الموضوعي حيث يتكفل بمتابعة ومكافحة الجريمة على وجه عملي و فعال، وما يجدر الإشارة له في هذا المقام أن المشرع الجزائري اتجه نحو إلغاء المواد من **303** إلى **303 مكرر 12** من القانون **01/09** المعدل لقانون العقوبات هو تفطنه للقصور التشريعي فيه سواء كان موضوعيا أو إجرائيا واستبدالها بقانون خاص تضمن تعريفا لها صورها والاستراتيجيات المتبعة لمكافحتها كحماية الضحايا وإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر إضافة إلى ذلك تضمن القانون **04/23** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية سواء فيما تعلق بالمرحلة الأولية – مرحلة التحري والاستدلال – أو المرحلة الثانية – مرحلة التحقيق والمحاكمة–.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار البشر من طرف النيابة العامة والطرف المدني .

لا جريمة إلا بنص واضح وصريح ولا عقاب إلا برفع ومباشرة الدعوى العمومية حيث تبدأ هذه الأخيرة بأي إجراء يتخذ ويقدم أمام الجهات المختصة سواء التحقيق أو الحكم وهو ما يوسم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية , فتحرك بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتنتهي بإصدار حكم بات ونهائي فيها ,والجدير بالذكر في هذا المقام التفرقة بين مصطلح تحريك ومباشرة و نشوء.

فنشوء الدعوى العمومية: يكون منذ لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب وهنا قد تتحرك وقد لا تتحرك.

أما التحريك : فيقصد به بداية سير الدعوى وتقديمها أمام المحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها .

أما المباشرة: فتعني اتخاذ ما يلزم من الإجراءات حيالها بعد رفعها أمام القضاء وإيصالها بالمحكمة المختصة عن طريق طلبات النيابة أو الطرف المتضرر.

وعليه فتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر يعد النقطة الأساسية ونقطة بداية المواجهة سواء من طرف النيابة أو الطرف المدني قصد إيصال الدعوى للقضاء

لمتابعة ومعاقبة المجرمين ,وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهة المختصة يكون متى استوفت هذه الأخيرة شروطها وعناصرها الأساسية وعليه فإن تقديم شكوى من الطرف المدني أو طلب من النيابة العامة إلى الجهة المختصة يعد تحريكا للدعوى العمومية، ويعد طلب هذه الأخيرة الأصل العام بهدف أداء الوظيفة المنوطة بها والمهام المسندة إليها والمتمثلة في حماية حق المجتمع وتمثله أمام القضاء عن طريق جهاز إداري يختص بمهمة البحث والاستدلال والمتمثل في جهاز الضبطية القضائية [1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا , كما يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة ،والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهة القضائية المختصة كطرف مدني ,كما أعطى القانون **04/23** هذه الصلاحية لتشمل ضباط الشرطة القضائية كصلاحية استثنائية لمتابعة تجار البشر وبهذا يكون القانون **04/23** وسع دائرة من لهم الصلاحية والحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر وهذا إن دل فيدل على عزم المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة العالمية كأداة أساسية للوقاية والتصدي والمكافحة كونها تسمح جل الأطياف والفئات في المجتمع الجزائري وتبعاتها تستدعي وقوف كل الهيئات والشرائح للتعاون للقضاء عليها [2].

طبقا لنص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب , لذلك يعد الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في مواجهة وعقاب مرتكبي الجريمة أمام القضاء وشكوى الطرف المدني

[1] - **أنظر : عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر رقم issn 2676/1742: 2507/7333/eissn تاريخ النشر 2023/09/01 ، المجلد الثامن ، العدد 3 ، ص4.

[2] - **أنظر : عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المرجع السابق , ص 05.

في رد حقوقه وعقاب الجاني [1]. وفيما يلي سيتم التطرق الى كيفية تحريك الدعوى العمومية لكل من النيابة العامة و الطرف المدني.

1- عن طريق النيابة العامة :

جاء في نص المادة **27** من القانون **04/23** :" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" [2] ، والجرائم المقصودة هي الجرائم الخمس المذكورة في نص المادة **02** من نفس القانون وهي : التجنيد ، النقل ، التنقيل، الإيواء والاستقبال لشخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ,ويشمل الاستغلال خصوصا , استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

ولا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها إذا تعلق الأمر بالأطفال لقيام جريمة الاتجار بالبشر فتتحقق الجريمة بمجرد تحقق قصد الاستغلال [3].

_ حيث يقصد بجريمة الاستغلال الجنسي بموجب نفس القانون: الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من أنواع الخدمات الجنسية ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحة من خلال إنتاج وحيازتها وتوزيعها بأي وسيلة مهما كان نوعها أو مشاهد أو مواد إباحية.

---

[1] - **أنظر , عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23, المرجع السابق, ص 05.

[2]- المادة 27 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[3]- المادة 02 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

* أما المقصود بجريمة السخرة أو الخدمة كرها بموجب نفس القانون: تكليف شخص بعمل أو خدمة من خلال استخدام القوة والتهديد باستخدامها أو أي شكل من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر يقابل الخدمة المقدمة أو أقل منها أو دون أجر.

* أما المقصود بجريمة الاسترقاق بموجب نفس القانون : أي وضع يمارس فيه على الشخص ما من شخص أخر سلطات ناجمة عن حق ملكية كاملة أو جزئية بمعنى جعل الطرف الأول يخضع لسلطة وحكم الطرف الثاني دون حرية اختيار أو تعويض عادل وبهذا يتحول الأول إلى شيء مملوك لثاني له كامل حرية التصرف والاستعمال عليه .

* أما المقصود بجريمة الممارسات الشبيهة بالرق بموجب نفس القانون: استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي وتشمل في ذلك :

– إسار الدين : وضع ناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات لشخص آخر له سلطة عليه إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

– القنانة: حالة أو وضع أي شخص ملزم طبقا لقانون أو عرق أو اتفاق بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

– الزواج القسري : أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين ، حق التنازل عن زوجته بمقابل أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها [1].

وعليه يمكن في هذه الحالات وحسب المادة **27** من القانون **04/23** للنيابة العامة وبدون أي شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها باعتبارها صاحبة الحق العام في تحريك الدعوى العمومية ، فهي صاحبة الحق في الدفاع عن

[1] - المادة 02 من القانون04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .

المجتمع وعقاب من سولت له نفسه اختراق هذه الحقوق المحمية قانونا ، والجدير بالذكر والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع دائرة التجريم في هذا النص ليشمل حقوق وحريات الفرد وخاصة الطفل والمرأة في عيش حياة كريمة وشريفة , فبعض الممارسات التي جرمها المشرع الجزائري تعد أفعالا مباحة في بعض المجتمعات والدول كغصب زوجة المتوفى عنها زوجها أن تتزوج أخ الزوج المتوفى أو غصب الأخت أن تتزوج زوج أختها المتوفاة بالإضافة إلى زواج القاصرات وغيرها من الممارسات لا أخلاقية كتسول بالأطفال ...
ولا إنسانية .

2- عن طريق الإدعاء المدني :

من أهم مبادئ المحاكمة العادلة إقرار الحق للمتضرر بالمطالبة بحق التعويض وتسليط العقاب على من ألحق به وبحرياته وحقوقه ضرر مادي أو معنوي حيث يعد هذا الأخير المتضرر الأول والمباشر في الجريمة فهو صاحب الحق المهدور ، فجل التشريعات منحت الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية باعتباره صاحب المصلحة المتضررة أكثر من المجتمع.

فقد أجاز المشرع الجزائري وضمن للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريقه أو عن طريق ممثله القانوني بادعاء مدني أو استدعاء مباشر مع التكيف بالحضور المباشر أمام المحكمة في الجرائم العادية فما بال الجرائم الخطيرة والمنظمة كجريمة الاتجار بالبشر والتي يكون محل الحق المعتدى عليه كرامة وحرية وشرف وجسد الإنسان وبهذا يكون له كامل الحق في رفع دعوى عمومية على من ألحق به الضرر والمطالبة بمعاقبه وكذا التعويض عن ما أصابه من ضرر سواء كان مادي أو معنوي عن طريق :

أ- التكيف المباشر بالحضور :

منح المشرع الجزائري في أحكام المادة **337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية للمضرور حق استدعاء المتهم للمثول المباشر أمام المحكمة ، فالتكليف المباشر للحضور

هو حق المدعى المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام القضاء الجزائي[1].

كما يمكن تعريف التكليف المباشر بالحضور بأنه إجراء يحق للمدعى المدني في جرائم محددة رفع دعواه أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة [2].

والمادة **23** من القانون **04/23** تنص صراحة على أن لضحايا الاتجار بالبشر الحق في الطالبة أمام الجهات القضائية الجزائية بالتعويض عما أصابهم من ضرر المتاجرة بهم سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي عن فعل التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، الاستقبال .

ب- شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني :

يقصد بالإدعاء المدني قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات بعد تسديد رسوم الدعوى حسب المادة **01 مكرر** والمادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية . من خلال استقراء المادتين يفهم أن الدعوى العمومية ترفع عن طريق شكوى من طرف الإدعاء المدى أي كل شخص مضرور من جريمة أو صاحب حق أو من ذوي الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية.

فقد يكون الإدعاء المدني مرفوع بشق جزائي أو مدني كما قد يكون مقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى العمومية وكيل الجمهورية ، ومن أهم شروط الإدعاء المدني أن تكون الجريمة سببت ضررا شخصيا ومباشر للمدعى ،وأن لا يكون قد سبق أن صدر فيها أمر بانتفاء وجه الدعوى كما لها إجراءات وشروط شكلية وموضوعية وجب أن يلتزم بها الإدعاء المدني وإلا سقط حقه في المطالبة به أمام الجهات المختصة [3].

[1] - تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة أنظر : https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resours/view.php!id=34784 , تم الولوج بتاريخ 2024/04/30 على الساعة 1:30 .

[2] - تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة أنظر : https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resours/view.php!id=34784 ، المرجع السابق.

[3] - تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة أنظر : https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resours/view.php!id=34784 ، المرجع السابق.

سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة **27** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها جعلها كأصل عام من اختصاص النيابة العامة ، غير أنه أجاز لعدة أطراف حق رفع هذه الدعوى عن طريق شكوى أمام الجهة القضائية المختصة وهم المضرور والجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى الجمعيات الناشطة في حقوق وحماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة فهؤلاء على وجه الخصوص لهم الحق في رفع الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر أمام قاضي التحقيق برفع شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني .

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري وسع دائرة ذوي الحقوق في رفع الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر لعدة هياكل ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني كآلية للمطالبة بالحقوق والتعويض وكذا المطالبة بمعاقبة المجرمين الذين ألحقوا بالضحايا أضرار مادية ومعنوية ، أيضا هذا التوسيع في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني الموسعة عبارة عن حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون **04/23** للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة كون هذه المؤسسات والهيئات تعد بمثابة المتحدث باسم المجتمع المدني والتي أصبحت تلعب دور هام وفعال في التكفل بهذه الحالات والهدف الذي أنشئت وتأسست من أجله ويكون هذا أمام قاضي التحقيق سواء في القضاء المدني أو الجزائي وهذا ما جاء في المادة **39** من القانون **04/23** بقولها :" يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر[1]

[1] - المادة 39 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني : الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر .

المراد بمرحلة الاستدلال والتحري الإجراءات التي يتم من خلالها معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وفاعليها ، فهي الإجراءات السابقة والأولية والتحضيرية لتحريك الدعوى العمومية حيث تبدأ من لحظة وقوع الجريمة والإبلاغ عنها وتنتهي عند تصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية فهي المرحلة التمهيدية والتحضيرية للدعوى الجزائية .

فهي كل إجراء تقوم به الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة للكشف عن ملابساتها و فاعليها ، تسمى بعملية التقصي حول الجريمة ، وتتخذ هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وفاعليها ، كما تتميز هذه الإجراءات على أنها سابقة عن تحريك الدعوى العمومية كما سبق وأشرنا ،والتي تتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة من طرف ضباط الشرطة القضائية [1].

نجد المشرع الجزائري بموجب القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وكافحتها منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية في حال وقوع جريمة من هذا النوع ، بالإضافة إلى الإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية كالمراقبة الإلكترونية وتلقي الشكاوي الإلكترونية وتفتيش المحلات واستعمال طرق التحري المستحدثة والتي سبق وأن أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث ، حيث سنتناول هذه الصلاحيات بشيء من التفصيل في هذه النقاط:

1- المراقبة الإلكترونية للمعطيات في جريمة الاتجار بالبشر :

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما في مجال الإعلام والاتصال أساليب عالية الكفاءة أحدثت أشكال جديدة للإجرام كما أحدثت ثورة في مجال الإجراءات الجزائية في التتبع والكشف عن الجريمة وإثباتها على الفاعلين وهذا ما أقر به المشرع الجزائري من خلال

[1]- **عامر جوهر :**الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المرجع السابق , ص 06.

التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة **2022** بموجب القانون **06/22** وكذا القانون **04/09** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة و التي لها علاقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث شرع وأجاز وأباح اللجوء إلى أساليب المراقبة الإلكترونية الذي يعد في الأصل فعل مجرم يتنافى ومبادئ الحرية التي كفلها الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والذي يتعارض مع خصوصيات وحريات الأفراد حيث أن المراقبة تتم دون علم المُراقَب غير أن هذه الإباحة كانت واجبة ومشروعة في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها عالم الإجرام المنظم والمحترف وهذه المشروعية محددة لبعض الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في المادة **65 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نجد القانون **رقم 04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة **04** منه على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات والمراسلات ومن بينها مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية في مادته الثانية بقوله : "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية" [1].

وهذا ما أشار إليه القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وكافحتها في المادة **32** منه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته ، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يمنع على ضباط الشرطة القضائية

[1] - **عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المرجع السابق، ص 07.

تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم [1].

وعليه يدخل في مفهوم هذه المادة التسرب بنوعيه , التسرب الحقيقي أي قيام ضابط الشرطة القضائية باستعمال شخصية مستعارة وإيهام المجرمين أنه شريك أو مساهم في فعلهم ويكون بهذا متسرب ماديا – جسديا– وسط الجماعة الإجرامية لتتبع أفعالهم والكشف عنها وكذا التسرب الالكتروني والذي يقوم بموجبه ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية باختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات أو أنظمة رقمية أو حسابات شخصية بمختلف أنواعها من أجل مراقبة المشتبه فيهم في جريمة الاتجار بالبشر بموجب هذه المادة قصد الكشف عن الجريمة ، جمع أدلة البحث والتحري والإثبات والقبض على المجرمين بتلبس وبهذا نكون أمام تسرب لا مادي أي اختراق و دخول شبكات الاتصال الخاصة بالمشتبه فيهم.

و المادة **33** من نفس القانون جاءت كتكملة للمادة السابقة لها بقولها :" يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية خصيصا لهذا الغرض[2].

وعليه يفهم من نص المادة أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية في حالة توافر دواعي تستلزم إمكانية وقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون **04/23** أن يقوموا بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو أداة الجرم أو أي شيء له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا أو الإعلام والاتصال ،

[1]- المادة 32 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2]- المادة 33 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

كما يمكن لهم وضع آليات وتقنيات للتبليغ عن هذه الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر باستمرار عملية المراقبة الإلكترونية أو إيقافها حسب نص المادة **34** من نفس القانون.

2- تلقي البلاغات والشكاوي الإلكترونية في جرائم الاتجار بالبشر:

من بين الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراءات التحريات الابتدائية تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي طبقا للمادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد اشترط القانون أن يكون التبليغ صادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما وقعت ويكون هذا البلاغ مكتوب أو البلاغات الغير رسمية والتي تكون صادرة عن المجني عليه أو المضرور بأن يكتفي المبلغ أمام الضبطية القضائية بالتصريح الشفوي فقط دون الكتابي لتلقي البلاغ أو الأقوال التي تدون في محضر رسمي بتوقيع المبلغ والضابط المتلقي للبلاغ الشفوي من الضحية أو المضرور أي مبلغ من عامة الناس وهذا ما نصت عليه المادة **34** من القانون **04/23** حيث أجازت الضبطية وضع آليات خاصة للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون سواء شفويا أو عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية فورا [1].

فمن الصلاحيات التي سمح بها القانون **04/23** آلية التبليغ الإلكتروني مع شرط إعلام وكيل الجمهورية كما سمح لضباط الشرطة القضائية المختصة توجيه نداء للجمهور قصد تلقي المعلومات أو الشهادات التي من شأنها المساعدة في عملية التحري والاستدلال مع مراعاة السرية التامة فيما يخص هوية الضحايا والشهود والمبلغين قصد حمايتهم من أي خطر أو ضرر [2].

كما مكن القانون **04/23** في المادة **35** الفقرة **02** ضباط الشرطة القضائية بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند

[1] - المادة 34 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر .
[2] - المادة 35 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

إعلامي أو نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري عنهم البحث أو المتابعة في أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر على مواقع وأماكن محددة قانونا [1].

أيضا أجاز القانون **04/23** في المادة **37** جواز تبادل المعلومات فيما بين المصالح الأمنية سواء تعلق بالضحية أو الجاني [2]

يفهم من نصوص المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري وفقا للقانون **04/23** أعطى للضبطية القضائية جملة من الصلاحيات فيما يخص تلقي الشكاوي الإلكترونية وكذا وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر بكل طرق عبر الشبكة الإلكترونية ، أو عن طريق التبليغ المباشر و جواز توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات تساعد على سير إجراءات التحقيق والاستدلال وكذا نشر إشعارات وصور المجرمين في مواقع ومحلات وأماكن معينة قصد القبض عليهم وعليه فقد خرج المشرع الجزائري من دائرة التبليغات التقليدية إلى جواز وضرورة العمل على تلقي التبليغات الإلكترونية أو عن طريق أية وسيلة اتصال و توصيل بلاغ لضبطية في جريمة الاتجار بالبشر نظرا لجسامة أضررها وخطورتها قصدا منه على إمكانية الوصول لضحايا فالوقت المناسب وتدارك أخطار الجريمة قبل فوات الأوان وكذا لتسهيل إجراءات التحقيق قبل طمس الأدلة وغيرها من الأهداف التي يحققها التبليغ المبكر والمتمثل في التبليغ الإلكتروني الذي لا يحتاج لا إلى تنقل للجهة المختصة ولا غيره فهو تبليغ فيه نوع من التسهيل واليسر والوقت .

3- تفتيش المحلات والسكنات:

التفتيش إجراء قانوني شرعه المشرع بنصوص وقواعد قانونية رغم أنه يمس بعض الحقوق والحريات الشخصية للأفراد كحرمات مساكنهم وممتلكاتهم الشخصية ، فهو عبارة عن إجراء تقوم به الضبطية القضائية من أجل الإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بهدف البحث والتحقيق وفق قيود واستثناءات وشروط حددها القانون والتي سبق وأن تعرضنا لها .

[1] - المادة 35 الفقرة 02 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - المادة 37 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

وقد أشار القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها إلى جواز تفتيش المحلات السكنية وغيرها بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى السكن المراد تفتيشه أو أي محل سواء كان عقار أو منقول بهدف البحث عن أشخاص وأشياء تتعلق بالجريمة أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون حتى يتسنى لهم البحث في أي مكان من المحل بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات والقبض على المشتبه فيهم أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة ، إلا أنه للقيام بهذا الإجراء لابد على ضابط الشرطة القضائية من أن يحصل على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وهذا لخصوصية إجراء التفتيش في انتهاكه لحرمات وحريات وحقوق وممتلكات من يتم تفتيشهم [1] .

الفرع الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق متى كانت الواقعة المعروضة أمامها جناية أو جنحة فإذا تبين عند اكتمال مرحلة التحري والاستدلال والبحث الذي قامت به الضبطية القضائية وتبين للنيابة العامة وبناء على المحضر المقدم لها أن الوقعة تشكل جناية أو جنحة فالتحقيق هنا يكون وجوبا وعليه تتم عملية التحقيق ليكمل مرحلة التحري والاستدلال لينتهي بالمحاكمة وهي آخر مراحل الدعوى العمومية حيث تنتهي بصدور حكم نهائي في القضية أو الواقعة التي عرضت في بدايتها أمام الجهة المختصة وتم رفع الدعوى العمومية عن طريق شكوى المتضرر أو المدعي المدني أو عن طريق النيابة العامة أو الجمعيات والهيئات الوطنية المعتمدة طبقا لنص **المادة 39** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وكافحتها والتي أجاز لها المشرع الجزائري طبقا للقانون **04/23** أن تتقدم بدعوى عمومية في جرائم الاتجار

[1] - **عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المرجع السابق، ص 08.

بالبشر دفاعا وطلبا لتعويض المتضررين الدين تقوم بدورها بحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع والتي سبق وتحدثنا عنها بشيء من التفصيل أعلاه.

وعليه سنتعرف من خلال هذا الفرع على صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر وكذا طريقة سير المحاكمة فيها تماشيا وما جاء به القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها .

1- صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر :

تنص المادة **40** وما يليها من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وكافحتها على العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر حسب كل واقعة وتكيف وظروف الفاعلين وعليه فالمواد **40** وما يليها تؤول إلى مرحلة المحاكمة والتي تسبقها مرحلة التحقيق .

فحسب نص المادة **05** من قانون العقوبات فإن جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها السالفة الذكر , تكون جريمة ذات تكيف جنائي أي أنها جناية , وبموجب المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجنايات أمر وجوبي لا جوازي ، ومرحلة التحقيق تعد همزة وصل بين المرحلة السابقة لها والتالية لها كما سبق وأشرنا ، حيث تربط هذه الأخيرة مرحلة التحريات الأولية بمرحلة التحقيق النهائي إلى مرحلة المحاكمة والبت في الواقعة المعروضة أمام الجهات المختصة[1].

تنص المادة **31** من القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر على :"

يمكن للجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر :

– أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات ومعطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل

[1] - **عامر جوهر :** الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المرجع السابق، ص08.

الدخول إليها غير ممكن عند تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن"[1].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية المختصة في التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة بالجريمة وتكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات في التشريع الساري المفعول كأن تطلب من محلات أو أصحاب منازل تسجيلات للكاميرات في منطقة معينة يشتبه تنقل المجرمين أو استقبال الضحايا وإيوائهم فيها مثلا تحت طائلة العقوبات الفقرة الأولى , كما أجازت للقائمين على التحقيق وتحت طائلة العقوبات , التدخل الفوري والسريع لسحب تخزين محتوى هذه الأجهزة بوضع ترتيبات تقنية تسمح بذلك قبل التصرف فيها بالتعديل أو المسح وهذا يعود لخطورة الجريمة وتعدد صورها وأماكنها من محل تجنيد إلى نقل إلى تنقيل إلى إيواء وأخيرا إستقبال وعليه فقد تم توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر إلى مايخدم الواقعة ويحمي الضحايا.

2- مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر:

المحاكمة هي انتقال القضية أو الواقعة من جهة التحقيق النهائي إلى الجهة القضائية المختصة للنظر والبت فيها سواء كان رفع هذه الدعوى عن طريق النيابة العامة أو الادعاء المباشر أو بناءا على إحالة غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق ، ومرحلة المحاكمة في جل الجرائم تدور حول موضوع وفحوى الدعوى وكل ملابساتها , أدلتها والفاعلين وكذا الضحايا بالاستجواب والمناقشة ، سماع الدفاع والاتهام , الطلبات والدفوع وغيرها من إجراءات المحاكمة , فهي جزء من العملية القانونية حيث يتم من خلالها مناقشة ما توصل إليه التحقيق النهائي لاتخاذ قرار والحكم فيها يفصل فيما أمام الجهة المختصة ، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جناية فهي تعرض أمام محكمة الجنايات- الأقطاب – خاصة إذا

[1] - المادة 31 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

كانت مكتملة الصور فعل ، وسيلة ، وباعث الاستغلال الذي نص عليه القانون **04/23** المتضمن ذات الجريمة في المادة **02** منه.

حيث خص المشرع الجزائري مرحلة التحقيق والمحاكمة بجملة من القواعد والأحكام في المادة **28** و **29** من القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر حيث تنص المادة **28** منه على :" يجب في جميع مراحل التحقيق والبحث والمحاكمة العمل الفوري على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر .

ويمكن للسلطات القضائية المختصة أيضا الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وتطبق أحكام الفقرتين **2** و **3** من هذه المادة أيضا على الشهود والمبلغين عن جريمة الاتجار بالبشر"[1].

يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري أحاط كل من الضحية ، الشهود والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر في مرحلة التحقيق والتحري بجملة من التدابير والاحتياطات اللازمة لحمايتهم والمتمثلة في:

- منع المشتبه فيهم والمتهمين الاتصال أو الاقتراب أو التعامل بأي طريقة ووسيلة مع الضحايا ، الشهود والمبلغين كإجراء احتراز وحماية.
- السماح للضحية والشاهد والمبلغ الأجنبي البقاء في إقليم الجزائر إلى غاية نهاية الحاكمة.

ركز المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة على شخصية الضحية وآليات الحماية التي وجب أن تتوفر له في جل مراحل المحاكمة والتحقيق.

أما المادة **29** فتنص على :" تتخذ في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة ، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين، وعدم الإفصاح عن

[1] - المادة 28 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية ، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى" [1].

باستقراء نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري أعادة مرة ثانية التأكيد على ضرورة حماية الشهود والمبلغين والخبراء الذين لهم علاقة بجريمة الاتجار بالبشر في كل مراحل التحقيق والمحاكمة وعلى ضرورة و أهمية اتخاذ جل التدابير والإجراءات اللازمة لحمايتهم وعدم الإفصاح عن هوياتهم خوفا عليهم وعلى أهاليهم من الضرر الذي قد يلحقهم في حالة الكشف عن هوياتهم كما أكد مرة ثانية على سرية الدعوى العمومية دون الإخلال بحق الدفاع و الوجاهية أثناء المحاكمة بين الخصوم ، كما أكد مرة أخرى على فئة الأطفال والنساء والفئات المستضعفة كونها الأسهل للإيذاء والمتاجرة مرة ثانية ولحساسية هذه الفئات في المجتمع .

جاء في المادة **30** من نفس القانون :" تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات التالية:

– تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية و الاجتماعية .

– عرض الضحية إذا تبين أنها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعه بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.

– توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول"[2] .

[1] - المادة 29 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - المادة 30 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

يؤكد المشرع الجزائري في هذه المادة أيضا تكرارا على ضرورة حماية الضحايا والشهود والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر في جل مراحل الدعوى العمومية سواء التحقيق أو المحاكمة حيث أكد في المادتين السابقتين أيضا على ذلك عن طريق:

– ضرورة تعريف الضحية ، الشاهد والمبلغ عن جل حقوقه القانونية بلغة يفهمها سواء كان جزائري الجنسية وتؤول اللغة هنا إلى اللهجة أو أجنبي فتؤول للغة التي يفهمها وإن كانت لغة الإشارات .

– عرض الضحية إن لزم الأمر على الطبيب ووضعه بمكان يصون كرامته ويحميه إلى نهاية الدعوى العمومية وبعدها أيضا قصد التكفل ، التأهيل وإعادة الدمج.

– توفير حماية أمنية لهم عند الاقتضاء وفقا للتشريع الساري المفعول ولأهاليهم إن لزم الأمر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق والمحاكمة لم يركز على الجانب الإجرائي كونها تسري كجل الجرائم الأخرى ويركز على حماية الضحايا في جل مراحل الدعوى العمومية وهذا لخطورة الجريمة وكذا لسهولة الإيقاع مرة ثانية بضحية ولهذا أكد على هذه الحماية في أكثر من مادة حرصا منه على مصلحة وأمن وسلامة ضحايا الاتجار بالبشر.

خلاصة المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

في ختام هذا المبحث يمكن القول أن المشرع الجزائري وبموجب عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والعقوبات واستحداث قانون خاص بجريمة الاتجار بالبشر خص مثل هذه الجرائم التي باتت تمثل تحديا وخطرا على أمن وسلامة الدولة وأفرادها بجملة من من الإجراءات الخاصة كاستحداث أقطاب قضائية متخصصة واستحداث آليات للكشف عنها تتوافق والتصور الحاصل في عالم الإجرام جراء التطور العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي، أيضا إنشاء لجان ومؤسسات معتمدة للتكفل بضحايا هذه الجرائم والتي أتاح لها فرصة تقديم شكوى أمام الجهة المختصة كقائم ومتكفل بهؤلاء الضحايا،كما جاء بجملة من الإجراءات الفعالة في أساليب التحري والاستدلال والبحث والتحقيق التي تسهل عمل الضبطية القضائية وقاضي التحقيق كالولوج الالكتروني لمعلومات المشتبه فيهم، تلقي الشكاوي الالكترونية ..وغيرها من الإجراءات المستحدثة خاصة وأن الإجراءات التقليدية لم تعد قادرة على مواجهة الجرائم المنظمة في صورة الاتجار بالبشر وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك وتدارك القصور الذي وقع فيه في المواد **303** إلى **303 مكرر 15** من القانون **01/09** الملغاة .

المبحث الثاني : السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون 04/23.

ختاما لهذه الدراسة والبحث الذي قمنا به حول جريمة الاتجار بالبشر كان من اللازم تسليط الضوء على التنظيم الجزائي(العقابي) لهذه الجريمة في ظل القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الذي ألغى المواد **303 مكرر 14** إلى **303 مكرر 15** و **319 مكرر** و **320** من قانون العقوبات وكذا المادة **139** من القانون **12/15** المؤرخ في **15 جويلية 2015** والمتعلق بحماية الطفل .

حيث وضع المشرع الجزائري قانون خاص بهذه الظاهرة ملما بكل حيثياتها و ما يلزمها من إجراء فهو عبارة عن ترسانة قانونية واحدة وخاصة بجريمة الاتجار بالبشر التي باتت تحديا لأمن واستقرار وسلامة الدولة الجزائرية وأفرادها ، وأمام هذا الوضع كان إلزاما على الدولة التدخل لاستتباب أمنها وحماية أفرادها ووضع حد لكل أشكال هذا الإجرام كذا استجابة لمطالب المجتمع الدولي بضرورة سن تشريع واحد وخاص بجريمة الاتجار بالبشر خاصة بروتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم **15 نوفمبر 2000**.

غير أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري غفل على تجريم هذا الفعل أو عقابه إذ نجده نص على ذلك في المادة **03 مكرر 14** إلى **303 مكرر 15** و **319 مكرر** و **320** من قانون العقوبات وكذا المادة **139** من القانون **12/15** المؤرخ في **15 جويلية 2015** المتعلق بحماية الطفل التي تم إلغائها وتعويضها بموجب القانون **04/23** الساري المفعول بالمواد التي تقابلها منه وعليه فالمشرع الجزائري من بين أهم و أول التشريعات الوطنية التي سارعت إلى تجريم كل فعل يؤول إلى فعل المتاجرة بالبشر سواء وطنيا من خلال قانون العقوبات أو دوليا من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تجرم هذه الأفعال غير أنه ومن خلال القانون **04/23** يذهب به إلى سن قانون خاص ومتفرد بهذه الجريمة .

حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون **04/23** يحاول أن يضع ترسانة قانونية يحرص من خلالها على الإلمام بهذا الفعل المجرم عالميا حيث يعد القانون **04/23** نص قانوني جامع بتحين وتكيف دولي مع الاتفاقيات الدولية والوقائع الراهنة وكذا المعطيات التكنولوجية العلمية والمعلوماتية الآنية.

حيث أنه جاء بنصوص تعريفية ملمة بالفعل من كل جوانبه وأشكاله أيضا تطرق إلى الجوانب العقابية والتدابير الوقائية من هذا الفعل وكيفية التعامل مع ضحايا هذا الفعل الشنيع ولدراسة الجانب العقابي لهذا القانون ارتأينا إلى تخصيص مبحث كامل له لأهميته ، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول عقوبات الشخص الطبيعي وظروف التشديد وكذا التخفيف في حين سنسلط الضوء في المطلب الثاني على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر .

أولى المشرع الجزائري في ظل القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها أهمية بالغة وحرص شديد على أن لا يفلت مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من العقاب حيث يلاحظ من استقراء مواد الفصل السادس منه الموسوم بالأحكام الجزائية القسم الأول في الجرائم المادة **40** وما يليها منه على عقاب الجاني في جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها وأشكالها سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا ، كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا ، كما عاقب على الشروع فيها وعليه فقد أفرد المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في كل الحالات السابقة الذكر نظرا لخطورة هذه الجرائم على سلامة الفرد والمجتمع خاصة وأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة تحتاج تدبير مسبق باحترافية عالية وهذا ما يلغي جانب الخطأ أو الإهمال أو الرعونة فيها كما سبق وبينا في خصائصها فلا مجال فيها للهروب أو الإفلات من العقاب.

قبل الولوج في دراسة ما قرره المشرع الجزائري من عقوبات نقول:

* **العقوبة تعرف على أنها** : الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت عليه المسؤولية في ارتكاب فعل مجرم وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية والمدنية كالحق في الحرية أو التوظيف مثلا وتنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حيث أن الأولى تعني الجزاء الأساسي للجريمة ويكون غلبا كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى وفي هذا السياق عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، أما العقوبات التكميلية فيقصد بها تلك الجزاءات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح والوقاية وبهذا تكتسي العقوبة طابع ازدواجي ، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة **04** من القانون **23/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** على أنها عقوبة وجزاء لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إجبارية أو اختيارية [1].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري والتونسي ...., أخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة تبعا لخطورتها والضرر الذي تلحقه بالضحية: جناية،جنحة،مخالفة ، والعقوبة المقررة لكل تكيف يكون حسب خطورة الفعل أو اتصاله بظرف قد يشدد العقوبة كما قد يخففها أو يعفي الجاني أصلا من العقوبة رغم ارتكابه لفعل يجرمه القانون في هذا نقول :

* **ظروف التشديد:** هي الأسباب والحالات التي تستدعي زيادة الجزاء المقرر ورفعه إلى ما هو أشد للجريمة المعروضة وهي شخصي تخص حالة الضحية أو موضوعية محلها الفعل أو أفعال لاحقة للجريمة فيما نص عليه المشرع ومثال ذلك تعذيب شخص من ذوي الهمم وهذا ظرف يخص شخص الضحية بآلات حادة وفي مكان لا يليق بكرامته مستعملا في ذلك مختلف الوسائل المادية والمعنوية وهذا ما يخص الفعل فيحدث ذلك موت الضحية فينكل بالجثة وهذا فعل لاحق لفعل القتل .

[1] - المادة 04 من القانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006, المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

* **ظروف التخفيف:** هي الأسباب والحالات التقديرية أو الجوازية المحيطة بالفعل المجرم والتي تخول للقاضي سلطة تخفيف العقوبة أي إنزالها إلى ما هو أدنى للجريمة المعروضة قانونا كتبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها أو مساعدة الجهات المختصة في الكشف عن المجرمين أو تقديم معلومات من شأنها مساعدة القضاء في تحقيق العدالة .

* **الأعذار المعفية:** هي حالات وأسباب محددة في القانون على سبيل الحصر لا تقبل القياس أو التفسير أو التوسيع حصرها المشرع الجزائري في نصوص قانونية عامة أو خاصة من شأنها رفع العقوبة عن المجرم (الفاعل) أو خضوعه جوازا لتدابير أمنية وتتمثل مثلا كالدفاع الشرعي في الجرائم العادية أو رفع العقوبة على ضحايا الاتجار بالبشر الذين يرتكبون جرائم جراء ما مورس عليهم من أفعال المتاجرة بهم.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة عقوبة الشخص الطبيعي في المطلب الأول والذي نقصد به الإنسان أي الكائن الحي الذي يتميز بالقدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق ، في حين نقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري ، الهيئات والمؤسسات والمنظمات التي ينشئها القانون لهدف أو خدمة معينة و يعترف لها بالشخصية القانونية المقررة لذات الإنسان إلا ما كان متصلا بصفته الطبيعية بهدف إضفاء الصفة الشرعية لتصرفات هذه الكائنات الاعتبارية أو الحكمية والتي سيتم التطرق للجزاء المقرر لها في جرائم الاتجار بالبشر في المبحث الثاني إضافة إلى ظروف تشديد وتخفيف العقوبة لكليهما والأعذار المعفية.

*** المخطط رقم (07) : مخطط يبين أنواع العقوبات الجزائية [1]**

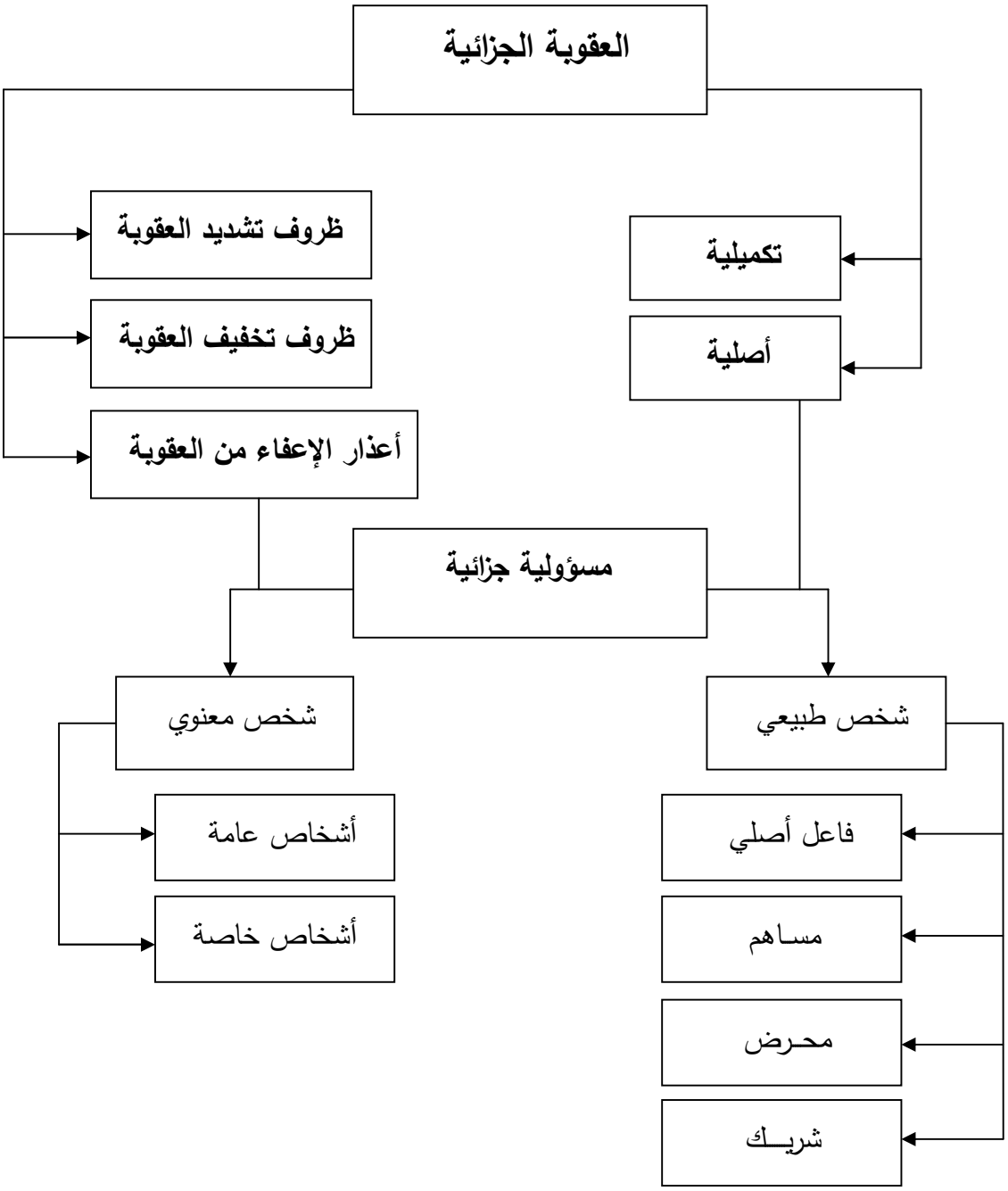

[1] - مخطط يبين أنواع العقوبات الجزائية , من إعداد الباحثة : بوروبة كنزة .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.

تناول المشرع الجزائري الجزاء المقرر قانونا لجريمة الاتجار بالبشر في المادة **40** من القانون **04/23** المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها ، وباستقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري صنف جرائم الاتجار بالبشر إلى صنفين ،جنايات وجنح لاسيما المادتين **40** و **41** و **42** منه ، حيث نجد العقوبة الأصلية سالبة للحرية في المادة **40** بالحبس من خمس **(05)** سنوات إلى خمس عشرة **(15)** سنة في حين نجدها في المادة **41** بالسجن المؤقت من **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة لترفع إلى **30** سنة في المادة **42** الفقرة الثانية ، أما في المادة **42** فنجدها بالسجن المؤبد.

والمعلوم أن الحبس يكون في مواد الجنح دون الجنايات في حين يكون السجن في المواد الجنائية كأصل عام باعتبار أن الحبس عقوبة أقل شدة من السجن وهذا راجع لتكيف الفعل بين جنحة وجناية فالحبس يتفق وتكيف الجنحة و السجن يتفق وخطورة تكيف الجناية التي تعد أخطر الأفعال المجرمة وعليه فالمخالفة أقل ضرر وخطر تليها الجنحة لينتهي التكيف حسب الضرر والخطورة إلى الجناية وجريمة الاتجار بالبشر تكيف جناية كأصل عام لتنزل إلى المخالفة حسب مقرره القانون وسلطة القاضي التقديرية للفعل .

تنص المادة **41** من القانون **04/23** على : " يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشرة **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.

– إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

– إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.

– إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا استعمل الجاني مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

– إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها .

– إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد أو بالقتل أو بالتعذيب .

– إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– وتكون العقوبة السجن المؤقت من **(20)** سنة إلى **(30)** سنة وبغرامة من **10.000.000 دج** إلى **20.000.000 دج** ، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح"[1].

وبالعودة إلى المادة **303 مكرر 05** من القانون **04/23** نجدها تنص على :" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة وبغرامة من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

[1] - المادة 41 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"[1].

نلاحظ من استقراء نص المادتين **41** من القانون **04/23** و المادة 303 مكرر 05 من القانون **01/09** أن المشرع الجزائري اعتمد نفس العقوبة والمتمثلة في عقوبة سالبة للحرية بالسجن المؤقت من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف فاعل زوج أو أحد أصول أو فروع أو حواشي الضحية أو من له سلطة عليها ، أو كان موظفا واستغل منصبه ووظيفته لإتمام فعل الاتجار بالبشر أو كانت الجريمة مرتكبة من مجموعة إجرامية أو مع حمل السلاح أو التهديد أو استعمالهما الاثنين.

في حين نجد المشرع الجزائري في المادة **41** من القانون **04/23** توسع في الظروف التي تزامن فعل الجريمة والمتمثلة في كون الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف والتي أشار إليها في نص المادة **02** من نفس القانون ، أيضا إذا ارتكبت الجريمة بسبب انتماء عرقي أو أثني وكأن المشرع الجزائري في هذا الظرف يتشدد ويشير إلى أنه ضد أي شكل من أشكال العنصرية، أيضا إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لإخضاع الضحية ، أيضا لو قام الجاني بحجز جواز السفر ووثائق هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها ، أيضا إذا ارتكبت الجريمة أثناء ظرف أو أزمة صحية ، كوارث طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو باستعمال أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال وعليه فقد توسع فالظروف المحيطة بالفعل وحافظة على نفس العقوبة ، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا التوسيع للظروف المحيطة بالجريمة وهذا لمواكبة تطورات وأحداث العصر.

غير أن المشرع الجزائري لم يبقي على نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح

[1] - المادة 303 مكرر 05 من القانون 01/09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 26 جويلية 2001 م يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1966 م المتضمن قانون العقوبات , الملغاة بنص المادة 75 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

ليرفعها إلى السجن المؤقت من عشرين(**20**) سنة إلى ثلاثين(**30**) سنة بعدما كانت سجن من عشرة (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة حيث ذهب المشرع الجزائري بهذا التغليظ والتشديد إلى خطورة الظرف ومساسه بأمن وسلامة الدولة والفرد معا ، فالجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجرائمها تشكل تهديد واضح وصارخ على أمن الدولة وحدودها الوطنية واستقرارها الأمني وكذا السياسي والاقتصادي... , ناهيك عن خطورة القائمين على هذه المنظمات وحنكتهم الإجرامية ، فهو ظرف أو حالة فعلا تستدعي تغليظ العقوبة .

في حين جعل المشرع الجزائري عقوبة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرض الضحية إلى تعذيب أو عنف جسدي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية [1].

وعقوبة جريمة الاتجار بالبشر تكون من **05** خمس سنوات إلى **10** عشر سنوات إذا أنشئ الفاعل أو دبر أو أشرف على موقع إلكتروني أو برامج معلوماتية قد استغله قصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو روج إليها أو قام بأعمال دعائية من أجل ذلك [2].

جاء في نص المادة **60** من القانون **04/23** أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة [3]، وهي الحبس من خمس عشرة **15** سنة إلى عشرين **20** سنة طبقا لنص المادة **40** من ذات القانون.

أيضا عاقب المشرع الجزائري على العلم بالشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ عنها فورا بالحبس من سنة **01** إلى خمس سنوات **05** إذا كان الفاعل غير موظف ولم يستغل وظيفته ومنصبه أما إذا كان هذا الأخير موظفا ووقع الفعل جراء الإخلال بواجباته ومهامه المنوطة به .

[1] - المادة 42 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر:** المادة 42 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - **أنظر:** المادة 60 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالشبر.

وبالحبس من سنتين 02 إلى سبع سنوات ولو كان ملزما بالسر المهني.[1] وعلية قد أباح المشرع الجزائري للموظف إفشاء السر المهني إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر وعتبره سببا من أسباب الإباحة شأنه شأن الجرائم العادية .

كما لم يغفل المشرع الجزائري على معاقبة الشريك والمحرض في جريمة الاتجار بالبشر حيث عاقب الأول بنفس العقوبة المقررة للجناية والجنحة في هذه الجريمة أي بالحبس من خمس سنوات **05** إلى خمس عشرة سنة **15** إذا كان الفعل مكيف جنحة وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى **20** سنة إذا كان الفعل مكيف جناية حسب نص المادة **60** من القانون **04/23** .

أما الثاني فنص على عقابه في المادة **61** من ذات القانون والمتمثلة في ذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة [2]، وعليه فقد سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل والشريك والمحرض في جريمة الاتجار بالبشر سواء كانت جناية أو جنحة وهذا لخطورة الجريمة حيث يعد المحرض مجرم ذو طبيعة نفسية ومعنوية لا مادية أي أنه استخدم أساليب وطرق سواء مادية أو معنوية من شأنها التأثير على الفاعل والشريك من ارتكاب الجريمة أي توجيه القصد الجنائي لدى كل من المساهم والشريك أو الفاعل الأصلي للجريمة.

كما اعتبر المشرع الجزائري المساهم أو الشريك كل من ساهم وشترك مساهمة أو مشاركة مادية مباشرة في ارتكاب الجريمة أو ساعد على ذلك أما الفاعل الأصلي فهو من قام أو توافرت فيه أركان جريمة الاتجار بالبشر (ركن مادي وركن معنوي) ، وهذه التسوية جاءت للتأكيد على التزام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة والتصدي لها من خلال المعاقبة المشددة لمرتكبي هذه الجريمة حتى وإن كان الفعل تام أو مجرد شروع ، فالأول يقصد به إتمام جريمة الاتجار بالبشر لجميع أركانها والتي تحقق نتيجة أي تمام فعل التجنيد والنقل وتنقيل ، الإيواء والاستقبال مع استخدام أو التهديد بالقوة أو أي وسيلة إكراه احتيال...مع

[1] - **أنظر :** المادة 44 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر :** المادتين 60 , 61 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

وجود الباعث أي توجيه الضحية لاستغلال معين كالاستغلالات الجنسية العمالة الاسترقاق ...، أما الشروع فهو فعل لم يتم لأركان الجريمة المادية ، فهو البدء في التنفيذ والموقوف لسبب يعود للفعل نفسه أو سبب خارج عن الفعل والفاعل معا كفعل العدول أو كشف الجريمة وتوقيف تنفذها من طرف الجهات الأمنية.

كما أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة **02** من القانون **04/23** على أن كل من يتلقى خدمة أو منفعة أو مزايا أو مبالغ مالية يعد اتجارا بالبشر إذا كان الهدف منه تجنيدا أو نقل أو تنقيل أو استقبال أو إيواء شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو حالة استضعاف لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر قصد الاستغلال أو من أجل الحصول على طفل لأي غرض أو شكل حتى وإن لم تستعمل الوسائل السابقة الذكر [1]، وهذا ما عاقب عليه في نص المادة **45** من القانون **04/23** بالحبس من خمس **05** سنوات إلى اثنتي عشر **12** سنة [2].

كما عاقب المشرع الجزائري بالحبس من **(01)** سنة إلى خمس **(05)** سنوات كل من أفشى أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظيفته من شأنها الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها وهي آلية عقابية استخدمها المشرع الجزائري لحماية الشهود والمبلغين وكذا الضحية والتي سبق وتحدثنا عنها في المبحث الأول لهذا الفصل دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وترفع إلى الحبس من سنتين **02** إلى سبع **07** سنوات إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية الشهود المبلغين والضحايا [3]، وهذا تأكيد على أن المشرع الجزائري ملتزم بتطبيق آلية حماية الشهود والمبلغين عن جريمة الاتجار بالبشر وضحاياها كإستراتيجية للمكافحة والقضاء علي

[1] - **أنظر:** المادة 02 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر:** المادة 45 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - **أنظر:** المادة 46 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

الجريمة خاصة أن الضحية في جريمة الاتجار بالبشر من بين أضعف الحلقات التي يتم استدراجهم مرات عديدة في نفس الجريمة لنفس الاستغلال أو لاستغلال آخر .

الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري عاقب بالحبس من خمس سنوات **(05)** إلى عشر سنوات **(10)** كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة وشكل ضد الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء وكذا عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حيث أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على حماية هؤلاء وذويهم من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر[1].

كما أن المشرع الجزائري عاقب كل ناقل أو متنقل للجزائر سواء بدخول أو الخروج والذي لا يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلق بدخول وخروج إقليم الجزائر بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول إذا ترتب عن ذلك جريمة الاتجار بالبشر وعليه فالمشرع الجزائري أيضا حريص على حماية إقليمه وأفراده من هذه الاعتداءات التي ترتكب جراء دخول وخروج البلاد كما أنه ينوه على التزامه ومعاقبته لكل من يخل بنظام وتشريع دخول وخروج إقليم الوطن [2].

أيضا نص المشرع على عاقب كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت داخل أو خارج إقليم الجزائر في جماعة إجرامية منظمة بهدف الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من عشر **(10)** سنوات إلى خمس عشرة **(15)** سنة إذا كان الفاعل هو من أنشئ أو ترأس هذه الجماعة الإجرامية المنظمة [3] .

الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون **04/23** يعاقب أيضا على أي عمل مساعد أو لاحق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من سنتين**(02)** إلى خمس **(05)** سنوات ومن أمثلة هذه الأفعال إخفاء أحد الجناة أو الأشياء التي تم ارتكاب

[1] - **أنظر:** المادة 47 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر:** المادة 48 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - **أنظر:** المادة 49 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

الجريمة باستعمالها أو إخفاء الأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة و إخفاء معالم وأدوات جريمة الاتجار بالبشر[1].

وما يجدر التنويه له في هذا المقام أن المشرع الجزائري جاء بعقوبات أصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بشق سالب للحرية وشق متمثل بغرامات مالية وبهذا يكون قد زاوج في عقوبته بين الإيلام المادي والمعنوي للمجرمين بسلبه لحرياتهم وفرض غرامات مالية حيث نجده :

- في نص المادة **40** جعل الغرامة تتراوح بين **500.000 دج** إلى **1.500.000 دج** ، مع الحبس من **05** سنوات إلى خمس عشرة **15** سنة .

- في نص المادة **41 الفقرة 01** جعل الغرامة تتراوح بين **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** ، مع السجن المؤقت من عشرة **10** سنوات إلى عشرين **20** سنة .

- في نص المادة **41 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **10.000.000 دج** إلى **20.000.000 دج** ، السجن المؤقت من عشرين **20** سنة إلى ثلاثين **30** سنة .

- في نص المادة **43** جعل الغرامة تتراوح بين **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** ، مع الحبس من خمس **05** سنوات إلى عشر **10** سنوات .

- في نص المادة **44 الفقرة 01** جعل الغرامة تتراوح بين **100.000 دج** إلى **500.000 دج** مع الحبس من سنة **01** إلى خمس **05** سنوات .

- في نص المادة **44 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **200.000 دج** إلى **700.000 دج** مع الحبس من سنتين **02** إلى سبع **07** سنوات.

- في نص المادة **45 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **100.000 دج** إلى **500.000 دج** مع الحبس من سنة **01** إلى خمس **05** سنوات .

[1] - **أنظر:** المادة 50 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

- في نص المادة **45 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **500.000 دج** إلى **1.200.000 دج** مع الحبس من خمس **05** سنوات إلى إثني عشر **12** سنة .

- في نص المادة **46 الفقرة 01** جعل الغرامة تتراوح بين **100.000 دج** إلى **500.000 دج** مع الحبس من سنة **01** إلى خمس **05** سنوات .

- في نص المادة **46 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **200.000 دج** إلى **700.000 دج** مع الحبس من سنتين **02** إلى سبع **07** سنوات .

- في نص المادة **47** جعل الغرامة تتراوح مابين **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** مع الحبس من خمس **05** سنوات إلى عشر **10** سنوات .

- في نص المادة **48** جعل الغرامة تتراوح بين **200.000 دج** إلى **500.000 دج** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها التشريع الساري المفعول .

- في نص المادة **49 الفقرة 01** جعل الغرامة تتراوح بين **300.000 دج** إلى **1.000.000 دج** مع الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات دون الإخلال بالعقوبات الأشد .

- في نص المادة **49 الفقرة 02** جعل الغرامة تتراوح بين **1.000.000 دج** إلى **1.500.000 دج** مع الحبس من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة .

- في نص المادة **50** جعل الغرامة تتراوح بين **200.000 دج** إلى **500.000 دج** مع الحبس من سنتين **02** إلى خمس **05** سنوات .

وقد تم التفصيل في كل مادة مما سبق أعلاه فيما يخص حالات وأسباب كل عقوبة [1]

[1] - **أنظر :** القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر , الفصل السادس , أحكام جزائية , القسم الأول في الجرائم.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.

تنص المادة **55** من القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها على :" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بعد الإفراج عليهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [1].

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن العقوبات التكميلية كما سبق وأشرنا أنها عقوبات تابعة ومكملة للعقوبة الأصلية تنطق تبعا لها وتذكر صراحة في الحكم أو القرار القضائي والتي لا يجوز الحكم بها مستقلة ومنفردة عن العقوبة الأصلية كأصل عام إلا ما استثناه القانون صراحة، حيث ورد النص على العقوبات التكميلية على مختلف الجرائم المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات الباب الأول تحت وسم العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، الفصل الثالث منه، من المادة **09** المعدلة بموجب القانون رقم **23/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** إلى غاية المادة **18** المعدلة بنفس القانون.

ومن خلال استقراء المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع حصر العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في النقاط التالية:

– الحجز القانوني الذي يشمل حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

– تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم .

[1]- المادة 55 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة على نفقة المحكوم عليه .

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أو في التدريس أو إدارة مؤسسة أو الخدمة في التعليم بوصف أستاذ أو مدرس أو مراقب.

- عدم الأهلية للوصاية أو القيامة وسقوط كامل حقوق الولاية عنه [1]

[1] - المواد من 09 إلى 18 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه, الموافق لـ 20 ديسمبر 2006, المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

تنص المادة **16 مكرر 6** على:" يحكم بالحبس من **03** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من **25.000 دج** إلى **300.000 دج** كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية"[1]

من خلال استقراء نص المادة **55** من القانون **04/23** والمواد من **09** المعدلة إلى غاية **18** المعدلة بموجب القانون رقم **23/06** من قانون العقوبات نجد أنه يجوز للجهة القضائية المختصة والناظر في جرائم الاتجار بالبشر الحكم بإحدى هذه العقوبات أو بعقوبتين فأكثر وهذا ما تأكده المادة **56** و **57** من القانون **04/23** حيث تنص الأولى على :منع الأجنبي المحكوم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالبشر من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر**(10)** سنوات[2], أما الثانية فتحيل إلى مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [3].

بناء على ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أقر عقوبات أصلية لجريمة الاتجار بالبشر إضافة إلى عقوبات تكميلية مع جواز الحكم بأكثر من عقوبة لخطورة وبشاعة الجريمة خاصة إذا كان الضحايا من فئة الأطفال أو النساء فمن غير المنطقي والصحيح السماح لهؤلاء التجار الذين يتاجرون في كرامة وحرية وحقوق الإنسان الذي ينظر إليه على أنه مجرد سلعة قابلة للبيع والشراء وحتى المقايضة وبهذا حوله من آدمي له حقوق وحريات وكرامة إلى سلعة تعرض وتطلب بهدف الاستغلال المادي والمعنوي لهم ، فحرمان هؤلاء من حرياتهم وتغريمهم لا يكفي لردعهم بل يستوجب حرمانهم من بعض الحقوق المدنية والعائلية كآلية ردعية وعقابية ، فبائع الأطفال مثلا لا يصلح لأن يكون وليا أو وكيلا على أي طفل ولو كان من صلبه ، كما أن هؤلاء لا يصلحون لتولي مناصب في مؤسسات عمومية حيث أنهم لا ضمائر ولا أخلاق و مسؤولية وعليه فالمشرع الجزائري أتم عقوبة

[1] - المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] - **أنظر:** المادة 56 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - **أنظر:** المادة 57 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

هؤلاء المجرمين الأصلية بعقوبات تكميلية لحرمانه من حقوق حرموا منها من تاجروا بهم إضافة إلى عدم صلاحهم لها.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية المعفية للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.

لكل جريمة ظروف وعناصر محيطة بها ولاحقة لها يترتب من خلالها الوصف والتكيف القانوني للفعل غير المشروع فيها وهنا يظهر تقدير خاص للعقوبة المقررة لتحقيق عدالة جنائية بين المجرمين فنعم تختلف الجريمة الواحدة ذات النتيجة المماثلة في العقاب عن الأخرى نظرا لاختلاف ظروف كل جريمة عن أخرى و التي من خلالها يستطيع القاضي الحكم بعقوبة ملائمة لجسامة الفعل وفق تقدير كمي ونوعي عادل للعقوبة فللقاضي سلطة محددة في ذلك حيث لا يتجاوز النطاق المحدد نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين كما لا يجوز له الإعفاء من العقوبة إلا فيما حصره المشرع صراحة ولا يجوز لا القياس والتفسير في هذه الأعذار القانونية.

حيث تعد ظروف الجريمة من مستحدثات الفقه الجنائي والتي تنطلق أهميتها كما أشرنا إلى كونها المحدد الأول والأساسي لنوع العقوبة ومقدارها فهي بمثابة واقعة مادية وقانونية تتبع وصف الجريمة وللآثار المترتبة عنها ألا وهي العقوبة حيث أن الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع تحدد نوعية العقوبة سواء بشدة أو تخفيف أو حتى الإعفاء فيما حدده المشرع .

ومن خلال هذا الفرع ارتأينا إلى دراسة ظروف التخفيف والتشديد وكذا الأعذار القانونية المعفية التي أوردها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالبشر.

تنقسم عناصر أو ظروف الجريمة كما سبق وأشرنا إلى ظروف قد تشدد وتغلظ العقوبة المقررة للجريمة كما قد تخفف ذلك وتتسبب في إنزال العقوبة إلى حد أدنى من المقررة، كما قد تسبب هذه الأخيرة في الإعفاء من العقوبة أصلاً وإخراج الفعل من دائرة اللامشروعية إلى الشرعية حسب ما أورده القانون .

1- ظروف تشديد العقوبة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر:

ظروف تشديد العقوبة هي وقائع وعناصر تكون سابقة للجريمة أو آنية لها أو حتى لاحقة عليها من خلالها يجوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة وهي من أهم مبادئ ووسائل التفريد القضائي أو التشريعي متى كانت جوازية أو وجوبية ، ينص عليها المشرع في أحكام عامة أوفي إطار خاص وظروف التشديد في جريمة الاتجار بالبشير تعود إلى الشخص الجاني و المجني عليه وكذا الوسائل المستخدمة لإتمام الفعل ،أيضا مكان و زمان تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر والعود وغيرها من الظروف التي تلحق جريمة الاتجار بالبشر وتتسبب في تشدد العدالة في الحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر في القانون ومن خلال استقراء مواد القانون **04/23** المتضمن جرائم الاتجار بالبشر الفصل السادس منه الموسوم بأحكام الجزائية القسم الأول في الجرائم نجد المشرع الجزائري تطرق إلى ظروف التشديد على نحو التقسيم الذي أوردته:

*** المخطط رقم (08): مخطط يبين ظروف تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر**[1]

أ- ظروف التشديد المتعلقة بالفاعل (الجاني):

جاءت في نص المادة **41** من القانون**04/23** والمتمثلة في :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها .

_ الجاني له صلة بالضحية ذكراً كانت أو أنثى أو طفل وهذا التشديد جاء لخطورة الفعل إذا ما اقترن بعلاقة أو صلة عائلية حماية لهذه الرابطة والتشديد في عقوبة كل من خولت له نفسه زعزعة هذه الروابط العائلية واستغلالها لتنفيذ جرائم الاتجار بالبشر بصورة خاصة وكل الجرائم بصورة عامة.

[1] - مخطط يبين ظروف تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر , من إعداد الباحثة : بوروبة كنزة.

– إذا كان الفاعل موظف عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة باعتبار أن هذا الأخير قائم على مصالح عمومية ملزم بالحفاظ عليها والالتزام بالقيام بها لتيسير الحياة العمومية والاجتماعية لأفراد المجتمع ولا يجوز له استغلال هذه الوظيفة والمنصب لارتكاب أبشع الجرائم ولو كان ملزم بالسر المهني.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص أي من خلال جماعات وشبكات إجرامية.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله من طرف الفاعل.

– إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها وتزويرها لمنعه من التنقل أو العودة إلى دياره.

– إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بتعذيب الضحية وعليه ممارسة أسلوب التهديد والضغط والتخويف الممارس على الضحية بهدف إخضاعه .

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح حيث يرفع مقدار العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤقت من عشرين **(20)** سنة إلى ثلاثين **(30)** سنة وبغرامة مالية من **10.000.000 دج** إلى **20.000.000 دج** أما البقية فترفع إلى السجن المؤقت من **(10)** سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** طبقا لنص المادة **41** من القانون **04/23** [1].

وترفع العقوبة إلى الحد الأقصى والمتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة من **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** إذا كان الفاعل يشرف أو أنشئ أو يدير موقع إلكتروني أو أي حساب أو برنامج أو منصة معلوماتية بقصد ارتكاب أو الترويج لأعمال من شأنها تسهيل جريمة الاتجار بالبشر [2] وهذا راجع لخطورة هذا الفعل الذي من شأنه سحب والإيقاع بأكثر من ضحية .

ب– ظروف التشديد المتعلقة بالضحية(المجني عليه):

[1] - **أنظر:** المادة 41 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2] - **أنظر:** المادة 44 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

وهي ظروف متعلقة بالضحية:

– إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف وهذا لخصوصية وحساسية هذه الفئات ، الطفل لحداثة سنه وضعف جسده وحاجته للاهتمام والرعاية الصحية والعائلية ... والمتاجرة به تؤثر على حالته الجسدية والنفسية والتي قد تؤدي إلى الموت في بعض الحالات جراء المعاملة أو المأوى الغير ملائم لحاجات الطفل وكذا عديمي الأهلية (المجنون والمعتوه...) إضافة إلى ذوي الهمم العالية الذين وصفوا بذوي الاحتياجات الخاصة فحالتهم الجسدية و النفسية بحاجة إلى ظروف ومعاملة خاصة وتعرضهم لجرائم الاتجار بالبشر يؤذيهم أكثر من الشخص الطبيعي [1]

_أما حالة الاستضعاف فقد تحدث عنها المشرع في المادة **02** من القانون **04/23** بقوله: "أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية "[2] ، فترفع العقوبة في هذه الحالة لتتراوح بين عشر(**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة وبغرامة مالية من **1.000.000دج** إلى **2.000.000 دج** طبقا لنص المادة **41** من القانون**23 /04** .

_ أيضا إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة ومن طرف أكثر من شخص.

– كما تشدد إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية وعليه العقاب على أكثر من جريمة وضم عقوبة الاتجار بالبشر واستخدام المواد المخذرة أو المؤثرات العقلية يعاقب بنفس العقوبة السابقة طبقا لنفس المادة .

– أيضا فيه نوع من التشديد الصريح من المشرع إذا ما تعلق الأمر بفاعل تسبب ومن خلال أدائه لوظائفه بالكشف عن هوية ضحايا الاتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين أو الخبراء بالحبس من سنتين(**02**) إلى سبع (**07**) سنوات وبغرامة مالية من **100.000 دج** إلى **500.000 دج** طبقا لنص المادة **46** من القانون **04/23** الفقرة الثانية [3].

[1] - **أنظر:** المادة 41 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر:** المادة 02 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - **أنظر:** المادة 46 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

– إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني فترفع العقوبة للسجن المؤقت من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة وبغرامة مالية من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** طبقا لنص المادة **41** من نفس القانون المذكور سابقا، فهي رسالة صريحة من المشرع الجزائري أنه ضد أي تمييز وتفريق عنصري [1].

وعليه فتشديد المشرع الجزائري للعقوبات إذا ما تعلق الظرف بشخص وحالة الضحية ما هو إلا اتجاهه نحو سياسة تهدف إلى حماية الضحية والشهود المبلغين والقائمين على تحقيق العدالة وردع الجناة ،فهي سياسة و إستراتيجية اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تقرير عقوبات بصغة التشديد كردع للجاني وحماية للضحية.

ج– ظروف التشديد المتعلقة بزمكان الجريمة :

ما جاء في نص المادة **41** من القانون **04/23** في حالة ارتكاب الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو حتى أمنية تمر بها البلاد حيث يتم استغلال ضعف الدولة لمواجهة هذه الجرائم كونها قد وجهت اهتمامها وآلياتها ومؤسساتها لمواجهة هذه الأزمات لا الجرائم الواقعة خلالها حيث جعلها تتراوح بين السجن المؤقت من عشر **10** سنوات إلى عشرين **20** سنة [2].

د– ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستخدمة والغاية:

تتطابق هذه الظروف تقريبا بما يخص الظروف المتعلقة بالفاعل وهي ما نصت عليه المادة **41** من القانون **04/23** والمتمثلة في:

– استخدام الفاعل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من شأنها إخضاع وإضعاف الضحية واستغلاله.

– حجز الفاعل لأوراق وهويات الضحية أو إتلافها أو تزويرها لمنعه وحرمانه من التنقل أو العودة إلى الديار.

[1] - المادة 41 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - المادة 41 من القانون 23/ 04 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

– إذا استخدم الفاعل وسائل معلوماتية لإتمام الجريمة فيعاقب الفاعل في هذه الحالات لاستخدامه وسائل في حد ذاتها وسائل وأفعال مجرمة بالسجن من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة وبغرامة مالية من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** [1].

_أيضا يعاقب الفاعل بالحبس من خمس **(05)** سنوات إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة مالية تتراوح من **500.000 دج** إلى **100.000 دج** إذا لجأ إلى الانتقام أو استعمال طرق الاحتيال ، القوة، التهديد ضد الضحية أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء في جرائم الاتجار بالبشر [2]

هـ– ظروف التشديد المتعلقة بالعود:

المقصود من العَود في الجرائم هو تكرار الجاني للجريمة بعد معاقبته على جريمة سابقة ، فهو وصف قانوني يلحق بمجرم عاد إلى ذات الجريمة أو غيرها بعد ما أُدين وعوقب عليها وهذا يرتب ظرفا لتشديد العقوبة وعكسها ظرفا لتخفيفها في حالة أنه كان يرتكب فعل غير مشروع لأول مرة فهو ظرف يستوجب تخفيف العقوبة حسب سلطة القاضي التقدرية للفعل والفاعل الضحية والضرر [3].

وفي هذا تنص المادة **66** من القانون **04/23** على :" تطبق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة الاتجار بالبشر "[4].

و– ظروف متعلقة بضم العقوبات:

المقصود بضم العقوبات هو أن تصدر عدة أحكام أو قرارات قضائية سالبة للحرية ضد الجاني بسبب تعدد الجرائم فهنا تدمج العقوبات تنفيذا للعقوبة الأشد وهذا ما جاء في نص المادة **67** من القانون **04/23** حيث جاء فيها:" تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية "[5] وعليه في حالة أن تم القضاء بحق الجاني

[1] - المادة 41 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - المادة 47 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[3] - محاضرات في القانون الجنائي : **قوتال ياسين:** جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، دون معلومات.
[4] - المادة 66 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[5] - المادة 67 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

بأكثر من عقوبة بمناسبة جريمة الاتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم يعاقب الفاعل بضم ودمج تلك العقوبات لتصدر عقوبة واحدة بصغة الشدة.

2- ظروف تخفيف العقوبة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر:

سبق وأن أشرنا إلى أن ظروف تشديد العقوبة أنها عناصر إضافية تؤدي إلى رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر لها وظروف التخفيف تمثل النقيض لها ، حيث أنها ظروف تحيط بالجريمة من شأنها إنزال العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للفعل سواء تعلق سبب التخفيف بالفعل أو الفاعل أو الباعث أو غيره...، وعليه فهي عناصر تخفف العقوبة المقررة أصلا لجعلها متلائمة مع شخصية المجرم أو مادية الفعل أو عدم إلحاق ضرر بالغ بالضحية...

وقد نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون رقم **04/23** في المادة **59** منه بقوله:" تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها" [1].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري منح كل من الفاعل والشريك والمحرض والمساهم من منحة تخفيض العقوبة إلى نصف ما قرر حسب كل فعل في حالة ارتكابه أو مشاركته أو مساعدته أو مساهمته في إحدى جرائم الاتجار بالبشر (تجنيد ، نقل، تنقيل، إيواء ، استقبال) في حالة مساعدته أو إبلاغه قبل مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الفاعلين أو كشف هوياتهم.

وخص الفاعل المدان بتخفيف في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا فقط **1/3**من العقوبة طبقا لنص المادة **54** من نفس القانون[2] .

3 – الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر :

[1] - المادة 59 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

[2] - **أنظر:** المادة 54 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

المقصود بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة هي أعذار نص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة تماما عن الفاعل مع عدم إباحة الفعل ، وهنا يخضع الجاني إلى تدابير أمنية فنحن هنا أمام فعل غير مشروع ونص قانوني ينص على أنه لا عقوبة على هذا الفعل لاعتبارات حددها القانون فتعتبر بمثابة مانع من موانع العقاب لا يجوز القياس عنها أو تفسيرها أو التوسع فيها من طرف القاضي فهي أعذار حددها المشرع حصرا كون هذه الأخيرة نظام مانع ومعفي عن توقيع الجزاء وتحمل المسؤولية الجزائية رغم ارتكاب الفعل غير المشروع بكل أركانه وهذه سياسة جنائية واجتماعية تبناها المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الجنائية .

وهذا ما جاء في نص المادة **58** من القانون **04/23** والتي تنص على :"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم "[1].

وعليه فكل من فعل أو ساهم أو شارك أو حرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها سواء جريمة أو أكثر (تجنيد، نقل، تنقيل، إيواء، استقبال) ثم بلغ السلطات المختصة (القضائية أو الأمنية أو الإدارية) عنها قبل وصولها وعلم السلطات العمومية بها وإليها ، أو ساعد على إنقاذ حياة الضحايا أو الكشف أو القبض على الجناة وبهذا يكون المشرع الجزائري قدم إعفاء من العقوبة جزاءا للخدمة التي قدمت من طرف المبلغ الذي أخرج من دائرة الإدانة إلى المبلغين سواء كان التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة ، فالشرط الوحيد الذي أورده المشرع في نص المادة واضح وصريح ألا وهو التبليغ عن الجريمة قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وأن يساهم في إنقاذ حياة الضحية و/أو الكشف عن هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها و/أو القبض عليهم.

[1] - المادة 58 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

أيضا يعفى من العقاب في هذه الجريمة ضحايا الجريمة في حد ذاتها وهذا ما أوردته المادة **52** من القانون **04/23** بقولها :" لا يجوز مسائلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد ارتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية اتجار بالبشر "[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري أعفى ضحية الاتجار بالبشر جزائيا ومدنيا عن أي جريمة ارتكبها بسبب وقوعه ضحية اتجار بالبشر باعتبار هذا الأخير يستفيد من إجراء الحماية لا العقاب.

كما أعفى المشرع الجزائري ضحايا الاتجار بالبشر من أي عقوبة جزائية أو مدنية في حالة مخالفتهم لإجراءات المتابعة المتعلقة بدخول الأجانب إلى إقليم الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها طبقا لنص المادة **51** من نفس القانون [2].

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وأمام ظاهرة الاتجار بالبشر التي باتت تنتشر على نطاق واسع وبشكل سريع وبطريقة سرية أدرج قانون خاص يتضمن هذه الجريمة جاء بتنظيم جزائي وعقابي يجرم ويعاقب على جميع صورها وأشكالها حيث أورد لكل صورة شكل وعقاب أدرج عليه ظروف التشديد تصل إلى 30 سنة سجن أو السجن المؤبد كإجراء لتحقيق الردع والترهيب من خلال توقيع أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بلا شفقة ولا رحمة نظرا لجسامة وخطورة هذه الأفعال على أمن وسياسة واستقرار الدولة وحرية وحياة وكرامة الفرد.

كما أورد ظروفا للتخفيف كسياسة إجرائية للكشف عن هذه الجرائم التي ترتكب في سرية تامة ويصعب الكشف عنها من خلال تحقيق العقوبة لكل من ساهم في الكشف عنها.

أيضا جاء المشرع الجزائري بأعذار قانونية معفية تماما من العقوبة وتحمل المسؤولية الجزائية لفئة معينة وهي الضحايا في حالة ارتكابهم أي فعل غير مشروع مرتبط بكونهم ضحايا اتجار بالبشر، والفاعل أو الشريك أو المساهم في جرائم الاتجار بالبشر في حالة قيامهم بالتبليغ عنها قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية أو ساعد على إنقاذ الضحية

[1] - المادة 52 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.
[2] - **أنظر:** المادة 51 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

أو الكشف عن هوية مرتكبيها والقبض عليهم سواء كان التبليغ للسلطات القضائية أو الأمنية أو الإدارية.

ختاما لهذا المطلب يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تنظيمه للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الاتجار بالبشر سواء كعقوبات أصلية أو تكميلية ، سواء كعقوبة بحدها الأدنى (ظرف تخفيف) أو حدها الأقصى (ظرف تشديد) أو في حالة الإعفاء تماما من العقوبة غير أنه يعاب عليه بأنه أسقط عقوبة الإعدام و السجن المؤبد في مثل هذه الجرائم التي فعلا تستوجب أشد العقوبات كي يعتبر من لا يضع اعتبار لكرامة وحرية وحياة وشرف الإنسان فهي جريمة يتاجر الآدمي فيها بآدمية أخيه الإنسان والتي نعتبرها من أبشع الجرائم .

المطلب الثاني : آليات العقاب في جريمة الاتجار بالبشر للشخص المعنوي.

للجريمة ثلاث أركان أساسية ركن شرعي (قانوني) يتمثل في نص واضح وصريح يجرم أفعال ، فالأصل في الفعل الإباحة إلا ما جرم بنص قانوني ، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة أو الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي للجاني ، فمتى اكتملت هذه الأركان الثلاثة ظهر عنصر الإسناد والمسؤولية الجزائية.

وإسناد الجريمة إلى مرتكبيها يكون إسناد مادي يتعلق بالسلوك والفعل المجرم المخالف لقاعدة آمرة أو ناهية (نص تشريعي) والتأكيد على ضرورة وجود رابط بين الجريمة والفاعل، أما إسناد الجريمة لمرتكبيها معنويا ، يتعلق بإرادة وعلم كامل من صاحبها الصادر عن إرادة سليمة واعية ومدركة لأفعالها وعليه نستنتج أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا وهذا ينطبق على الشخص الطبيعي وكذا المعنوي ، حيث أن المشرع الجزائري عبر عن هذا وبصراحة عن ضرورة تحمل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما يتفق ويتماشى وخصائصه وكيانها الاعتباري الذي يتنافى وشخصية الشخص الطبيعي والمتمثلة في الإنسان.

حيث نجد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثابتة بموجب نصوص قانونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات.

فالشخص المعنوي يتحمل مسؤولية أفعال أجهزته وممثليه الشرعيين حيث نقصد بالمدلول الأول (أجهزته) كل الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهنا تختلف من مؤسسة إلى أخرى ، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه ، وتتمثل عموما في كل من : الرئيس ، المدير العام،مجلس الإدارة،وكذا الجمعية العامة...

أما الممثلين الشرعيين فنقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة بناءا على قانون أو اتفاق[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول : أن الشخص المعنوي يتحمل بما يتفق واعتبارية شخصه كل ما يصدر عنه من أفعال مجرمة من طرف أجهزته أو ممثليها أو ما يصدر لصالحه وحسابه وهذا ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر وكل الجرائم وعليه سنحاول التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.

جاء في المادة **63** من القانون رقم **04/23** :" يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

وبهذا يكون القانون **رقم 04/23** جاء بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي دون المعنوي الذي ترك ذلك صراحة لأحكام قانون العقوبات ، وعليه بالعودة إلى قانون العقوبات الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية نجد أن المادة **18** مكرر منه تنص على :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات

[1] - **أنظر: بوسقيعة أحسن :** الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، د ط , الجزائر،2006 ، ص289.
[2] - المادة 63 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر.

هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عليه" [1].

وعليه فالملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جزائية للشخص المعنوي لارتكابه جرائم الاتجار بالبشر وما يتماشى وطبيعة شخصه والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تشدد في سن العقوبة والمتمثلة في الغرامة المالية التي تصل إلى خمس أضعاف ما تطبق على الشخص الطبيعي شرط أن يكون الشخص الاعتباري من الأشخاص التابعة للقانون الخاص الذي ينظم العلاقات الناشئة بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخص عادي لا ذا سيادة وسلطة ، إضافة أن تكون جريمة الاتجار بالبشر ارتكبت بمختلف صورها من طرف أجهزة والممثلين الشرعيين لهذه الشخصية المعنوية أو لحسابها ومصالحها الخاصة ، كأن يتم شراء مجموعة من الأفارقة مثلا لاستغلالهم في أعمال السخرة وغيرها أو التسخير غير القانوني والأخلاقي للاجئين السوريين في دولة ما مثلا.

وهذا ما يؤكده نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" [2].

يفهم من نص المادة أن كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يتحمل مسؤولية أفعال ممثليه وأجهزته جزائيا إضافة إلى وجوب تحمل الشخص الطبيعي العامل تحت إشرافه أو اسمه سواء كفاعل أصلي أو شريك أو محرض عن أفعاله المجرمة مساءلة شخصية ، فانتمائه لهذه الشخصية لا يمنع مسائلته جزائيا عن أفعاله .

[1] - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2] - المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

بالعودة إلى نص المادة **303 مكرر1** من قانون العقوبات نجدها تنص على عقوبة مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري على حد السواء [1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري أحال في نصه على عقوبات الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر لقانون العقوبات والتي لم يتم النص عليها في القانون الخاص والمتضمن لجريمة الاتجار بالبشر **04/23**.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر .

تم النص على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في نص المادة **18** مكرر الفقرة **02** من قانون العقوبات بقولها :

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات كعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس **(5)** سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس **(5)** سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس **(5)** سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] - **أنظر :** المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس **(5)** سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

أدرج المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري نفسها نفس العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة الموقعة على الذمة المالية للشخص المعنوي لا على ذمة القائمين عليها وأعضائها فالعقوبات التكميلية جاءت لتكمل العقوبة الأصلية في سياق يقيد نشاطها المعنوي وأهليتها من خلال المراقبة وكذا تشويه سمعتها من خلال إعلان ونشر وتعليق حكم الإدانة باعتبار هذه الأخيرة أهم مقوماتها سمعتها إضافة إلى الحل إن اقتضى الأمر أي استئصاله ونزعه من الوجود أي إلغائه بعد ما تم إنشائه لأغراض معينة حددها القانون الخاص وأسقط عنه العقوبات اللاصقة بصفة الإنسان سواء كعقوبة أصلية والمتمثلة في السجن والحبس أو التكميلية حيث أن الشخص الطبيعي تسقط عنه بعض الحقوق العائلية وهي حقوق لاصقة بشخص الإنسان .

الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يغفل عن معاقبة الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجرائم كما عاقب الشخص الطبيعي وهذا ما يفهم من نص المادة **303 مكرر13** من قانون العقوبات والتي جاء في معناها أنه إذا ارتكبت الجريمة سواء كانت النتيجة محققة أولا لسبب خارج عن إرادة الفاعل ففي هذه الحالة يسأل الفاعل ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حيث أنه يدخل في ضمن هذه المادة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وعليه وفي حالة شروع الشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر فيعاقب بغرامة مالية تساوي مرة **(01)** إلى خمس **(05)** مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي القانون **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر كعقوبة أصلية وإحدى العقوبات المذكورة في نص المادة 18 مكرر أو أكثر من عقوبة كعقوبة تكميلية.

[1] - **أنظر:** المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

نخلص مما سبق إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **رقم 23/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** استحدث عدة مواد أدرجت في بابه الأول مكرر والموسوم بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية نجده ومن خلال هذا التعديل أقر واعترف صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن أي جريمة يرتكبها ، وعليه جريمة الاتجار بالبشر التي ترك المشرع الجزائري عقوبتها لقانون العقوبات ، وهذا ما نصت عليه المادة **63** من القانون **04/23** المتعلق بها حيث أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالاعتراف فقط بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل أقر لها عقوبات أصلية متمثلة في غرامات بصفة التشديد إذا ما قُرنت بما يطبق من غرامات على الشخص الطبيعي ، و عقوبات تكميلية تتماشى ونشاط الشخص المعنوي ، و الجدير بالذكر في هذا المقام أيضا أن المشرع الجزائري أخرج من نطاق هذه المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية التابعة لها وكذا الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

أيضا ولقيام هذه المسؤولية لابد من أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي عن طريق أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين وأعضائه،كما حدد المشرع الجزائري بعض إجراءات مسائلة الشخص المعنوي وكيفية تمثيلها أمام القضاء وقواعد الاختصاص وغيرها من الإجراءات القانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائل التواصل في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ارتأينا إلى جعل فرع ثالث لهذا المطلب لموازنة خطة البحث موازنة دقيقة من جهة ومن جهة أخرى إثراء البحث بمعلومات وعناوين تزيده إثراء علمي ، وعليه حاولنا إدراج تقارير وإحصائيات عالمية أو وطنية عن جريمة الاتجار بالبشر حيث أنه لا يمكن التصدي لهذه الجرائم إلا من خلال فهم وإدراك عمقها واتساعها ونطاقها والفئات الأكثر استهدافا فيها ، والإجراءات والتجارب الردعية والوقائية التي أثبتت نجاعتها سواء فالجزائر أو أي دولة أكثر خبرة في التعامل مع هذه الجريمة...، من خلال التطرق إلى قواعد بيانية وطنية وعالمية

حول الجريمة أيضا إدراجها كتوصية في خاتمتنا لضرورة بناء قاعدة معلوماتية إحصائية تقدم تقارير شهريا أو سنويا تعرض في اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها" **68/192** والمتمثل في **30 جويلية**"،من كل سنة بهدف زيادة الوعي بخطر وتداعيات الجريمة وتعزيز آليات التصدي والمكافحة دوليا ووطنيا غير أنه وللأسف تعذر علينا ذلك لانعدام هذه الإحصائيات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

حيث قمنا بالبحث عن عنوان أو معلومات قد تثري دراستنا فذهبنا إلى ضرورة تفعيل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة كآخر عنوان لدراستنا[1].

ولا يخفى عنا أن الإعلام اليوم يقدم مجهودات جبارة حول هذه التجارة الإجرامية حيث استطاع عبر وسائله المتنوعة والمختلفة إظهار عالمية الجريمة ومدى خطورتها وحجمها الحقيقي للجماهير بصورها وأساليبها المتنوعة ، وعليه فقد قام الإعلام بفضح هذه التجارة الإجرامية التي تهدف إلى الدعارة والاستغلال الجنسي والاسترقاق والسخرة وجعل الإنسان مجرد قطع غيار بشرية قابلة للنزع والتركيب، أيضا فضح الإعلام عدة طلامس تجارية تحت عناوين و إشهارات خفية جعلت من الأفراد تأخذ منها كامل الحيطة والحذر.

كما فضح الإعلام أمام الجماهير تواطئ المسؤولين وبعض الهيئات في هذه الجرائم كما لم يبخل على تبيان أسباب الظاهرة وتداعياتها وتقديم بعض الحلول وكيفية علاجها والوقاية منها ، وعليه وجب التوجه إلى كافة وسائل الإعلام والتواصل من أجل زيادة الوعي وبيان مخاطر هذه الجريمة عن طريق توجيه الانتباه العام لهذه الجريمة وجعلها قضية عامة وجب البت فيها ، فالإعلام و وسائل الاتصال بمثابة دعم وسلاح ضد هذه الحرب التجارية المجرمة من خلال:

- إدراج برامج تتحدث ، تدرس وتحلل هذه الظاهرة .
- إنشاء برامج تعرض وتقدم نماذج حية لضحايا لكسر حاجز الخوف والصمت لدى الضحايا.

[1] - تطبيق chatgpt.

- إدراج برامج تقدم خطط للحكومة وآلياتها في مكافحة الجريمة.
- إنشاء منصات وحسابات خاصة بهذه الجريمة.
- إنشاء منصات وحسابات الأساليب الخداعية والاحتيالية في جرائم الاتجار بالبشر .
- إرسال رسائل إلكترونية وغيرها للمواطنين تحمل التوعية والتحذير من الجريمة وغيرها من البرامج التي توعي الأفراد لهذه الظاهرة وبهذا توجه الإعلام ووسائل الاتصال إلى تقديم عمل أمني.

فقد يتوصل الإعلام ووسائل التواصل إلى معلومات ودسائس قد يفشل جهاز آخر في الوصول إليها وبناءا على هذا يُبنى ويوعى ويهيئ ويشجع المواطن على ضرورة المشاركة الفعالة في مكافحة هذه الجريمة وكشف مرتكبيها، فهذه الوسائل توجه وتحرك الرأي العام للكشف ومحاربة والوقاية والتصدي لهذا النوع من الجرائم.

خلاصة المبحث الثاني: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون 04/23.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري يتعامل مع الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية(عامة) وجريمة الاتجار بالبشر (خاصة) نوع من الخصوصية كونها جريمة ترتكب من طرف جماعات منظمة تتمتع بنوع من الاحترافية والتنظيم العالي الذي يستوجب آليات خاصة متعددة الجوانب تهدف إلى تسهيل إجراءات الدعوى العمومية في كل مراحلها بدءا بمرحلة التحقيق والاستدلال إلى غاية مرحلة المحاكمة , والقضاء على هذه الجريمة الماسة بنظام وسياسة وأمن الدولة وحرية وكرامة وشرف أفرادها من خلال ما استحدثته في قانون الإجراءات الجزائية كتوسيع وتمديد الاختصاص لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وكذا ضباط الشرطة القضائية , إنشاء أقطاب قضائية متخصصة للنظر والبت في هذه الجرائم , أيضا استحداث طرق وآليات واستراتيجيات حديثة للكشف عن هذه الجرائم ومتابعة المجرمين وتقديمهم للعدالة, حيث أن الإجراءات التقليدية أثبتت فشلها أمام هذه الجرائم, كآلية أو تقنية التسرب مثلا , وهذا ما يتضح أيضا من خلال الخطوات الحازمة التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, حيث تضمنت إصدار قوانين صارمة وتعديل القوانين القائمة لتعزيز العقوبات على المتورطين في هذه الجريمة والتي شملت القانون رقم **01/09** المعدل لقانون العقوبات, والقانون رقم **08/11** المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر , وأخيرا القانون **04/23** الذي كان بمثابة تلبية للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وحزم المشرع الجزائري على التصدي لهذه الجريمة من خلال توفير حماية شاملة للضحايا , تشمل المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي , إعادة التأهيل والدمج في المجتمع ,بالإضافة إلى تأمين الإقامة الآمنة لهم بواسطة وحدات متخصصة داخل الأجهزة الأمنية والقضائية لمتابعة هذه الجريمة. إلى جانب ذلك , إقرار أشد العقوبات للمجرمين الذين سولت لهم أنفسهم المتاجرة بآدمية البشر , مما يعكس التزام الجزائر بحماية حقوق الإنسان ومكافحة هذه الجريمة بشكل فعال والتأكيد على أنها تسير في نهج الوقاية , التصدي والمكافحة لأي جريمة تمس بحرية وحقوق الإنسان مهما كان نوعها , فالقانون **04/23** كان بمثابة ترسانة قانونية متخصصة في تجريم الاتجار بالبشر حيث يعد

هذا القانون خطوة مهمة و ناجحة في إطار محاربة هذه الظاهرة فنجده جاء بثلاثية التجريم والعقاب والوقاية : فمن بين أهم مستحدثات هذا القانون اهتمامه بالشق التجريمي لصور هذه الجريمة والوسيلة المستخدمة لإيقاع الضحايا وكذا تجريم أي استغلال يوجه له ضحية الاتجار بالبشر, كما أولى اهتمام كبير بحماية الضحايا وكذا كيفية الوقاية من خلال إشراك وتعزيز دور المجتمع المدني والمؤسسات العمومية سواء للحماية أو إعادة دمج الضحايا أو من خلال قيامهم بدور التوعية والتثقيف لمخاطر هذه الجريمة حيث ومن خلال استقراء مواده نستنتج أنه جاء بعقوبات مشددة ومغلظة لتوقيع الردع العام وكذا بظروف تخفيف وإعفاء من العقوبة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي كآلية للكشف المبكر عن الجريمة من خلال التبليغ عنها وإعفاء المبلغ من العقوبة.

أخيرا يمكن القول أن القانون **04/23** جاء بأحكام شاملة سواء لتعريف الجريمة أو بتوفير آليات الوقاية والكشف أو توقيع العقاب وهو ما يؤكد التزام الجزائر بتطبيق العدالة ومحاسبة المتورطين.

الخاتمة

خاتمة

تشهد جريمة الاتجار بالبشر اليوم ارتفاع وانتشار رهيب وواسع النطاق ، حيث أنها باتت اليوم من أهم وأخطر الجرائم المنظمة السائدة في القرن الحالي وأهم وأخطر العلل التي تمثل تحديا وخزيا للعالم، فهي انتهاك صارخ دون رحمة للحقوق والحريات الأساسية للبشر التي تحتفظ وتصون كيانه وآدميته وبشريته فبالرغم من المساعي والمبادرات والمجهودات الوطنية والإقليمية والدولية للحد والقضاء على هذه الجريمة إلا أنها تأخذ حيزا ونطاق جغرافيا كبيرا وجد سري لاسيما في بعض المناطق والدول التي تعرف اضطرابات أو لا استقرار أو تهميشا والتي أضحت أرضا خصبة لنمو وانتشار جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها وصور استغلال ضحاياها ، حيث يكون أهل هذه المناطق والدول فئة مستضعفة وهشة سهلة الانصياع والاقتياد والوقوع فريسة سهلة للجماعات الإجرامية المنظمة مستغلة في ذلك حالة الاستضعاف مع جملة من الوسائل الإجرامية ، ناهيك عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي تم استغلاله باحترافية وتخصص ومهنية في عالم الجريمة المنظمة.

وأما هذا الوضع المربك والمخيف الذي جمع بين امتداد بؤرة توتر سياسي واقتصادي وكذا ثقافي لقلة وعي بعض البشر بما يتمتعون من حقوق آدمية وما صاحبته التحولات التي يشهدها المجتمع الدولية اليوم والتي تتعلق بالفقر، البطالة، غلاء المعيشة، الأوبئة.. وغيرها، تدخل المشرع الجزائري في ظل تضافر الجهود الدولية للوقاية والحد من هذه الجريمة بوضع آليات للتصدي لها من خلال سن القانون رقم **04/23** محل الدراسة والذي حاول من خلاله وضع سياسات جزائية جديدة والقيام بتفعيلها والعمل على تطبيقها وإنجاحها وهنا نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية :

- جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة بصفتها تهدد الكائن البشري وتمس حرياته وحقوقه وشرفه وآدميته.

– هذه الجريمة في بعض التشريعات والاتفاقيات بمصطلح الاتجار بالأشخاص وأخرى بالبشر، وهو مصطلح فيه نوع من الخطأ كونه يشار به إلى الشخص الطبيعي والمعنوي فحبذا لو قننت الجريمة بمصطلح البشر لا الأشخاص.

– جريمة الاتجار بالبشر هي كل فعل يتم بمقتضاه تجنيد أو نق أو تنقيل أو إيواء أو استقبال بشر أو أكثر سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا وذلك لاستغلالهم في مختلف صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر سواء بالقوة والتهديد والاحتيال والنصب أو غيرها إذا ما تعلق الأمر بالأطفال وبهذا تكون جريمة الاتجار بالبشر تتكون من ثلاثة عناصر الفعل :" التجنيد، النقل ، التنقيل، الإيواء، الاستقبال" والوسيلة :" التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة من له سلطة على شخص بقصد الاستغلال والذي يمثل الغرض في جريمة الاتجار بالبشر:" استغلال دعارة الغير ، الممارسات الشبيهة بالرق ، إسار الدين ، القنانة، الزواج قسرا، الاستعباد، نزع الأعضاء، بيع أو تسليم طفل لأي غرض استغلال حالات الاستضعاف"

– تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة متفردة بمميزاتها وخصائص معينة تخصها بذاتها دون الجرائم الأخرى المشابهة لها.

– لجريمة الاتجار بالبشر صور تتمثل في :" التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال" وصور للغرض والباعث فيها حيث تتطلب هذه الأخيرة قصدا جنائيا عاما وخاصا وبهذا يختلف الباعث في كل استغلال يتعرض الضحية له (الاتجار لغرض استغلال جنسي،الاتجار لغرض العمل ، تجارة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية) حيث أن لكل غرض من الأغراض المذكورة بدورها صور وأشكال متنوعة فتجارة الأطفال قد تكون لغرض التسول ، التبني، الاستغلال في ارتكاب جرائم معينة،سياحة جنسية وغيرها.

– لكل فعل مجرم دافع وسبب وراء ارتكابه وجريمة الاتجار بالبشر ترتكب لعدة أسباب وعوامل دافعة سواء من جانب الجاني أو انسياق الضحية حين يكون فريسة سهلة لتجار البشر تنوعت صورها بين عوامل اقتصادية ، اجتماعية، سياسية وأخرى قانونية كل منها يحمل تحته عدة بواعث رئيسية.

– تعتبر جريمة الاتجار بالبشر اعتداء دون رحمة على الحقوق الأساسية للبشر سواء كان الإنسان حيا أو ميتا وهذا ما جعلها من أخطر الجرائم المنظمة التي استوجب استراتيجيات وآليات وطنية ودولية مستحدثة للوقاية، التصدي والمكافحة ضدها من بين هذه الاستراتيجيات والآليات : الاتفاقيات الإقليمية والوطنية التي جرمتها وألزمت المصادقين على مكافحتها والجزائر من أبرز من سايرت الاتفاقيات التي تحظر وتعاقب جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال مصادقته على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وجملة من الاتفاقيات الدولية، الإقليمية وكذا العربية .

– توجهت الجزائر نحو آليات تكنولوجية ومؤسساتية ومستحدثة من أجل محاربة هذه الظاهرة العالمية بحيث أقرت جملة من الإجراءات وفتح لجان متخصصة في هذا المجال تعمل على حماية الضحايا والوقاية منها كاللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات والاستراتيجيات والوقاية من هذه الظاهرة.

– يوجد تضافر جهود دولية سواء كدول أو منظمات دولية لمحاربة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى مجهودات المجتمعات المدنية ووسائل الإعلام والتواصل للحد من هذه الآفة الإجرامية.

– الجزائر كغيرها من الدول التي عملت على تفعيل جهودها في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتحكم في هذه الظاهرة من خلال تعزيز وتطوير ترسانتها القانونية على الرغم من أنها تأخرت نوعا ما بالالتحاقبهذا الركب إذا ما قارناها بغيرها من الدول كان هذا من خلال تعديلات متوالية لقانون العقوبات وتجريم الظاهرة في عدة قوانين آخرها كان

القانون **04/23** محل الدراسة والبحث وغيرها من ما استحدثته من إجراءات قضائية خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية كآليات التسرب واللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر التي سبق وأشرنا إليها بموجب المرسوم رقم **249/16** وذلك سعيا من المشرع إلى الذهاب إلى عدالة وحماية للضحايا وعقوبة للجناة.

– القانون **04/23** قانون خاص يتعلق بظاهرة غريبة ودخيلة وخطيرة على المجتمع الجزائري يعنى بتجريم وعقاب هذه الظاهرة ضمن ووفق إطار تكييف التشريع الوطني الداخلي مع الاتفاقيات والآليات الدولية المتفق عليها ذات الصلة.

– يعتبر القانون **04/23** إضافة ذات قيمة قانونية كبيرة من شأنها تعزيز النص القانوني في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ومعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

– جرم القانون **04/23** كل أشكال وصور الاتجار بالبشر سواء عن طريق استعمال القوة أو التهديد بها أو تعريض الضحية لأي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالات الاستضعاف..., وغيرها من الوسائل التي قد يستعملها الجاني للإقلاع واستغلال الضحية، كما استثنى كل هذا إذا تعلق الأمر بالضحية دون الثامن عشر (طفل).

– أقر المشرع الجزائري ضمن القانون **04/23** عقوبات مشددة تتماشى وخطورة الفعل المجرم والتي تصل إلى السجن المؤبد إن تمت الجريمة من طرف جماعة أو منظمة إجرامية أو بمناسبة نزاع مسلح وأدى الفعل إلى موت الضحية نظرا لجسامة الفعل وخطورته ، كما اتخذ صورا لتحقيق والإعفاء من العقوبة إذا تعلق الأمر بمصلحة الضحية أو المجتمع ككل لحالات التبليغ قبل الشروع أو أثناء الروع أو المساعدة في الكشف عن الجناة و غيرها من أسباب وأعذار التخفيف والإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر التي حددها المشرع في ظل القانون **04/23**.

– وعليه جاء القانون **04/23** كضربة بيد حديدية فيما يخص العقوبات المحكوم بها على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من خلال الحكم بأقصى العقوبات المقررة إن كان الفعل ذا جسامة بالغة الخطورة سواء على الفرد أو الدولة ، حيث لم تأخذه لا الرأفة ولا الرحمة ولا الشفقة بمرتكبي هذه الجريمة البشعة كما أخذ اعتبار الأعذار المخففة والمعفية كمصلحة للفرد والمجتمع لا رحمة بالجاني.

– وفق المشرع الجزائري في تنظيمه الموضوعي والجزائي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون **04/23** سواء في التجريم لجميع أشكال الاتجار بالبشر أو من حيث الآليات التي استحدثتها اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، إشراك الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني في عملية الوقاية والمكافحة من هذه الجريمة أو من حيث العقوبات المقررة لها حسب كل حالة وظرف.

– غير أنه ما يعاب على القانون 04/23 وباقي القوانين والمواد المتعلقة بمثل هذه الجرائم المنظمة والخطيرة أن المشرع الجزائري يأخذ عنه غياب وتغيب وإسقاط عقوبة فعالة وردعية **100٪**وهي عقوبة الإعدام.

<u>وبهذا نكون قد توصلنا إلى جملة من التوصيات والمتمثلة في:</u>

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية حديثة العهد تتماشى والتطور الحاصلة في المجتمع الدولي.

– تعزيز التعاون الوطني في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إشراك المجتمع المدني والمؤسسات التي لها القدرة على نشر وزيادة الوعي بظاهرة واقعا لا حبرا على ورق كعقد ندوات وملتقيات دورية علمية وعملية للتعريف بالجريمة من كل نواحيها أسبابها وكل حيثياتها.

– استغلال وسائل الإعلام من أجل التوعية والتحسيس ببشاعة هذه الظاهرة.

– زيادة الاهتمام ودراسة وبحث الظاهرة.

– توفير لجان ومراكز أكثر لحماية وإيواء وإصلاح وإعادة دمج الضحايا .

– توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بإخراجها من الطابع الاستشاري إلى العملي.

– خلق جهاز أو لجنة على مستوى وزارة العدل لمتابعة الجرائم المنظمة كل على وجه الخصوص لخطورتها وسهولة ارتكابها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الرجعي الذي تم استغلاله من طرف أيادي إجرامية محترفة.

_خلق أجهزة متخصصة لمتابعة الجريمة على مستوى الأجهزة الأمنية وكذا القضائية.

_إنشاء منصة إلكترونية لمتابعة هذه الجريمة تحوي على عدة خدمات معلوماتية سواء من ناحية التبليغ أو التأهيل أو التوعية بحيث تكون بمثابة أرضية تهدف للوقاية وللتصدي ومكافحة هذه الجريمة ، بفتح عدة بوابات فيها لكل بوابة أهل اختصاص كالتبليغ التأهيل التأطير أطباء نفسيين وغيرهم ممن له القدرة والكفاءة لمحاربة هذه الجريمة وتوجه مداخيل هذه المنصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

– النص على معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء والقائمين عليها على وجه الخصوص في قوانين خاصة لخصوصية القائمين عليها _ أطباء _.

– تعزيز متواصل ومستمر للإطار القانوني الجزائري فيما يخص الظاهرة كونها في تطور متسارع وجد سري ومحترف.

– توفير حماية قانونية أكثر فعالية توفر حصانة للضحية من المجتمع أولا ثم الجناة حتى لا يقع مرة ثانية في أيدي الذئاب البشرية كون هذا الأخير يكون الحلقة الأضعف والأسهل.

– تطبيق القوانين والإجراءات الردعية والوقاية والاحترازية بفعالية من خلال تدريبات أمنية وقضائية وتعاون دولي عبر الحدود الوطنية.

– التوعية والتثقيف والتعليم للفئات المعرضة لهذه الجرائم من خلال دورات ومؤتمرات تشمل جل الفئات في المدارس الجامعات النوادي من خلال التلفزة وغيرها سواء من طرف الضحايا أو الجهاز الأمني أو القضائي .

– تعزيز القوانين التي تدعم حقوق الإنسان في الجزائر وتحد من ظاهرة التميز الذي يسهل الاتجار بالبشر.

– محاولة بناء منظومة قانونية وإلكترونية وبشرية ذات كفاءات عالية لرصد وتقييم الظاهرة والجهود من خلال جمع وتحليل البيانات وإصدار تقارير دورية.

– و لعل أهم توصية نقدمها عي معالجة الأسباب الجذرية والرئيسية لهذه الظاهرة (الفقر ، البطالة ، التهميش، من خلال الرصد والتقييم والمعالجة.

– تطوير واستحداث منصات إلكترونية للإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر تتيح للمواطن التبليغ بحرية وأمان تام واستخدام آليات التحليل والتعقب الإلكتروني لشبكات الاتجار بالبشر.

– محاولة دراسة وتطبيق التوصيات المقدمة في هذا المجال من أهل العلم والاختصاص بشكل محترف وعملي وأكاديمي ومنظم قد يحقق تقديم ملموس في مكافحة الاتجار بالبشر لحمية حقوق وكرامة الأفراد المتضررة. فحسنها هذا وكفى والصلاة على النبي المصطفى.

انهينا بعون الله وحمده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

*** القرآن الكريم .**

*** القوانين:**

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ, الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية , عدد 49 صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ , الموافق ل 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009.

2. القانون 04/23 المؤرخ في 19 شوال 1444هـ, الموافق ل 9 ماي 2023 , المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته ,الجريدة الرسمية , العدد 32 – السنة الستون- الصادرة في 9 ماي 2023.

3. المرسوم الرئاسي 249/16 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،المؤرخ في 26 سبتمبر 2016الجريدة الرسمية ، العدد57،صادرة في 28 سبتمبر 2016.

4. الأمر رقم 14/04 المؤرخ في 11/10 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادرة في 2004/11/10.

5. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق , الجريدة الرسمية , عدد 63.

6. قانون الإجراءات الجزائية , المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ,الجريدة الرسمية ,العدد 84.

7. التعديل الدستوري 2020 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 , الجريدة الرسمية , العدد 14 , الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

8. القانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006, المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

9. القانون 01/09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 26 جويلية 2001 م,يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1966 م المتضمن قانون العقوبات.

ب- <u>المراجع:</u>

<u>أولا: الكتب:</u>

1. وجدان سليمان أرتيمه : الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة- , دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان ، الأردن ، 2014.

2. معجم محمد بن أبي الرازي: مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, د ط ، لبنان, بيروت ,2004.

3. ابن منظور : لسان العرب, المجلد الثاني عشر ، دار إصدار للطباعة,لبنان , بيروت, 1990.

4. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر، د ط, مصر ،2001.

5. سوزي عدلي ناشد : الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ,ط1 ،الإسكندرية ، 2005.

6. محمد علي العريان : عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط1 ,الإسكندرية.

7. **دهام عمر** : جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ,ط1, 2011.

8. **شاكر إبراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة– الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط1 عمان ، الأردن ، 2016.

9. **محمد الشناوي** ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، تقديم عمر محمد سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1, مصر،2014.

10. **محمد علي العريان:** عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , د ط , مصر, 2011.

11. **نسرين عبد الحميد نبيه** : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، د ط, مصر ، 2007.

12. **عبد القادر الشيخي:** جرائم الاتجار بالأشخاص ،والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الالحلبي الحقوقي ، ط1 ،لبنان ، 2009.

13. **محمد الشناوي** : إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر, تق: عمر محمد سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, مصر، 2014.

14. **هاني عيسوي السبكي** : عمليات الاتجار بالبشر , دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية,دار الفكر الجامعي ,ط1, مصر ,2010.

15. **حامد سيد محمد حامد:** الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب والتداعيات, الرؤى الإستراتيجية ، القومي للإصدارات القانونية ، ط1، مصر 2012.

16. **محمد حسن طلحة** : جرائم الاتجار بالبشر , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , ط1 ، بدون بلد النشر , 2015.

17. **يوسف حسين** : جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر, مركز الكتاب الأكاديمي،ط1، بدون بلد , 2017.

18. طارق عفيفي صادق أحمد: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ,ط 1, مصر ,2014.

19. محمد جميل : الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها, دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 03, 2014.

20. محمد فتحي عيد: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط2005،1.

21. محمد يحي مطر وآخرون و مجموعة من الخبراء المختصين : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء 1، ،دار حامد ، ط1,عمان 2014.

22. علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، إيتراك للنشر والتوزيع ,ط1، القاهرة، 2000.

23. بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، د ط , الجزائر،2006.

<u>الرسائل والمذكرات الجامعية :</u>

<u>1.</u> هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012.

2.<u>يحياوي آمال</u> : الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص , مذكرة ماجستير في القانون , فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون ,2012,2013.

3. صادق ليلى علي حسين : جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود, دراسة مقارنة, الخليج العربي , مذكرة ماجستير, كلية الحقوق، الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011.

4. لعجال نهاد : جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، 2020/2019 ، جامعة عباس لغرور, خنشلة.

5. حساني إكرام : حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد الجزائية , رسالة ماجستير في القانون الجنائي, جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ,2014.

المجلات والمقالات:

1. رامي متولي القاضي: جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم البشرية والقانونية ,ط1, كلية الشرطة،مصر، 2015.

2._حاتم علي : الاتجار بالأشخاص وسبل المواجهة , العدد2، رمضان 2015/1436 , مجلة الأنباء – دورية متخصصة تصدرها هيئة حقوق الإنسان– , الكويت.

3. ذياب موسى البداينة : الاتجار بالبشر , الأسباب والعواقب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 29,عدد 57، 2013.

4. ذياب موسى البداينة : الاتجار بالبشر الأسباب والعواقب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 29، العدد 57, 2013.

5. خالد حامد أحمد مصطفى : رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، الفكر الشرطي ،المجلد 23, العدد 91,الكلية الإماراتية الكندية الجامعية للإمارات ، أكتوبر 2014.

6. نصيرة مهيرة : جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة, مجلة دراسات جامعية ، العدد 65, عمار ثليجي، الأغواط, الجزائر، أفريل ,2018..

7. شيخ ناجية : المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص ، مجلة التراث , العدد 29، المجلد 1، أفريل 2018.

8. **عامر جوهر** : الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،

جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر رقم 2676/1742: issn 2507/7333/eissn تاريخ النشر 2023/09/01 ، المجلد الثامن ، العدد 3.

9. محمد بشير مصمودي : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر, العدد الخامس, جامعة محمد خيضر ، مارس ,2011.

10. محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 , الجزائر ,2009

المحاضرات:

1. ياسين قوتال: محاضرات في القانون الجنائي : جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، دون معلومات.

2. عبد المجيد لخذاري : محاضرات في مقياس الجرائم المنظمة والعالمية وآليات مكافحتها.

المواقع الالكترونية:

متوفر على الروابط التالية:

1. الرابط https ://www.un.05g/docs/asp/ws/jspm=a/res/55/25 , تاريخ الولوج 2024/04/15 على الساعة 17:58.

2. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح: الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية, ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة, المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن, القاهرة 2010، ص 34 ، الموقع http://or.www.unodc.org.dote:11/02/2024hev09:25.

3. وثيقة أممية رقم 55/59 إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن العشرين ، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 10 إلى 17 أفريل 2000 بفيينا, أنظر الرابط, www.un.org/docs/ws.sa?m=a/res/55 59 .

4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة , لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشر , 22/13 ماي, أنظر الرابط ,http://www.un.org/pd/i/crime.

–

5. منظمة العمل الدولية, تدريب مسؤولين أردنيين على مكافحة العمل الجبري 25/24 ديسمبر 2018,ينظر الرابط ، http://www.//10.org/beiaut/eevents/wcm .232417/iang-ar/index.htm

6. مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص, البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر, منشورات الأمم المتحدة , أنظر الرابط ,
https://www.undoc.org/documents/human-trafficking/07-89373_arabic_final_version.pdf.

7. الرابط المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz.

8. تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة أنظر : https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resours/view.php!id=34784.

9. تطبيق chatgpt.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر.	
الإهداء.	
مقدمة.	8-1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.	
المبحث الأول:التكييف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر.	11
المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.	11
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.	12
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.	24
الفرع الثالث :خصائص جريمة الاتجار بالبشر.	31
المطلب الثاني: صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر دوافعها وما تجره من إنعكاسات على المجتمع المدني والدولي.	35
الفرع الأول: صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.	35
الفرع الثاني:دوافع جريمة الاتجار بالبشر.	41
الفرع الثالث:التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر.	52
خلاصة المبحث الأول:التكيف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر.	63
المبحث الثاني :الجهود الوطنية والدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.	64
المطلب الأول: جهود المشرع الجزائري للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.	64
الفرع الأول: السياسة التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.	65
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.	81
الفرع الثالث: مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.	89

المطلب الثاني: الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.	96
الفرع الأول :الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.	97
الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.	105
*خلاصة المبحث الثاني إستراتجية مكافحة الاتجار بالبشر وطنيا ودوليا.	110
الفصل الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري على ضوء القانون 04/23.	
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.	114
المطلب الأول: الإجراءات الجزائية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة –الاتجار بالبشر–.	114
الفرع الأول: إنشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة.	115
الفرع الثاني: استحداث إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة– الاتجار بالبشر–.	122
الفرع الثالث: إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	127
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية لجريمة الاتجار بالبشر.	131
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار البشر من طرف النيابة العامة والطرف المدني.	132
الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر.	139
الفرع الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.	144
خلاصة المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.	150
المبحث الثاني: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون 04/23.	151
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.	152
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.	156
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة	165

الاتجار بالبشر.	
الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية المعفية للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.	168
المطلب الثاني: آليات العقاب في جريمة الاتجار بالبشر للشخص المعنوي.	178
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.	179
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر .	181
الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائل التواصل في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.	183
خلاصة المبحث الثاني: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون 04/23.	186
خاتمة.	189
فهرس المحتويات.	197
قائمة الجداول.	205
قائمة الأشكال.	208
قائمة المصادر والمراجع.	209
الملخص.	210

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	جدول يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الاتجار بالبشر عن بعض الجرائم المشابهة لها:	25
02	جدول يبين الاتفاقيات الأوروبية والعربية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر	105

قائمة الأشكال

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	مخطط يبين خصائص جريمة الاتجار بالبشر	32
02	مخطط يبين صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر	40
03	مخطط يبين دوافع جريمة الاتجار بالبشر	42
04	مخطط يبين التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر	53
05	مخطط يبين أنواع التسليم القضائي الدولي للمجرمين	107
06	مخطط يبين الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم المنظمة	119
07	مخطط يبين أنواع العقوبات الجزائية	155
08	مخطط يبين ظروف تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر	170

الملخص:

جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة التي تمس آدمية وبشرية وإنسانية الضحايا وكذا الحدود والسيادة الوطنية للدولة , فقد أضحت هذه الأخيرة تحديا ومشكلة وخزيا عالميا يؤرق المجتمع والمنظمات الدولية ، نظرا لاستفحالها في مختلف أنحاء العالم (بلد منشأ، بلد العبور ، بلد المقصد ، بلد الاستغلال...)

أصبح التعاون والتكاتف الدولي ضرورة حتمية وإلزامية لوضع حد لانتشارها، الوقاية منها ومحاربتها و القضاء عليها ، وذلك عن طريق البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وجب تجديدها بما يتماشى والواقع الحالي للمجتمع والظاهرة و عن طريق ضبط وتفعيل التشريعات الوطنية ، وتعد الجزائر من الدول التي سعت إلى ذلك بإقرار قانون خاص بهذه الجريمة والمتمثل في القانون رقم **04/23** المتضمن جريمة الاتجار بالبشر الذي كان بمثابة ترسانة قانونية خاصة ومتفردة برسم ومخطط وإستراتيجية وقائية وردعية وعقابية ،وقد وفق في ذلك.

Abstract :

The crime of human trafficking is one of the most dangerous organized crimes that affect the humanity and humanity of the victims, as well as the national borders and sovereignty of the state. The latter has become a challenge, a problem, and a global disgrace that worries society and international organizations, due to its spread in various parts of the world (country of origin, country of transit, country of destination, country of exploitation)

International cooperation and solidarity have become an inevitable and mandatory necessity to put an end to its spread, prevent it, fight it and eliminate it, through international protocols and agreements that must be renewed in line with the current reality of society and the phenomenon and by controlling and activating national legislation. Algeria is one of the countries that sought to do this by approving A special law for this crime, represented by Law No: **04/23**, which includes the crime of human trafficking, was a special and unique legal arsenal with a plan, and a preventive, deterrent, and punitive strategy, and it was successful in doing so.